"واستكمالا لمقومات الدعم الاجتماعي، نحث الحكومة على تفعيل الآليات التشريعية والمؤسسية،الهادفة لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، وضبط الأسعار، ومحاربة الرشوة.

ولهذه الغاية، ندعو الجهازين التنفيذي والتشريعي، إلى الإسراع باعتماد مدونة حماية المستهلك.

وبموازاة ذلك، يتعين التطبيق الحازم، لقانون حرية الأسعار والمنافسة، بما في ذلك تفعيل مجلس المنافسة، ضماناً للحكامة الاقتصادية الجيدة.

وفي سياق تخليق الحياة العامة، ينبغي تنصيب الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة.

فالمواطن قد يتفهم أن غلاء المعيشة، رهين بارتفاع الأسعار، في السوق العالمية، لكنه لا يقبل أن يكون فريسة لجشع المضاربين، وشبكة الوسطاء، أو ضحية لعدم قيام السلطات المسؤولة، بواجبها كاملا، في الضبط والمراقبة والزجر.

فحرية السوق، لا تعني الفوضى والنهب.

لذا يتعين على الجميع، التحلي باليقظة والحزم، للضرب بقوة القانون، وسلطة القضاء المستقل، وآليات المراقبة والمحاسبة، على أيدي المتلاعبين والمفسدين.

لاسيما عندما يتعلق الأمر بقوت الشعب، والمضاربات في الأسعار، واستغلال اقتصاد الريع، والامتيازات الزبونية،أو نهب المال العام، بالاختلاس والارتشاء، واستغلال النفوذ والغش الخريبي".

مقتطف من الخطاب الملكي السامي
بتاريخ 20 غشت 2008

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الفهرس

تـقـديـم : 6

الكتاب الأول: النشاط السنوي والتوجهات العامة 9

القسم الأول: المنجزات الهيكلية و المعطيات المؤسساتية : 10
1 مبادرات تأسيس هياكل المجلس 10
1.1 تزويد المجلس بالتجهيزات والوسائل المالية 10
1.2 هيكلة المجلس 12
1.3 بلورة الإجراءات المسطرية أمام المجلس 14
1.4 الموارد البشرية والتكوين والتكوين المستمر 14
2 المعطيات المؤسساتية الراهنة واقتراحات الإصلاح 16
2.1 المعطيات المؤسساتية الراهنة وإيجابية الإصلاح 16
2.2 الاتجاهات العامة للإصلاح 16

القسم الثاني: أنشطة المجلس 18
1 دورات المجلس 18
1.1 الدورة الأولى 18
1.2 الدورة الثانية 18
1.3 الدورة الثالثة 19
1.4 الدورة الرابعة 20
1.5 الدورة الخامسة 20
2 ملخصات آراء المجلس المتعلقة بالإحالات 21
2.1 الكتاب المدرسي 21
2.2 الإرشاد البحري 26
2.3 الإحالات غير المقبولة 27
2.4 الإحالات وطلبات الرأي المعروضة على المجلس خلال أوائل سنة 2010 31

3 نشر ثقافة المنافسة 32
3.1 العمل التواصلي والتحسيسي 32
3.2 التعاون على المستوى الوطني والدولي 36
3-3: الدراسات التنافسية القطاعية 37

الخلاصة 39

القسم الثالث الملحق: مساهمة موضوعاتية حول مركزية دور المنافسة بقواعدها واستثناءاتها 40

1 صدارة اقتصاد السوق وتقنين المنافسة 40
1.1 نبذة تاريخية عن اقتصاد السوق والمنافسة 40
1.2 نبذة تاريخية عن دور سلطات المنافسة عبر العالم 41
1.3 القواعد العامة للمنافسة وتقنينها 43
2 محتوى النقاش حول الاستثناءات اللاتنافسية 44
2.1 اختلاف الحلول حسب سلطات المنافسة 44
2.2 محتوى الاستثناءات 45

الكتاب الثاني: الملحقات 49

ملحق رقم 1: النص الكامل لرأي المجلس حول قطاع الكتاب المدرسي 51
ملحق رقم 2: النص الكامل لرأي المجلس حول قطاع الإرشاد البحري 85
ملحق رقم 3 :النصوص الكاملة لآراء المجلس حول الإحالات غير المقبولة 95
ملحق رقم 4 :ميثاق الأخلاقيات والنظام الداخلي ودليل المسطرة المتبعة أمام المجلس 109
ملحق رقم 5: ميزانية المجلس لسنة 2009 123

تقديم

عرف مجلس المنافسة انطلاقة ملموسة بعد تعيين رئيس له من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 20 غشت 2008. وبعد ذلك، تم تنصيب أعضائه من طرف السيد الوزير الأول في 6 يناير 2009؛ و هاهو الآن ينشر أول تقرير سنوي له يهم أنشطته والتوصيات المستنتجة منها لسنة 2009، وذلك في اتجاه تحقيق غاياته المتعلقة بالمساهمة في تحضير النسيج الاقتصادي والاجتماعي للانفتاح على المنافسة الداخلية و الدولية بين 2010 و2012. وهو انفتاح إرادي وسيادي ذو أهداف جيوستراتيجية بالنسبة لحاضر ومستقبل المملكة المغربية في سياق المسلسل المتنامي للعولمة.

من هذا المنطلق، يهدف التقرير إلى استعراض القضايا التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس، ويبسط إشكالياتها. لذا فإن التقرير السنوي الأول يحتوي على بعض الخاصيات حيث يتضمن، بالإضافة إلى التقديم المتعارف عليه لنشاط المجلس خلال الفترة المعنية، انطلاقا من أهمية بعده التفسيري و التحسيسي، بسطا لبعض الأفكار تصب في صلب قضايا المنافسة وأهدافها وطرق نظامتها وإعمالها المؤسساتي، وذلك في سياق الخصوصيات التي يتميز بها تطور اقتصاد السوق ببلادنا.

كما سيعمل هذا التقريرعلى التطرق مسبقا لبعض القضايا الجوهرية المنبثقة إما من محتوى ترسانة القوانين المنظمة لفضاءات المعاملات التبادلية، أو من الواقع المعاش للأسواق ولما تحبل به من عبر ودروس بخصوص العلاقات والمقارنات الدولية في مضمار نظامة المنافسة.

إن أول ما انكب عليه المجلس خلال السنة الأولى من

عمله يتعلق بدعم هياكله البشرية والمادية حتى يتمكن من القيام بمهامه على أحسن وجه. وهكذا تم تخصيص الكتاب الأول للنشاط السنوي والتوجهات العامة.

ويتضمن هذا الكتاب الأول ثلاثة أقسام: يخص القسم الأول منها المنجزات الهيكلية والمعطيات المؤسساتية.

بعد ذلك، ينكب التقرير في إطار قسم ثان على أنشطة المجلس والتي تتلخص في مضامين الدورات التي عقدها المجلس، والأجوبة عن الإحالات وطلبات الرأي المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بنشر ثقافة المنافسة في المغرب. أما القسم الثالث الملحق فإنه يشمل مساهمة موضوعاتية تتعلق بمركزية دور المنافسة بقواعدها واستثناءاتها، مع العلم أننا سوف نتطرق كل سنة لقضية جوهرية تتعلق بقانون واقتصاد المنافسة.

ويتضمن الكتاب الثاني ملحقات تتعلق بالنصوص الكاملة لآراء المجلس حول قطاع الكتاب المدرسي وقطاع الإرشاد البحري والإحالات التي بت بعدم قبولها، بالإضافة إلى ملحق يتعلق بميثاق الأخلاقيات، والنظام الداخلي للمجلس، ودليل المسطرة المتبعة أمام المجلس، وكذا ملحق خاص بميزانية المجلس لسنة 2009.

وأخيرا، لابد من الإشارة أننا قمنا بعملنا خلال هذه السنة الأولى من نشاطنا في أجواء تعبوية مثمرة تتجلى، من جهة في جو داخلي يسوده التنسيق الايجابي بين أعضاء المجلس والطاقم التدبيري المتسم بالمهنية وروح العمل الجماعي، ومن جهة أخرى في تعاون وطيد مع سلطة التوأمة الألمانية، وأخيرا في نوعية تعاملنا مع السلطة الوصية حيث لمسنا من طرف السيد الوزير الأول مواكبته لنا من اجل توفير الشروط الموضوعية الملائمة لتقوية هياكلنا وكذلك الإنصات لتطلعاتنا المستقبلية في الإصلاح المؤسساتي.

الكتاب الأول

النشاط السنوي والتوجهات العامة

القسم الأول:

المنجزات الهيكلية والمعطيات المؤسساتية.

القسم الثاني:

أنشطة المجلس.

القسم الثالث الملحق:

مساهمة موضوعاتية حول مركزية دور المنافسة بقواعدها واستثناءاتها.

القسم الأول:

المنجزات الهيكلية و المعطيات المؤسساتية :

خلال السنة الأولى، انكب المجلس بالأساس على إرساء لبنات تأسيس هياكل المجلس و تقوية قدراته العملية حتى يتمكن من إبداء الرأي بالنسبة للإحالات وطلبات الرأي المعروضة عليه طبقا لمقتضيات القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. كما جسدت دوراته، بالإضافة إلى عمق القضايا المطروحة عليه، أول لبنة للتعرف على مساطره وطرق عمله وبالأخص على معطياته المؤسساتية التي أبرزت أهمية بعض الإصلاحات المزمع إدراجها بالنسبة للقانون 06.99.

1- مبادرات تأسيس هياكل المجلس

كان على الرئيس والطاقم الأولي أن ينكبا على وضع اللبنات الأساسية لمؤسسة لم تفعل على أرض الواقع، وذلك على الرغم من التنصيص عليها ضمن مقتضيات القانون رقم 06.99 الصادر سنة 2000.

ولهذه الغاية، حددت الأولويات في أربع مهمات أساسية: تزويد المجلس بالتجهيزات والوسائل المالية؛ هيكلة المجلس؛ بلورة الإجراءات المسطرية أمام المجلس؛ واستقطاب الموارد البشرية وتكوينها.

1.1- تزويد المجلس بالتجهيزات والوسائل المالية:

عمل الفريق الأولي على توفير الشروط المادية والمالية للتفعيل الميداني لعمله. وذلك عن طريق اتخاذ جملة من التدابير العملية المتمثلة أساسا في: كراء وتجهيز المقر المؤقت؛ الاتفاق على اقتناء بقعة أرضية لبناء المقر الجديد؛ الإتفاق مع وزارة المالية حول الهيكل التنظيمي للمجلس، تحديد وضعية أطر وأعوان المجلس، تحضير الميزانية الإنتقالية لسنة 2008 و2009 وتهيئ مشروع ميزانية 2010.

أ- ميزانية التأسيس لسنة 2008:

حظي المجلس بميزانية تأسيس خاصة بلغت 7 ملايين درهم. وقد تم تخصيصها لعمليات تسريع إيجاد مقر للمجلس وإنشاء المرافق الضرورية للسير العادي للمجلس من مكاتب و قاعات للمحاضرات والاجتماعات. كما تم تجهيز تلك المرافق بالمعدات والتجهيزات اللازمة لضمان انطلاقة عادية للمجلس.

وتم اللجوء إلى ميزانية الانطلاق كذلك لتوفير الخدمات المختلفة كالحراسة و البستنة و النظافة والاستقبال وغيرها من الخدمات الضرورية للمجلس. وكان لميزانية الانطلاق هاته دور فعال في تدليل المصاعب المسطرية التي عرفها تسيير ميزانية 2009.

ب- ميزانية سنة 2009:

بلغت الميزانية المخصصة لمجلس المنافسة برسم سنة 2009 خمسة عشر مليون درهم. وقد بلغ المجموع الاجمالي للالتزامات بالمصاريف 3.149.176,71 درهم. كما بلغت الالتزامات الخاصة بالتكوين وتنظيم الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها وتلك الخاصة بالإيواء ومصاريف الاستقبال وغيرها 675.254,36 درهم، أي 21% من إجمالي الالتزامات.

وتعكس هاتان النسبتان المجهود الذي بذله المجلس في حملة التحسيس والتواصل بشأن إشاعة ثقافة المنافسة، وفي إنجاز الدراسات القطاعية التي ستساعد المجلس على التعرف التدريجي على الوضع التنافسي داخل قطاعات أساسية بالنسبة للنسيج الاقتصادي المغربي. وبلغت مصاريف التسيير الأخرى 2.506.170,35 درهم، أي 79% من إجمالي الالتزامات، وخصصت لتغطية مصاريف تجهيز المجلس بالآلات والمعدات والأدوات المختلفة و سداد مصاريف التسيير الأخرى كمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات والوقود وواجب كراء المقر وغيرها من المصاريف المختلفة الأخرى.

ج- مشروع ميزانية سنة 2010:

نظرا لنفاذ ميزانية الانطلاق، وتماشيا مع أهداف المجلس، انتقلت ميزانية سنة 2010 إلى مبلغ 18,34 مليون درهم عوض 15 مليون درهم المبرمجة لسنة 2009 أي بزيادة تبلغ 22%.

فارتكازا على ارتفاع وتيرة عمل المجلس وخاصة الجانب المتعلق بالقيام بدراسات قطاعية تنير عمل المجلس حول مستوى التنافسية الاقتصادية داخل عدد من الأسواق، اقترح المجلس زيادة في البند المتعلق بالدراسات القطاعية بنسبة 36 ٪ أي من 7.37 مليون درهم إلى 10 مليون درهم. وهي زيادة طبيعية في هذه المرحلة التي يكون فيها المجلس قد أخذ انطلاقته وبلور إستراتيجيته المتعلقة بتوفير أدوات ومؤشرات تتبع الأسواق. كما بينت الممارسة ضرورة إدخال التعديلات المواتية على البنود التي تم اقتراح زيادات تخصها مقارنة مع مشروع الميزانية الأصلية مراعاة لمستجدات نشاط المجلس. ويتعلق الأمر بالأنشطة الجهوية للمجلس المرشحة للتكثيف مع الغرف التجارية والفاعلين الاقتصاديين. وهي أنشطة تترتب عنها مصاريف الفندقة والإيواء والإطعام ومصاريف الاستقبال حيث سيصل إجمالي الزيادة 600 ألف درهم، ومصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية: إجمالي الزيادة 150ألف درهم.

وقد ظهرت الحاجة كذلك إلى توفير التغطية المالية الكافية لمصاريف التنقل خارج الوطن لتأمين مهام المشاركة في الندوات الدولية والدورات التكوينية لفائدة أطر ومقرري المجلس. ولذلك تم اقتراح إضافة 80.000 درهم في البند المتعلق بمصاريف التنقل بالخارج و 210.000 درهم في البند المتعلق بالتعويضات عن المهام بالخارج أي بزيادة 10 ٪ فقط.

وقد اقترح المجلس زيادة في البندين المتعلقين بشراء التجهيزات والبرامج المعلوماتية. وبلغت الزيادة المقترحة على التوالي 90.000 و20.000 درهم.
واعتبارا لحاجيات الصيانة، تم اقتراح توفير المبالغ اللازمة تحسبا لتزايد مصاريف من هذا النوع.

1.2- هيكلة المجلس:

على المستوى الهيكلي، قام المجلس بتكوين لجانه المختصة ومكتبه؛ و تشكيل منظومة تأطيرية تتماشى مع مهامه. وهكذا تم إحداث مكتب المجلس الذي يتكون بالإضافة إلى الرئيس من رؤساء اللجن الثلاث، ويتعلق الأمر بلجنة الخدمات و المالية، ولجنة المواد الاستهلاكية الأساسية، ولجنة المنتوجات الاقتصادية العادية. وتضم كل لجنة أربعة أعضاء، وتجتمع مرة في الشهر لتسهر على تتبع الملفات المتعلقة بالإحالات وطلبات الرأي من جهة، ومواكبة الدراسات القطاعية التي يقوم بها المجلس من جهة أخرى. وتساهم اللجان كذلك في تحضير محتوى اجتماعات المجلس، وتهييء دوراته بشكل عام. وقد ساهم انتظام عمل هذه اللجن كذلك في الدفع نحو تقريب وجهات النظر بين مكونات مجلس المنافسة، وتدشين جو من العمل يسوده تبادل الأفكار والحوار المشترك بين الأعضاء بشكل يمكن المجلس من البت في طلبات الإحالة بالفعالية والسرعة المطلوبتين، وطرح متطلبات تحيين النظام الداخلي للمجلس نحو النجاعة الملموسة.
أما بالنسبة للطاقم التدبيري للمجلس، فبمجرد تعيينه، قام الرئيس باتخاذ الخطوات الكفيلة بوضع اللبنات الأساسية لعمل للمجلس. ومن أهم محاورها وضع هيكل تنظيمي لتأطيره يستجيب لأهداف وحاجيات المؤسسة، ويكون أرضية للنقاش حول ميزانية المجلس مع وزارة الاقتصاد والمالية. ويتكون هذا الهيكل التنظيمي من الرئاسة، والكتابة العامة، ومديرية التحقيقات ومديرية الدراسات والإعلام.
وتضم الرئاسة إلى جانب الرئيس مستشاريه في مجالات القانون، والاقتصاد والمالية والمنافسة. ويعمل الرئيس ومستشاروه على وضع مشروع استراتيجية عمل المجلس والإشراف على تنفيذها وتتبع كافة أنشطته.
وتتكفل الكتابة العامة بالسهر على تنسيق أعمال المجلس فيما يخص متطلبات سيره العام، وتحرير تقارير ومحاضر دورات المجلس، وإعداد التقرير السنوي، واستقبال الإحالات وطلبات الرأي، بالإضافة إلى كافة أوجه العمل الإداري والمالي والإشراف على العلاقات المؤسساتية. أما مديرية التحقيقات، فتقوم بدراسة وتتبع الإحالات وطلبات الرأي المعروضة على أنظار المجلس، وذلك ضمن الآجال المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل. أما بالنسبة لمديرية الدراسات والإعلام فتشتمل على شعبة للدراسات التنافسية العامة والقطاعية وشعبة للتواصل والتكوين، وكذلك شعبة العلاقات الدولية والتوثيق والنشر التي تتكلف بمهام التعاون والعلاقات مع مجالس المنافسة عبر العالم، وتنظيم المشاركة في التظاهرات الدولية.

الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة

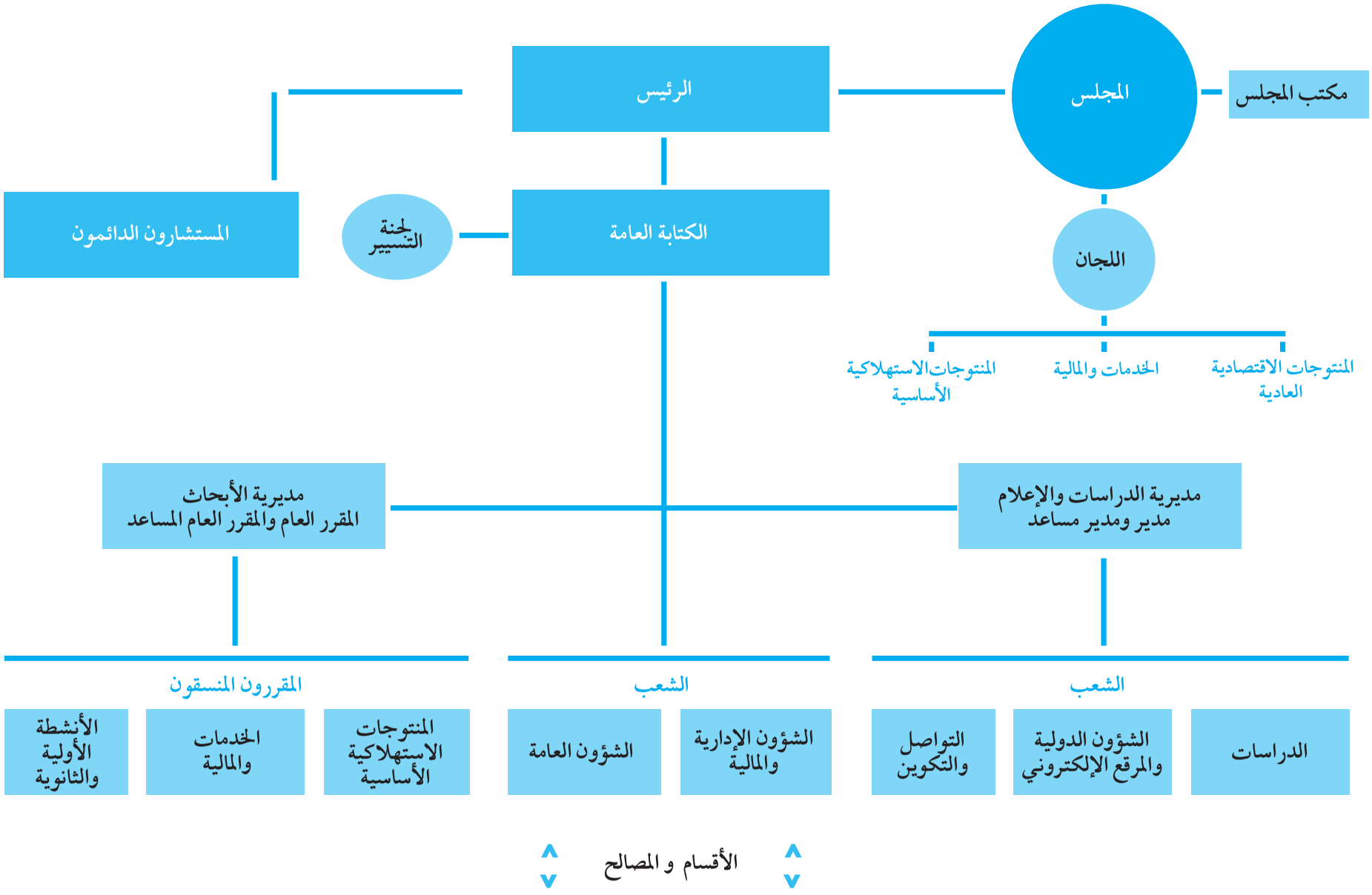

1.3- بلورة الإجراءات المسطرية أمام المجلس:

باعتبار أهمية المساطر في الإحالات الواردة على المجلس، ارتأى هذا الأخير بذل مجهود لاستنباط الجوانب المسطرية من القانون رقم 06.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) والمرسوم رقم 2.00.854 الصادر بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) المتعلقين بحرية الأسعار والمنافسة.

وقد خصصت لهذا الغرض عدة لقاءات أطرها، إلى جانب طاقم المجلس، رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وثلة من قاضيات وقضاة هذه المؤسسة.

ويهدف دليل المسطرة أمام مجلس المنافسة[1] إلى تحديد المراحل التي تمر عبرها طلبات الرأي والإحالات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، ابتداء من تسجيلها إلى غاية إصدار رأي المجلس بخصوصها. ويمكّن هذا الدليل الأطراف المُحيلة والأطراف المعنية من استيعاب حقوقهم وواجباتهم، كما يوضح العلاقات القائمة بين مختلف المتدخلين في المسطرة .

1.4- الموارد البشرية والتكوين والتكوين المستمر:

فيما يخص الملف الجوهري المتعلق بالموارد البشرية، تم تكوين أول فريق عمل لأطر المجلس يضم حوالي 20 إطارا ذوي كفاءات عالية في التخصصات الاقتصادية والقانونية والمالية والتواصل والتدبير.

ولتقوية الاختصاص والتمعن في القضايا الدقيقة المتعلقة بقانون واقتصاد المنافسة، قام المجلس ببلورة وتتبع مخطط تكوين سنوي يشمل عدة دورات في مجال المنافسة، بالإضافة إلى تداريب تكوينية أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الذاتية والعامة للتكوين.

وتجدر الإشارة إلى أن جزءا وافرا من برنامج الدورات التكوينية نظم بشراكة مع برنامج الإتحاد الأوروبي « دعم وتقوية سلطات المنافسة بالمغرب» في إطار الاستفادة من عقد التوأمة المؤسساتية.

ويمكن تقديم أهم عمليات التكوين التي شهدتها سنة 2009 من خلال الجدول التالي:

[1] أنظر الملحق رقم 4

الدورة التكوينية	المشاركون	المكونون	التمويل	التاريخ	المدة
تكوين عام حول المنافسة	الطاقم الأولي للمجلس وبعض أعضاء المجلس	خبيرين أوروبيين	تمويل أوروبي	يومان	يناير
تكوين عام حول المنافسة	الأطر الجديدة	خبيرة أوروبية	تمويل أوروبي	يوم واحد	يناير
دورة تكوينية لسياسة المنافسة في إطار التنمية	أطر المجلس	خبير أوروبي	تمويل أوروبي	يومان	يناير
كوين حول مواثيق التعاون مع مطلق فعاليات المنافسة	مقرري وأطر مديرية التحقيقات	خبيرين أوروبيين	تمويل أوروبي	يومين	فبراير
دورة تكوينية حول قراءة وتحليل قانون المنافسة رقم 99-06	أطر المجلس	خبيرة قانونية	مجلس المنافسة	يوم	فبراير
تكوين حول كيفية تحضير دفتر التحملات المتعلق بالدراسات القطاعية	أطر ومقرري مديرية التحقيقات	خبيرة أوروبية	تمويل أوروبي	يومين	فبراير
زيارة دراسية وتكوينية لسلطة المنافسة الألمانية	بعض أعضاء وأطر المجلس	سلطة المنافسة بألمانيا	تمويل أوروبي	4 أيام	مارس
تكوين حول الاتفاقات غير المشروعة واستغلال الأوضاع المهيمنة	أطر المجلس	خبيرة أوروبية	تمويل أوروبي	يومان	أبريل
ندوة تكوينية حول التركيزات	أطر المجلس	خبيرة أوروبية	تمويل أوروبي	8 ساعات	أبريل
تكوين حول مسطرة دراسة الإحالات المعروضة على سلطة البولونية للمنافسة	أطر المجلس	خبيرين أوروبيين	تمويل أوروبي	8 ساعات	أبريل
زيارة دراسية وتكوينية المنافسة البولونية	بعض أعضاء وأطر المجلس	سلطة المنافسة ببولونيا	تمويل أوروبي	4 أيام	ماي
تدريب تكويني بتونس	المقررون	مجلس المنافسة بتونس	مجلس المنافسة	5 أيام	يونيو
ندوة حول تعديل قانون المنافسة	أعضاء وأطر المجلس	الخلية المكلفة بالتفكير في تعديل القانون	مجلس المنافسة	يومين	يوليوز
دورة تكوينية حول الإجراءات المسطرية أمام المجلس الجزء الأول	أطر ومقرري مديرية التحقيقات	عضو المجلس رئيس المحكمة التجارية	مجلس المنافسة	يوم	أكتوبر
تكوين حول استغلال الأوضاع المهيمنة	أطر المجلس	خبيرتين أوروبيتين	تمويل أوروبي	يومين	أكتوبر
دورة تكوينية حول الإجراءات المسطرية أمام المجلس الجزء الثاني	المقررين وأطر مديرية التحقيقات	– رئيسة غرفة بالمحكمة التجارية – قاضية بالمحكمة التجارية	مجلس المنافسة	يوم	أكتوبر
تكوين حول المنافسة داخل القطاع الصيدلي	مقررون وأطر مديرية التحقيقات	خبير أوروبي	تمويل أوروبي	يوم	نونبر

2- المعطيات المؤسساتية الراهنة واقتراحات الإصلاح:

إن التجربة التي راكمها مجلس المنافسة على الرغم من قصرها أبانت عن بعض الصعوبات التي تعتري عمله والتي يمكن تجاوزها من خلال الأخذ بعين الإعتبار المسار العام للإقتصاد الوطني، وكذا ضرورة مواكبة عمل المجلس للتطورات الحاصلة لدى الهيئات المماثلة على المستوى الإقليمي وعلى الصعيد الدولي.

1.2- المعطيات المؤسساتية الراهنة وإيجابية الإصلاح:

إن نشاط مجلس المنافسة يتمثل أساسا في الإجابة على الإحالات وطلبات الرأي المعروضة على أنظاره من طرف الحكومة، اللجان البرلمانية، القضاء، الجهات، المنظمات و الغرف المهنية، النقابات، جمعيات الدفاع عن المستهلك ذات المنفعة العامة (المادة 15 من القانون رقم 99-06). وتجدر الإشارة إلى أن عدد الإحالات وطلبات الرأي التي توصل بها المجلس بقي محدودا طيلة سنة الانطلاق التي يخصها هذا التقرير لاعتبارات تخص حداثة التجربة الفعلية، ومحدودية شيوع ثقافة المنافسة داخل المشهد الاقتصادي المغربي، رغم المجهودات التي قام بها المجلس للتحسيس بواسطة تنظيم المحاضرات والندوات وإنجازالدراسات التنافسية القطاعية.

واعتبارا لهذه الصعوبات، ولضرورة الالتحاق بالركب الدولي على المستوى المؤسساتي، تبين من خلال النقاش الذي تم داخل المجلس على أنه من المستحب التفكير في تحضير و اقتراح بعض التعديلات على القانون رقم 99-06.

إن الحوار الدائر حول الخطوط العريضة للإصلاح المؤسساتي لمجلس المنافسة يخص طبيعة سلطاته واختصاصاته، وذلك عن طريق تمكين المجلس من الاختصاص العام في مجال المنافسة، وإعطائه سلطة مستقلة وتقريرية، بالإضافة إلى توسيع نطاق استشارته خصوصا من طرف المقاولات، مع منحه إمكانية الإحالة الذاتية، والحق التقديري لاختيار الملفات المعروضة عليه، على غرار ما هو معمول به على المستوى الدولي.

وانطلاقا مما سبق، وتأسيسا على المحاور التي أفرزها النقاش بين أعضاء المجلس، وجب التوضيح بأن هذه الخطوط العريضة هي التي أملت على الطاقم التدبيري لمجلس المنافسة بلورة مسودة أفكار حول مشروع الإصلاح المؤسساتي.

وفي نفس الإطار، وجبت الإشارة إلى أن المناظرة الدولية التي نظمها المجلس بمراكش أيام 3 و4 و 5 دجنبر 2009 شكلت مناسبة لدراسة مسألة المنافسة وعلاقتها بإشكالية النظامة الإقتصادية، كما أنها مكنت من الإطلاع على تجارب البلدان الشقيقة والصديقة في مجال وضع القواعد الأساسية لنظام تنافسي منسجم وسلطة للمنافسة قادرة على القيام بمهامها كاملة. كما تم الوقوف على اعتبار التقدم الحاصل في المنظور العام المتعارف عليه دوليا لقانون وسياسة المنافسة، وطرح التصورات المستقبلية التي تتوجه نحوها الأغلبية الساحقة لدول المعمور في هذا المجال.

2.2- الاتجاهات العامة للإصلاح:

تأسيسا على ما سبق، وبالمقارنة مع ما هو حاصل على المستوى الدولي، تتلخص أهم الأفكار المقترحة في التوجهات التالية: الارتقاء بمجلس المنافسة إلى

سلطة تقريرية؛ تخويل الاختصاص الشامل؛ الإقرار بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ إقرار حق الإحالة الذاتية؛ حق انتقاء الطلبات والإحالات؛ توسيع دائرة الهيئات التي يمكنها طلب الاستشارة؛ إلحاق هيئة للباحثين بالمجلس؛ مراجعة سقف مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي؛ والتنصيص على نشر آراء وقرارات المجلس.

القسم الثاني:

أنشطة المجلس

يضم هذا القسم استعراضا موجزا لدورات المجلس التي تعتبر من أهم الأنشطة التي يقوم بها طبقا لنظامه الداخلي. كما يتطرق أيضا للمهمتين الأساسيتين المنوطتين بالمجلس؛ فبالإضافة إلى دوره المؤسساتي الجوهري المتمثل في الأجوبة على الإحالات وطلبات الرأي، نجد العمل على نشر ثقافة المنافسة لدى الرأي العام بصفة عامة، ومن يمكنهم التوجه إليه بطلباتهم بصفة خاصة.

1 - دورات المجلس:

تشكل الدورات التي يعقدها المجلس طبقا لنظامه الداخلي مجالا للتداول في القضايا المطروحة عليه سواء تعلق الأمر بمناقشة وتحضير مشاريع الآراء التي يصدرها المجلس، أو بالاقتراحات المتعلقة بأنشطته ومحاور استراتيجية عمله. وقد عقد مجلس المنافسة خلال سنة 2009 خمس دورات على الشكل التالي:

1.1- الدورة الأولى:

انعقدت هاته الدورة يومي 8 و9 يناير 2009 من أجل تدارس إستراتيجية عمل المجلس ومخطط 2009، والمنظومة العامة للمجلس والنظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات، وميزانية سنة 2009.

وخلال هذه الدورة، قدم رئيس المجلس محاور الإستراتيجية ارتباطا مع السياق العام الداخلي والخارجي، وخارطة الطريق التي يعتزم نهجها. وبعد حوار مستفيض متعلق بالقضايا المطروحة، خصوصا فيما يخص مسألة الاستقلالية والعلاقات مع المؤسسات التي لها ارتباطات ومسؤوليات مباشرة وغير مباشرة بنظامة المنافسة، وأهمية الموقع الإعلامي والتواصلي للمجلس، والنظام الداخلي، وميثاق الأخلاقيات، وميزانية سنة 2009 بجوانبها التسييرية والتجهيزية، صادق المجلس على تفاصيل برنامج العمل كتجسيد لمراحل التطبيق التدريجي والمنهجي لإستراتيجية العمل حسب الجدول الزمني المحدد له على مستوى كافة الأنشطة. كما حبذ فكرة التعاون مع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة فيما يخص الترتيبات المستقبلية المتعلقة بتشييد المقر الجديد والتفكير في إنجاز مرافق مشتركة.

1.2- الدورة الثانية:

انعقدت هذه الدورة بتاريخ 24 يونيو 2009، وقد تضمن جدول أعمالها دراسة النقط التالية: حصيلة أنشطة المجلس؛ النظام الداخلي؛ مشروع المساطر أمام المجلس؛مشروع الميزانية بالنسبة لسنة 2010؛ الدراسات القطاعية المزمع القيام بها ومحاور التعديلات المقترحة للقانون رقم 99-06.

وناقش المجلس بإسهاب وعمق جميع القضايا المطروحة عليه وأكد على بعض الاتجاهات المتعلقة بقضايا جوهرية. وقد خضع النظام الداخلي لمشاورات طيلة الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن صيغته النهائية، ويمكن تقديم فحوى المقترحات التعديلية التي تمت المصادقة عليها بشأن هذا القانون على الشكل التالي: سرية المعلومة الخاصة بالإحالات؛ نمط البت والتصويت بشأن قرارات المجلس؛ توضيح مفهوم «الرأي» المتخذ من طرف

أغلبية الأعضاء الحاضرين؛ محاضر دورات واجتماعات المجلس؛ ودور اللجن بالنسبة لعمل المقرر.

أما فيما يتعلق ببرنامج العمل بالنسبة لسنة 2009، فقد أكد المجلس على ضرورة الاستمرار في تقوية القدرات المؤسساتية للمجلس بواسطة تعزيزه بالموارد البشرية، وخاصة المتخصصة منها في مجال اقتصاد وقانون المنافسة، وتنويع وتعميق التكوين في القضايا النظرية والعملية المرتبطة بعمل المجلس، وبلورة اتفاقية توأمة جديدة تكون سندا لتعزيز إمكانات المجلس مستقبلا ومصاحبته في الارتقاء بإمكانات الدراسة والتحقيق.

ومن جهة أخرى، استأثرت النقطة المتعلقة بالتعديلات المقترحة على القانون رقم 99-06 بنقاش واسع من طرف المجلس، حيث تم التركيز على ضرورة النهوض بمهام المؤسسة لتمارس صلاحياتها بشكل متناسق وشامل.

وأخيرا، فقد توصل المجلس إلى بلورة لائحة أولى للدراسات المزمع إنجازها في قطاعات المتاجر الكبرى، وأسواق البيع بالجملة، والدقيق والقمح الطري، والغاز، وزيت المائدة، والسكر، والصناعة الصيدلية، والإسمنت والصلب، والخشب، والإنعاش العقاري، والنقل التجاري بميناء الدار البيضاء، والنقل الطرقي العام والسياحي، والنقل بواسطة سيارات الأجرة، والاتصالات والمعلوميات، والأبناك، والتأمينات، وقروض الإستهلاك والصفقات العمومية.

وقد استقر رأي المجلس على اختيار قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، والتي ستشكل محور الدراسات السبع الأولى التي سيقوم بها، والتي ستنصب على قطاعات زيت المائدة، والصناعة الصيدلية، والمتاجر الكبرى، والإسمنت، والخشب، والهاتف النقال والقروض للاستهلاك.

1.3- الدورة الثالثة:

انعقدت هذه الدورة بتاريخ 29 يوليوز 2009، وتضمن جدول أعمالها دراسة الإحالات وطلبات الرأي الست المطروحة على أنظار المجلس بخصوص وضعية المنافسة في سوق الكتاب المدرسي؛ قطاع الإرشاد البحري؛ البيع السري للوقود المدعم بجهتي سوس ماسة درعة وكلميم – السمارة؛ نزاع حول نقل المسافرين بالمحطة الطرقية ببني ملال؛ التدبير المفوض لنظافة المدن على الصعيد الوطني؛ والتدبير المفوض للنقل الحضري بجهة الرباط سلا زمور زعير.

وقد شكلت هذه الدورة أول جلسة خصصها المجلس لدراسة طلبات الرأي والإحالات الواردة عليه؛ و طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، فقد تم إرسال التقارير المتعلقة بالملفات المذكورة إلى السادة الأعضاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد هذه الدورة، بما مهد للمجلس أن يدخل في المداولة والبت بشأن طلبات الرأي والإحالات المعروضة عليه بمجرد انتهاء المناقشات حولها ومباشرة بعد تقديم مقترحات وتوصيات المقررين حول الملفات المعروضة.

وقد خلص المجلس إلى عدم قبول طلبات الرأي المتعلقة بالبيع السري للوقود المدعم بجهتي سوس ماسة درعة وكلميم – السمارة، ونقل المسافرين ببني ملال، والتدبير المفوض لنظافة المدن، والتدبير المفوض للنقل الحضري لاعتبارات شكلية تخص إما انعدام الصفة القانونية لطالب رأي المجلس (المادة 15) أو لكون الممارسات المعيبة لا تدخل ضمن اختصاصاته. في حين، قرر المجلس تأجيل المداولات في موضوع الإحالتين المقبولتين المتعلقتين بالكتاب المدرسي والإرشاد البحري

إلى الدورة الموالية للمجلس، والتي تم تحديد تاريخ انعقادها في 07 شتنبر 2009.

1.4- الدورة الرابعة:

انعقدت هذه الدورة بتاريخ 07 شتنبر 2009، وتضمن جدول أعمالها استكمال دراسة الإحالتين المعروضتين على أنظار المجلس بخصوص الكتاب المدرسي والإرشاد البحري.

وتجدر الإشارة إلى أن أشغال هذه الدورة تميزت في البداية بالنقاش الموسع الذي أدى إلى المصادقة بالإجماع على تعديل المادة 17 من القانون الداخلي للمجلس التي أصبحت تنص على أنه « تنعقد اجتماعات المجلس التي يكون موضوعها البت في الإحالات المعروضة عليه، بصفة صحيحة، إذا حضرها، على الأقل، سبعة من أعضاء المجلس. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يستدعى المجلس لاجتماع جديد داخل أجل ثمانية أيام. وفي هذه الحالة، يعتبر الإجتماع منعقدا بصفة صحيحة إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل».

وخلال أشغال هذه الدورة، تم تقديم عرضين مفصلين من طرف المقررين حول مختلف الجوانب المتعلقة بملفي الكتاب المدرسي والإرشاد البحري، تلتهما مناقشة مستفيضة مكنت من التطرق إلى النقط المتعلقة بالملفين وخاصة الإكراهات التنافسية بالنسبة للقطاعين، كما تم اقتراح السبل الكفيلة بتعزيز المنافسة داخلهما والإدلاء برأيي المجلس بالنسبة للحالتين.

كما خول المجلس الرئيس وعضوين من المجلس، صلاحية تحرير الصيغة النهائية للقرارات والآراء، قبل بعثها إلى الوزير الأول والجهات المعنية بإمضاء من الرئيس.

1.5- الدورة الخامسة:

انعقدت هذه الدورة بتاريخ 25 نونبر 2009، وقد تضمن جدول أعمالها دراسة النقط التالية: أنشطة المجلس، محاور مشروع التقرير السنوي 2009، الإحالات التي تمت دراستها، والدراسات المزمع القيام بها برسم سنة 2010.

وقد تطرق المجلس خلال هذه الدورة بشكل معمق لمختلف جوانب أنشطته على مستوى الدعم المؤسساتي قصد تهييء الشروط الملائمة للنهوض بالمهام المنوطة بالمجلس، وتقديم الأشواط التي قطعها موضوع إنجاز الدراسات القطاعية السبعة حول الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية.

وبخصوص المحاور الأساسية لمشروع التقرير السنوي 2009، تميزت أشغال هذه الدورة بإجراء نقاش موسع حول هذا المشروع سواء من حيث الشكل أو المضمون، وضرورة انكبابه على رسم الفلسفة العامة للمجلس على ضوء الاجتهاد فيما يخص القضايا الجوهرية المتعلقة بالمنافسة في المغرب، مع التطرق إلى حصيلة المجلس خلال سنة 2009، وكذا الصعوبات التي تحد من عمله.

أما فيما يتعلق بالإحالات التي تمت دراستها، فقد صرح المجلس بعدم قبول طلب رأي متعلق بالأثاث المكتبي، وطلب رأي حول تزييف مادة الفلفل المطحون. كما تم إخبار المجلس بالتوصل بإحالة حول قطاع الزبدة وطلب رأي حول الصناعة البلاستيكية (PVC).

ومن جهة أخرى، تدارس المجلس خلال هذه الدورة المحاور الأساسية لمشاريع الدراسات القطاعية للأنشطة الاقتصادية المزمع إنجازها خلال سنة 2010، في

مجالات الصفقات العمومية، والأبناك، والنقل الطرقي، وأسواق البيع بالجملة، والولوج إلى العقار، والخشب، بالإضافة إلى إنجاز دراسة حول ملاءمة التشريعات لقانون المنافسة، على أن تظل اللائحة مفتوحة أمام القطاعات التي سيرتئي المجلس إنجاز دراسات بشأنها.

2- ملخصات آراء المجلس المتعلقة بالإحالات

توصل المجلس خلال سنة 2009 باثني عشر ملفا، اثنان منها خلال الثلاث أشهر الأولى والباقي خلال الثلاث أشهر الأخيرة. ولقد تم البت في ستة منها بالقبول و ستة بعدم التخصص. وتمت دراسة ملفين وتوجيه الرأي بشأنهما إلى الوزير الأول، ويتعلق الأمر بقطاع الكتاب المدرسي والإرشاد البحري. ومازالت أربعة ملفات في طور الدراسة حيث من المنتظر أن يبت فيها المجلس خلال سنة 2010، ويتعلق الأمر بقطاع الزبدة، وصناعة البلاستيك، وعبور الحبوب المستوردة عبر ميناء الدار البيضاء، وإجبارية المرور من أسواق السمك لأجل بيع محاصيل الصيد الساحلي بأكادير.

وقبل تقديم ملخصات حول آراء المجلس فيما يتعلق بالقضايا المطروحة عليه المقبولة والغير المقبولة وإعطاء فكرة عن الإحالات التي توصل بها المجلس في أوائل سنة 2010، يجدر الإدلاء بملاحظتين أساسيتين: الملاحظة الأولى منهجية حيث أن هذا التقرير يقتصر على تقديم ملخصات، على أن الآراء الشاملة سوف تقدم في كتاب الملحقات. والملاحظة الثانية تهم الملفات غير المقبولة، ويتعلق الأمر بالإحالات التي لا تدخل في اختصاص المجلس، أو بإحالات تقدم من طرف بعض الفاعلين الغير منصوص عليهم في القانون 06.99.

2.1- الكتاب المدرسي:

رأي عدد 09/5 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 7 شتنبر 2009 – ملف عدد09/ S/4 .

توصل المجلس بكتاب السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة المسجل تحت عدد 09/ S/4 بتاريخ 12 فبراير 2009 و المتضمن طلب رأي المجلس حول تقرير البحث الذي أنجزته مصالح وزارته بخصوص وضعية المنافسة في قطاع الكتاب المدرسي والذي أرفقت نسخة منه بطلب الاستشارة.

وقبل الخوض في الملف، أكد المجلس على أن هذا الطلب يندرج في إطار اختصاصه الاستشاري، وبالتالي فإن الرأي الذي سيتقدم به حول هذه القضية سينكب على دراسة مدى تنافسية سوق الكتاب المدرسي بصفة عامة دون الدخول في أي تكييف قانوني لأفعال أو ممارسات معينة، خاصة وأن طلب الاستشارة وتقرير الأبحاث المذكورين لم يبرزا ثبوت أي ممارسات يمكن اعتبارها مخلة بقواعد المنافسة.

كما اعتبر المجلس أن رأيه سيبقى منحصرا في دراسة جوانب المنافسة الاقتصادية باعتباره غير مختص نوعيا و غير مؤهل لتقييم الجوانب البيداغوجية والتعليمية، لكن دون إغفال التقاطعات بين الوجهين والتأثير المباشر وغير المباشر لجوانب المنافسة البيداغوجية على المنافسة الاقتصادية في قطاع الكتاب المدرسي. بعد ذلك، تناول

المجلس الأهداف والمراحل التي مر بها الإصلاح، وأكد على أن تكريس تعددية المراجع المدرسية، كمبدأ أساسي انبنى عليه إصلاح منظومة الكتاب المدرسي، ترتب عنه إخضاع عملية إعداد المضمون البيداغوجي للكتب المدرسية للمنافسة بين المؤلفين والمبدعين والناشرين.

كما أشار المجلس إلى العلاقة الوطيدة التي تربط أوجه المنافسة البيداغوجية والإقتصادية باعتبار أن المنافسة في الخلق والإبداع في المضامين تعد رافعة أساسية لتطوير المنافسة الاقتصادية في سوق الكتاب المدرسي.

في معرض دراسته للسوق المعنية بطلب الاستشارة، حدد المجلس هذه الأخيرة في كل طلبات العروض الخاصة بالكتب المدرسية المصادق عليها والتي تم تنظيمها منذ بداية الإصلاح في 2002 إلى غاية 2009، و ذلك اعتمادا على ما استقر عليه اجتهاد سلطات المنافسة و القاضي باعتبار أن طلب العروض يمثل في حد ذاته سوقا يكون فيه دفتر التحملات هو الطلب، وتمثل فيه عروض المشاركين العرض، بغض النظر عن موضوع المهنة أو النشاط المهني للمشاركين فيها.

انطلاقا من هذه المقاربة، قام المجلس بدراسة بنية سوق الكتاب المدرسي التي أوضحت وجود روابط بين بعض دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في عملية تأليف وإنتاج الكتب المدرسية تتخذ شكل علاقات قانونية أو اقتصادية، عمودية أو أفقية تربط بين منشآت تنشط على نفس المستوى الإنتاجي أو في مستويات إنتاجية مختلفة لكن متكاملة ومتداخلة.

وأشار التقرير أيضا إلى أن غالبية دور النشر والطباعة والتوزيع مسيرة من طرف نفس الأشخاص أو من طرف أشخاص تربطهم شراكات تجارية أو قرابة عائلية.

وبناءا على هذا المعطى تبين للمجلس أن سوق الكتاب المدرسي تعرف تركيزا مهما تصل نسبته إلى 71% بالنسبة للمجموعات التسع الفاعلة في السوق و 54% بالنسبة للمجموعات الأربع الأولى.

كما تناول المجلس بالدراسة ثمن الكتاب المدرسي و أشار إلى أنه يبقى ،مبدئيا، مشمولا بنظام التقنين و هو ما يستدعي تحديده بمقتضى قرار للوزير الأول أو السلطة المفوضة لديه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات و استشارة مجلس المنافسة. إلا أن المجلس لاحظ بأن ثمن الكتاب ،منذ بداية الإصلاح ودخوله حيز الوجود في سنة 2002، لم يعد يحترم المسطرة القانونية المنصوص عليها أعلاه و أصبحت الوزارة الوصية على القطاع تكتفي بنشر مذكرة وزارية سنويا بلائحة تحدد أسعار الكتب المدرسية التي تم اعتمادها عقب مسطرة التنافس في إطار شبه تفاوضي.

ومجملا تتمحور الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس حول أربع نقط :

أ- مسطرة التقييم والمصادقة على الكتب المدرسية ومدى احترامها لمبادئ المنافسة: أكد المجلس على مدى أهمية مضمون دفاتر التحملات المنظمة لعملية التقييم والمصادقة على الكتب المدرسية وآثاره على سير المنافسة في السوق، خاصة و أنه يشكل الإطار المرجعي الوحيد الذي تعتمده لجنة التقييم و المصادقة لاختيار أجود الكتب المدرسية المتنافسة.

من هذا المنطلق يرى المجلس بأن إعمال مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة في مسطرة طلبات العروض يجب أن ينبني على دفاتر تحملات تكون مقتضياتها واضحة و

دقيقة وموضوعية وغير تمييزية في مختلف أوجه التنافس، سواء على مستوى شروط النفاذ إلى السوق والمشاركة في طلبات العروض، أو على مستوى معايير الاختيار والبت بين المتنافسين؛ مع ضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الدفاع : حق الرد، إلزامية تبرير المقررات الإدارية، حق الطعن، حق التدرج في العقاب...

كما أشار إلى أن المنافسة المبنية على طلبات العروض تقتضي ضرورة تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة من أجل التقييم والاختيار حتى لا تفتح المجال أمام ممارسات تمييزية أو إقصائية من شأنها أن تحد من حرية المنافسة. وهذا ما يستلزم توخي الدقة والتفصيل والموضوعية في وضع و إعمال معايير التقييم والاختيار.

بعد ذلك عرّج المجلس على إشكالية الآجال المنصوص عليها في دفاتر التحملات و أشار إلى أن بعض الآجال تبقى غير كافية ولا تعطي هامشا زمنيا كافيا للمشاركين في عملية المنافسة مما قد يشكل من الزاوية التنافسية عرقلة للولوج إلى السوق في وجه دور النشر الجديدة والصغيرة (الأجل المخصص لتقديم مشاريع الكتب المدرسية مثلا).

ب- بنية سوق الكتاب المدرسي ومدى تأثيرها على المنافسة:

كما سبق وتمت الإشارة إلى ذلك، فقد لاحظ المجلس وجود علاقات اقتصادية و قانونية ورأسمالية و تعاقدية تتخذ شكل مقاولة بالباطن (sous-traitance) بين مجموعة من دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في طلبات العروض المنظمة من طرف الوزارة الوصية، من شأنها طرح التساؤل حول مدى استقلالية العروض المقدمة من طرف المشاركين في المنافسة.

وقد اعتبر المجلس أن استقلالية العروض تشكل النواة الصلبة للمنافسة في ميادين الصفقات العمومية والصفقات المبنية على نظام طلبات العروض بصفة عامة، وباستقلالية هذه العروض يمكن قياس درجة التنافس بين المشاركين.

وكل ما من شأنه أن يعرقل هذه الاستقلالية بهدف مغالطة صاحب المشروع، وذلك عن طريق تنسيق العروض بين المشاركين، وإتباع إستراتيجية موحدة في تحديد الأسعار، أو في عرقلة النفاذ إلى السوق أمام المتنافسين، أو تبادل المعلومات المتعلقة بهذه العروض لتقاسم الصفقة، يدخل في إطار الاتفاقات التي تعتبر ممارسات منافية لقواعد المنافسة طبقا للمادة 6 من قانون حرية الأسعار والمنافسة.

أما في ما يتعلق بالعلاقات التعاقدية التي قد تربط بين المشاركين و التي تتخذ شكل عقود مقاولة بالباطن(sous-traitance)، فقد اعتبر المجلس أنه يجب التعامل بنوع من الحيطة إزاء هذا النوع من التعاقدات مع التنصيص على أنها غير ممنوعة في حد ذاتها بل إنها تعتبر وسيلة فعالة في المجال الاقتصادي، إلاّ أنه أكد على ان التعاقد بالباطن يمكن استعماله كمطية لتبادل المعلومات حول العروض المقدمة وكذا من أجل التشاور حول إتباع سياسة موحدة في تحديد الأسعار. كما يمكن اللجوء إلى التعاقد بالباطن كوسيلة لتقاسم الأسواق بشكل يسمح لبعض المشاركين بتقديم عروض مجاملة (offres de complaisance) أو عدم المشاركة مطلقا بهدف منح الصفقة لمقاولة معينة؛ هذه الأخيرة تلتزم كمقابل ولتعويض المشاركين الذين تم إقصاؤهم بتخصيص جزء من الصفقة للمشاركين الآخرين عن طريق التعاقد بالباطن.

كما تدارس المجلس حالات وجود عروض مشتركة و مدى تأثيرها على المنافسة، بحيث أكد على أن تقديم عروض مشتركة ما بين مقاولتين أو أكثر لا يعتبر في حد ذاته عرقلة للمنافسة في السوق، بل إن اللجوء إلى هذه الآلية قد يعتبر في أحيان كثيرة وسيلة فعالة لتحقيق النجاعة الاقتصادية، خاصة عندما يتعلق الأمر بصفقات يستلزم تحقيقها قدرات فنية ومالية كبيرة في آجال ضيقة يستحيل أو يصعب معها على مشارك واحد أن يقوم بتنفيذها بمفرده. إلا أنه أشار إلى أن تقديم عروض مشتركة ينجم عنه تلقائيا إضعاف المنافسة عن طريق تقليص عدد المتنافسين، مما يرفع من خطر التواطؤ خاصة إن تبين أن الهدف وراء هذه العروض المشتركة هو تقسيم السوق أو عرقلة الولوجية إليها بالنسبة للمشاركين الآخرين.

ج- نمط اختيار الكتب المدرسية وتأثيره على المنافسة :

اعتبر المجلس أن نمط اختيار الكتب المدرسية الحالي و الذي تقوم بموجبه الإدارة بتحديد الكتب المدرسية التي يجب اعتمادها على مستوى كل نيابات الوزارة اعتمادا على معيارين أولهما إلزامية استعمال كل الكتب المصادق عليها بتساو على صعيد كل نيابة و ثانيهما عدم السماح باستعمال أكثر من كتاب واحد لنفس المادة داخل نفس المؤسسة، لا يتلاءم و فلسفة الإصلاح. فإعمال مبدأ تعددية المراجع والوسائل الديداكتيكية لا يقتضي فقط التحرير البيداغوجي على مستوى الإبداع، ولكن أيضا التحرير على مستوى حرية اختيار الكتاب المدرسي الذي يتلاءم أكثر مع حاجات التلاميذ والفاعلين التربويين.

كما أقر المجلس على أن هذا النظام يقيد المنافسة في سوق الكتاب المدرسي، لكونه يعمل على تقسيم السوق تقريبا بالتساوي بين جميع دور النشر و الطباعة و المكتبات المختارة. ذلك أن إلزام كل نيابة بضرورة استعمال كل الكتب المصادق عليها بخصوص نفس المادة بنفس المستوى و بتساو، يساهم في تجميد حصص السوق لمختلف المتدخلين على مستوى الكميات المسحوبة و المبيعة معا. كما أنه قد يشجع الإتفاقات و التحالفات بين المشاركين في المنافسة، باعتبار أن الإدارة تعطي ضمانات حول تقسيم متساوي وعادل للحصص السوقية بين مختلف الفائزين، مما يلغي معه عنصر الرّيب (incertitude) والذي يعتبر أحد المكونات الأساسية لمفهوم المنافسة في السوق الحرة.

د-عدم تجديد الكتب المدرسية وأثره على المنافسة:

اعتبر المجلس أن عدم تجديد الكتب المدرسية في المدة الزمنية المحددة في دفاتر التحملات يتنافى من جهة مع فلسفة التعددية التي أتى بها الإصلاح، كما أنه يحد من جهة أخرى من المنافسة باعتباره يمنح صاحبه ريعا غير مبرر (rente injustifiée) و يعتبر عرقلة للنفاذ إلى سوق الكتاب المعني في وجه دور نشر أخرى بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تجميد الحصص السوقية للمتدخلين.

إن النتائج التي توصل إليها المجلس من خلال دراسته لسوق الكتاب المدرسي مكنته من تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات من شأنها الرفع من تنافسية القطاع بواسطة:

1. منع أية «عروض مشتركة» مقدمة من طرف المشاركين إذا ما تبين للوزارة الوصية أن كل مشارك

يتوفر على المؤهلات الفنية والتقنية والمالية اللازمة للمشاركة بمفرده في المنافسة، أو إذا ما تبين أن الهدف وراء وضع العروض المشتركة هو السيطرة على السوق خاصة بالنظر إلى حجم المقاولات المشتركة و حصصها في السوق. لذا يجب أن يتوفر في العروض المقدمة شرطان أساسيان لضمان استقلاليتها: أولا، على العرض الذي يتقدم به كل مشارك أن يكون عرضا خاصا و مستقلا عن الشركات الأخرى التي تربطها معه علاقات قانونية أو رأسمالية. و هو ما يقتضي توفر المشارك على الموارد الخاصة به لتنفيذ الصفقة في حالة فوزه (مسيرين مستقلين، قدرة إنتاجية مستقلة، سياسة تجارية مستقلة...). ثانيا يجب انعدام التنسيق، أوتبادل المعلومات أو التشاور بين الشركات التي تربطها علاقات قانونية أو رأسمالية حول شروط المشاركة في الصفقة.

2. ضرورة امتناع المشاركين في طلبات العروض المتعلقة بالكتاب المدرسي عن أي ممارسات قد تؤثر على استقلالية العروض التي يقدمونها، وإن كانت تربطهم علاقات قانونية، اقتصادية، تعاقدية (التشاور المسبق حول العروض، تبادل المعلومات، نهج سياسة موحدة على مستوى الأسعار)؛

3. إلزامية إخبار الوزارة الوصية بالعلاقات القانونية، الاقتصادية، الرأسمالية، التعاقدية... التي قد تجمعهم بمشاركين آخرين في عملية التنافس و كذا المفاوضات التي جرت بينهم من أجل الدخول في علاقة تعاقد بالباطن، مع مد الوزارة الوصية بكل الوثائق التي تثبت هذه العلاقات: الهيكل التنظيمي للمؤسسات المنتمية لنفس المجموعة، لائحة المسيرين، لائحة الشركاء، عقود المقاولة بالباطن، المساهمات في المقاولات الأخرى المشاركة في المنافسة...؛

4. اقتراح تضمين بند في دفتر التحملات يقضي بإقصاء المقاولات المشاركة التي ثبت ارتكابها للممارسات المنافية لقواعد المنافسة المنصوص عليها في الفصل 6 و 7 من القانون 99-06 من أي منافسة متعلقة بالكتاب المدرسي لمدة سنتين على الأقل، مع إمكانية إقصاء نهائي في حالة العود؛

5. إعادة صياغة مقتضيات دفاترالتحملات الخاصة بما يضمن تدقيق المعايير الواردة في دفاتر التحملات الإطار وملاءمتها مع المادة المعنية، أو الاكتفاء بدفاتر التحملات الإطار كمرجع موحد مع تدقيق بعض المواصفات التقنية أو البيداغوجية الخاصة ببعض المواد داخله؛

6. إضفاء وضوح أكثر على مستوى المعايير البيداغوجية المعتمدة لتقييم مشاريع الكتب المدرسية واعتماد معايير قابلة للقياس و كذا تدقيق العبارات العامة الواردة في الشروط التنظيمية والمسطرية المتعلقة بطلبات العروض؛

7. التمديد في الآجال الحالية، خاصة تلك المتعلقة بتأليف مشاريع الكتب المدرسية ومنح آجال موسعة للجنة التقييم والمصادقة من أجل القيام بدراسة معمقة لكل المشاريع المقدمة؛

8. الحرص على أن تكون لجنة التقييم و المصادقة مكونة من أعضاء تتوفر فيهم شروط الكفاءة العلمية و النزاهة؛

9. تكريس و ضمان حقوق الدفاع للمشاركين؛

10. إعادة فتح باب المنافسة أمام الكتب المدرسية التي تجاوزت الأجل المنصوص عليه في دفاتر التحملات و تقليص المدة الزمنية التي تحددها دفاتر التحملات الخاصة بالكتاب الواحد؛

11. تحسين شروط و مسطرة اختيار الكتب المدرسية المصادق عليها (la répartition des livres

scolaires) و تكريس حرية المعلمين والمؤطرين في اختيار الكتب المدرسية المعتمدة وذلك عن طريق منح مجالس المؤسسات سلطة اختيار الكتب المدرسية الأنسب؛

12. تفعيل مسطرة البحث المنصوص عليها في الفصل 65 من القانون رقم 99-06 المذكور من طرف الباحثين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية و العامة من أجل جمع وسائل الإثبات اللازمة التي تؤكد أو تنفي وجود اتفاق حول هوامش التوزيع.

2.2- الإرشاد البحري:

الرأي عدد 6/09 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 7 شتنبر 2009 – ملف عدد S/09/2

بتاريخ 8 يناير 2009، قامت النقابة الوطنية للربابنة البحريين المنضوية تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بتقديم طلب رأي حول ولوج منخرطيها لسوق خدمة الإرشاد البحري في إطار نظام الترخيص المنصوص عليه في القانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-146 بتاريخ 23 نونبر 2005.

ويندرج هذا الطلب ضمن الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بدراسة طلب رأي حول مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة.

وتندرج النقابة الوطنية للربابنة البحريين ضمن الهيئات المؤهلة لاستشارة مجلس المنافسة في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 99-06

وتتكون نقابة الربابنة البحريين المنضوية تحت لواء الإتحاد العام للشغالين بالمغرب من مستخدمي الوكالة الوطنية للموانئ و«مرسى المغرب». وتتمثل مهمة النقابة في الدفاع عن مصالح المرشدين وعن مهنة الإرشاد في مجالات الرفع من الأجور، والتعويضات، والتكوين ووضع قانون خاص لمهنة الإرشاد البحري.

ومن خلال طلب الرأي، تسعى النقابة إلى تمكين منخرطيها من إنشاء شركة للإرشاد على غرار محطة الإرشاد بالدار البيضاء.

و تجدر الإشارة إلى أن خدمة الإرشاد البحري مقدمة من طرف المزودين التاليين : الوكالة الوطنية للموانئ بمينائي طانطان والقنيطرة بطاقم يتكون من 3 مرشدين؛ شركة استغلال الموانئ بموانئ الناظور وطنجة والمحمدية وآسفي وأكادير والداخلة والعيون بطاقم يتكون من 24 مرشدا؛ محطة الإرشاد بميناء الدار البيضاء منذ سنة 1920 وبميناء الجرف الأصفر منذ سنة 1982 بطاقم يتكون من 14 مرشدا؛ والوكالة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط بميناء طنجة المتوسطي بطاقم يتكون من 10 مرشدين.

ويمكن تعريف الإرشاد البحري بالمساعدة التي يقدمها بحارة متخصصون في مرسى أو منطقة بحرية معينة لربابنة السفن عند دخول ميناء ما، أو عند الخروج منه، أو في المراسي. و يعتبر الإرشاد خدمة إجبارية لجميع المراكب ما عدا في أحوال معينة تتعلق بوزن السفن ومراكب الصيد.

يكتسي الإرشاد البحري صفة المرفق العمومي الصناعي والتجاري. وهكذا فإن تدبير الإرشاد البحري يخضع

لمبادئ المساواة واستمرارية المرفق العام.

أما فيما يخص النظام المهني للمرشد، فإن توظيفه يتم عن طريق مباراة تحت مراقبة مديرية الملاحة التجارية، وينبغي على المرشح أن يستوفي شروط السن (الحد الأدنى 24 سنة – الحد الأقصى 35 سنة في تاريخ المباراة)، والملاحة (على الأقل 72 شهرا من الملاحة الفعلية)، والأهلية البدنية.

ومن أجل تشجيع المبادرات الخاصة، وجعل المستغلين والمتدخلين الموانئيين في وضعية تنافسية، أخضعت المادة 12 من القانون 02-15 المتعلقة بالموانئ الإرشاد البحري لنظام الرخصة التي تمنح بعد اللجوء إلى إعمال المنافسة. ويتم منح رخصة الاستغلال لكل شخص معنوي يتعهد باحترام الشروط العامة للاستغلال وبنود دفتر التحملات (المادة 13 من القانون 02-15). ويمكن لنظام الرخصة أن يخضع لاستثناء إذا لم يتم بعد إعلان المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي عرض (المادة 12 فقرة 2 من القانون 02-15 المتعلق بالموانئ). وهكذا فإن الوكالة الوطنية للموانئ يمكنها ممارسة نشاط الإرشاد إذا لم يتم التمكن من إسناده إلى صاحب رخصة في ميناء معين (المادة 33 فقرة 2 من القانون 02-15).

إن الشكاية التي تقدمت بها النقابة سجلت على الوكالة الوطنية للموانئ ثلاثة مآخذ : من جهة أولى، عدم القيام بمنح رخصة خدمة الإرشاد كما هو منصوص عليه في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ؛ و من جهة ثانية، الاحتفاظ بخدمة الإرشاد بميناءي طان طان والقنيطرة في الوقت الذي كان من الواجب على الوكالة الوطنية للموانئ التخلي عن هذه المهمة في شهر دجنبر 2006، وذلك لفائدة الأشخاص المعنويين الذين يلتزمون باحترام الشروط العامة للاستغلال ومقتضيات دفتر التحملات؛ ومن جهة ثالثة عدم السهر على احترام قواعد استغلال خدمة الإرشاد من طرف محطة الإرشاد بالدار البيضاء، والتي تمارس منذ شهر دجنبر 2008 نشاطها دون رخصة.

وبناء على ذلك أفاد المجلس برأيه حيث أوصى من جهة بإعمال مسطرة منح رخصة خدمة الإرشاد من لدن الوكالة الوطنية للموانئ و ذلك بفتح سوق الإرشاد البحري أمام المنافسة في جميع الموانئ التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة الوطنية للموانئ عن طريق إعلان طلب العروض، و من جهة أخرى تفادي تضارب المصالح من لدن الوكالة الوطنية للموانئ حيث أفاد المجلس أن على الوكالة أن تعمل على تهيئة القطاع من أجل الفصل بين مهام النظامة والمهام ذات الطابع الاقتصادي.

2.3- الإحالات غير المقبولة:

خلال سنة 2009 بت المجلس بعدم قبول ست طلبات رأي أو إحالات وذلك لأسباب تتعلق إما بكون الأعمال المثارة لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس، أو لعدم توفر الجهات العارضة على الصفة القانونية التي تخولهم طلب رأي المجلس أو إحالة أفعال عليه.

أ- قرار مجلس المنافسة عدد 1/09 بتاريخ 29 يوليوز 2009 – ملف عدد S/3/09

توصل مجلس المنافسة بإحالة من طرف الجامعة الوطنية لتجار محطات الوقود بالمغرب بتاريخ 10 فبراير 2009، وهو الطلب الذي سجل بالكتابة العامة للمجلس تحت عدد S/3/09.

وتطلب الجامعة السابق ذكرها من خلال إحالتها تدخل مجلس المنافسة للحد من ممارسات تذكر أنها غير مشروعة والتي يعرفها سوق محطات الوقود بجهتي سوس – ماسة– درعة وكلميم– السمارة، وحسب الجامعة المذكورة، فإن هذه الممارسات تلحق ضررا كبيرا بجل هذه المحطات، بحيث أنه يتم تهريب الوقود المدعم من المناطق الصحراوية وبيعه بأغلب محطات الوقود المتواجدة بالجهتين المذكورتين بصفة غير مشروعة بطريقة سرية وبثمن يقل بحوالي درهمين للتر الواحد عن الثمن المحدد من طرف الدولة.

وتؤكد الجهة العارضة على أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إزالة الضرر عن شركات التوزيع ومحطات الوقود بجهتي سوس–ماسة–درعة وكلميم– السمارة هي الخفض من أثمان المواد البترولية المعروضة للبيع في محطات الوقود بهذه المنطقة على أن لا يتجاوز الفرق بين ثمن بيع مادتي الغازوال 50 ppm والوقود الممتاز بدون رصاص بمحطات الوقود بالأقاليم الصحراوية وبالأقاليم المجاورة درهما واحدا للتر.

كما تقترح أن يتم ضخ الفرق الذي ستحصل عليه الدولة من خلال التعديل المذكور، لفائدة صندوق وكالة التنمية للأقاليم الجنوبية، الشيء الذي ستستفيد منه ساكنة هذه المناطق بدلا من المهربين.

وبعد الإطلاع على الإحالة وبناء على الوقائع المثارة في الملف، وكذا على الإطار القانوني المستند إليه وعلى إجراءات التحقيق، تبين أن الجهة العارضة لها الصفة والمصلحة لعرض طلبها أمام مجلس المنافسة باعتبارها جمعية مهنية تدخل ضمن الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبذلك تكون قد استوفت جميع مقوماتها الشكلية.

وحيث إن مجلس المنافسة يستشار من طرف المنظمات المهنية في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة في حدود المصالح المنوطة بها؛

وحيث إن الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة لا يكون قائما إلا متى كانت الأعمال و التصرفات موضوع الإحالة تندرج ضمن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون 99-06 المذكور؛

وحيث إن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة في مدلول المادتين 6 و 7 المذكورتين تكمن من جهة في الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات و من جهة أخرى في الاستغلال التعسفي لوضعية هيمنة أو لحالة تبعية اقتصادية؛

وحيث إن الممارسات موضوع الإحالة في نازلة الحال، في حال ثبوتها، تشكل ممارسات غير مشروعة تدخل في نطاق اختصاص هيئات أخرى، ولا تعتبر أفعال منافية لقواعد المنافسة وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق اختصاص هذا المجلس؛ و لهذه الأسباب، قرر المجلس عدم قبول الإحالة لعدم الاختصاص وأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية.

ب– رأي مجلس المنافسة عدد 2/09 بتاريخ 29 يوليوز–2009 ملف عدد S/09/5

توصل مجلس المنافسة بطلب استشارة من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 28 أبريل 2009، وهو الطلب الذي سجل بالكتابة العامة للمجلس تحت عدد S/09/5.

وقد طلب السيد وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة تطبيق المادتين 6 و15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بخصوص نزاع في المحطة الطرقية ببني ملال متعلق بممارسات غير مشروعة تخص الاستحواذ على مسافري حافلة نقل للمسافرين لفائدة حافلة أخرى وعدم احترام أوقات انطلاق الحافلات.

وقد أرفق طلب الاستشارة بورقة توجيه تتضمن ملخص الأبحاث المنجزة من طرف ولاية أمن بني ملال تبعا لتعليمات النيابة العامة، وترمي إلى إعلام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال بالوقائع المثارة في القضية وبنتائج محاضر الاستماع. كما أرفق بمحاضر حررت من قبل الشرطة القضائية لولاية أمن بني ملال وتتضمن تصريحات كل من المشتكين، المشتكى به وشاهدين يتم استدعاؤهما.

وبعد الإطلاع على طلب الاستشارة، وبناء على الوقائع المثارة في الملف وعلى الإطار القانوني المسند إليه وعلى إجراءات التحقيق، تبين أن النيابة العامة طالبة الاستشارة في نازلة الحال، غير مقصودة بمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة حيث يستشف من صياغة الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، أن المقصود بالمحاكم المختصة هو القضاء الجالس، أي الهيئات القضائية الجماعية أو الفردية، المنتصبة للبث في الملفات المعروضة عليها وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الهيئات المخولة باستشارة مجلس المنافسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 15 من القانون السابق ذكره، لذا فلا صفة لها لاستشارة المجلس.

وترتيبا على ذلك فإن طلب الاستشارة يعتبر معيبا من الناحية الشكلية.

لهذه الأسباب قرر المجلس عدم قبول طلب الاستشارة من حيث الشكل وأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية.

ج- قرار مجلس المنافسة عدد 3/09 بتاريخ 29 يوليوز 2009 ملف عدد S/6/09

وردت على مجلس المنافسة إحالة تقدمت بها شركة SOS NDD بتاريخ 27 ماي 2009، وهو الطلب الذي سجل بالكتابة العامة للمجلس تحت عدد S/6/09.

أثارت الشركة المعنية، وهي شركة تجارية تعمل في قطاع تنظيف الطرق والساحات العامة وجمع وإجلاء النفايات المنزلية، الممارسات الغير مشروعة التي تعرفها عدد من طلبات العروض المتعلقة بالتسيير المفوض لمرافق النظافة بالمدن.

كما صرحت أنها كانت ضحية لعدة ممارسات تخص انعدام الشفافية من طرف عدد من اللجن المكلفة بدراسة ملفات طلبات العروض، وتؤكد أن هذه اللجان قد فضلت منافسين أجانب وقامت بتنحيتها عن طريق ممارسات غير مشروعة كتجاوز نظام الاستشارة المعمول به وفرض كفالات مرتفعة إلى غير ذلك، مع أن الشركة المعنية توضح أنها تتوفر على جميع الوسائل البشرية والتقنية والمالية لتكون منافسة في السوق وأنه قد سبق لها العمل في كل من المدن التالية: سلا والقنيطرة والفقيه بن صالح.

وقد أرفقت الجهة المعنية طلبها بملف يبرز، في نظرها، الاختلالات التي تعوق عمليات منح عدد من الصفقات المتعلقة بحماية البيئة، الشيء الذي دفعها إلى التقدم بدعوى أمام المحاكم المختصة لإنصافها، لكن

هذه الأخيرة أعلنت عدم اختصاصها.

وبعد الإطلاع على الإحالة، وبناء على الوقائع المثارة في القضية وعلى الإطار القانوني المستند إليه وعلى إجراءات التحقيق.

وحيث إن الأفعال المشتكى بها، بغض النظر عن عدم إثباتها، يمكن أن تشكل مخالفات لأحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فإنه يجوز فقط للوزير الأول أو للهيئات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 15 من القانون المذكور فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها، إحالتها على مجلس المنافسة.

لذلك يتبين على أنه من الناحية الشكلية، تنعدم في العارضة صفة الإحالة على مجلس المنافسة نظرا لكونها شركة تجارية لا تدخل ضمن الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السابق ذكره.

لهذه الأسباب، قرر المجلس عدم قبول الإحالة من حيث الشكل وأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية.

د- القرار عدد 4/09 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 يوليوز 2009 - ملف عدد S/09/1

وردت على مجلس المنافسة إحالة قدمت من طرف خمس شركات خواص للنقل الحضري بولاية الرباط سلا زمور زعير وهي شركة صوكطراب وشركة أحسن حافلة وشركة النقل الممتاز وشركة الكرامة وشركة الأزرق حيت أفادوا إقصاءهم من المشاركة في طلب العروض المتعلق بتفويت مرفق النقل الحضري بولاية الرباط سلا زمور زعير بسبب الشروط التعجيزية التي يتضمنها دفتر التحملات المتعلق بهذا الطلب. ومن أجل ذلك طلبت الشركات المشار إليها من مجلس المنافسة التدخل العاجل قبل تفويت المرفق المذكور.

ولقد قرر المجلس عدم قبول طلب الإحالة من حيث الشكل لأن الجهة العارضة لا تتوفر على الصفة القانونية للإحالة على المجلس طبقا للمادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ه- قرار مجلس المنافسة عدد 7/09 صادر بتاريخ 25 نونبر 2009 - ملف عدد S/09/8

عرضت على مجلس المنافسة إحالة من طرف شركة « ألفا مكتب» (Alpha Bureau) والتي تعرض من خلاله إقصاءها من طلب العروض المتعلق بتفويت الأجهزة و الأثاث المكتبي الذي تم إعلانه من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

ولقد قرر المجلس عدم قبول طلب الإحالة من حيث الشكل لان العارضة لا تتوفر على الصفة القانونية للإحالة على المجلس طبقا للمادة 15 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

و- قرار مجلس المنافسة عدد 8/09 صادر بتاريخ 25 نونبر 2009 - ملف عدد S/09/9

عرضت على مجلس المنافسة إحالة من طرف الشركة « Fabre et Cie» والتي تذكر من خلاله الشركة المصنعة و المصدرة لمنتوج الفلفل تعرض هذا المنتوج للتزييف بجهة بني ملال حيث يتم مزج الفلفل مع الصباغة الاصطناعية و بعض المواد الغير القابلة للاستهلاك.

و لقد قرر المجلس عدم قبول طلب الإحالة من حيث الشكل لان العارضة لا تتوفر على الصفة القانونية للإحالة على المجلس طبقا للمادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

2.4- الإحالات وطلبات الرأي المعروضة على المجلس خلال أوائل سنة 2010:

قبل التطرق إلى الإحالات وطلبات الرأي التي ينكب على دراستها مجلس المنافسة خلال أوائل هذه السنة، وجبت الإشارة إلى أن المجلس توصل بتاريخ 4 يناير 2010 بطلب استشارة من قبل الوزير الاول بخصوص مشروع عملية تركيز اقتصادي في قطاع البسكويت والشوكولات بين شركتي «كرافت فود إنك» و «كادبوري ب.ل.س». هذا وقد تمت دراسة هذا الملف وإبداء الرأي بشأنه إلى الوزير الأول في الآجال المحددة لذلك.

وفيما يخص الإحالات والطلبات في طور الدراسة خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2010 فيمكن استعراضها على الشكل التالي:

- ملف الصناعات البلاستيكية: يهم هذا الملف طلب الرأي الذي تقدمت به الجمعية المغربية للصناعات البلاستيكية (AMP) بخصوص مدى تأثير طلب اتخاذ تدابير الحماية الجمركية الذي تقدمت به شركة (SNEP) لدى وزارة التجارة الخارجية على المنافسة في القطاع وقد قطع هذا الملف أشواطا كبيرة في دراسته ويوجد في المراحل الأخيرة من إعداده، وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة المعنية التي كان من المفروض أن تعطي رأيها في الموضوع في شهر أبريل 2010، أجلت إصدار رأيها إلى غاية شهر غشت 2010.

- ملف الزبدة: يتعلق هذا الملف بإحالة تقدم بها السيد الوزير الاول بخصوص وضعية المنافسة بقطاع الزبدة وذلك على إثر البحث الميداني الذي قامت به مصالحه المختصة في الموضوع. هذا وتبعا للتحقيق الذي قام به المقرر المكلف بالملف، ونظرا لأن المجلس لا يتوفر في إطار القانون الحالي على سلطات البحث، فقد تمت مراسلة السيد الوزير الأول من أجل تعميق البحث في بعض العناصر التي يجب التأكد منها حتى يتمكن المجلس من إبداء رأيه في الموضوع، ولازال المجلس ينتظر رد الوزير الأول في الموضوع.

- ملف التكوين المهني الخاص: تم عرض هذا الملف على المجلس من طرف عدد من الجمعيات المهنية التي تشتكي من المزاحمة التي تعتبر أنها تتعرض لها من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وقد قطع هذا الملف أيضا أشواطا هامة حيث تم الاستماع إلى ممثلي الوزارة الوصية وكذا ممثلي المكتب المذكور، من أجل توضيح وتزويد المجلس بالمعلومات الضرورية للتحقيق.

- ملف مختبرات الدراسات والتجارب في قطاع البناء والأشغال العمومية: تقدمت بهذا الملف غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالقنيطرة بشأن المضايقات التي يتعرض لها بعض الفاعلين حسب ما ورد في طلبها، خاصة منهم شركة «لابوتيست» (LABOTEST) في ميدان الدراسات والتجارب، وذلك من طرف المختبر العمومي للدراسات (LPEE).

- ملف إجبارية المرور بمستودعات السمك: المقدم من طرف غرفة الصيد البحري بأكادير التي تشتكي من بعض تصرفات المكتب الوطني للصيد، والتي ترغم الصيادين الساحليين على الإيداع الإجباري

لمنتوجاتهم بالمستودعات المخصصة لذلك رغم أن هذه المنتوجات تكون موجهة للتصدير.

- ملف استيراد السيارات الآسيوية: وهو الملف المقدم من طرف «جمعية الدفاع عن التكافؤ الجمركي لمستوردي السيارات الآسيوية»، والتي تتظلم من عدم مساواة هؤلاء المستوردين أمام الرسوم الجمركية التفضيلية المطبقة على مستوردي السيارات القادمة من أوروبا خاصة.
- ملف المعارض التجارية: المقدم من طرف غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير حول ظاهرة الإنتشار « الفوضوي» للمعارض التجارية، وما تشكله من مضايقات بالنسبة للتجار بمدينة أكادير.
- طلب رأي مجلس المنافسة حول قائمة السلع والمنتوجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها، ويتعلق الامر بخمسة عشر سلعة ومنتوج وخدمات.
- طلب رأي مجلس المنافسة بخصوص تحديد سعر بيع التبغ المصنع.

3- نشر ثقافة المنافسة:

عمل المجلس خلال سنة 2009 على إعداد استراتيجية إخبار وتواصل تستجيب لسياسته وأهدافه، ومن بين ركائز هذه الاستراتيجية الأساسية التعريف بدور المجلس وباختصاصاته وبانجازاته وحدود عمله وتدخلاته، وكذا التحسيس من أجل الدفع بطلبات الرأي والعمل على نسج العلاقات الإيجابية والشفافة المبنية على قواعد واضحة مع المعنيين بالأمر، وخاصة العالم الإقتصادي، والسلطات الحكومية واللجان البرلمانية والقضاء والجهات والجمعيات والغرف المهنية والنقابات وجمعيات الدفاع عن المستهلك المتوفرة على صفة المنفعة العامة. كما تروم هذه المجهودات تنوير الرأي العام فيما يتعلق بدور المنافسة في المساهمة في العمل التنموي، وتعزيز نزاهة المعاملات داخل السوق. ولتحقيق هذه الأهداف، بادر المجلس إلى وضع وسائل التواصل اللازمة نذكر من بينها على وجه الخصوص: العمل التواصلي التحسيسي، التعاون على المستوى الوطني والدولي مع المهتمين بقضايا المنافسة، والقيام بدراسات تنافسية بالنسبة لبعض القطاعات.

3.1 العمل التواصلي والتحسيسي:

انصبت مجهودات المجلس في هذا الصدد على تنظيم لقاءات تواصلية، وتحسيسية وكذا ندوات ومناظرات وطنية ودولية، ولقاءات صحفية وإعلامية وإعداد منشورات ومطبوعات، وإحداث موقع إلكتروني ومركز وثائقي.

أ- اللقاءات التواصلية والتحسيسية:

نظم المجلس العديد من اللقاءات من أجل التعريف بدوره ومهامه وأنشطته وآفاق عمله المستقبلي، وقد شكلت هذه الملتقيات مجالا من أجل تحسيس المشاركين بالدور الأساسي للمنافسة كقاعدة للتنمية الاقتصادية لبلادنا لفائدة المقاولات والمستهلكين.

وقد نظمت هذه اللقاءات على المستوى المركزي لفائدة المؤسسات التي يمكنها طلب رأي المجلس، وكذلك على المستوى الجهوي لفائدة نفس الفعاليات والرأي العام.

وهكذا نظم مجلس المنافسة ندوات لفائدة المؤسسات التي يخول لها القانون حق طلب رأي المجلس، والتي تم الإشراف عليها من طرف خبراء مغاربة وأوروبيين

وذلك لفائدة وسائل الإعلام بتاريخ 02 مارس 2009؛ القضاة والمحامين والجامعيين بتاريخ 03 مارس 2009؛ والنقابات وجمعيات المستهلكين بتاريخ 16 مارس 2009؛ البرلمانيين بتاريخ 17 مارس 2009؛ وغرف التجارة والصناعة والخدمات والجمعيات المهنية بتاريخ 18 مارس 2009.

ومن أجل تعميق سياسة القرب واعتبارا للخصوصيات الجهوية، قام المجلس بتنظيم العديد من اللقاءات الجهوية للتعريف بدوره وأنشطته، وذلك على الشكل التالي: فاس (21 ماي 2009)، مراكش (18 يونيو 2009)، طنجة (02 يوليوز 2009)، وجدة (فاتح أكتوبر 2009)، أكادير (29 أكتوبر 2009)، ثم الدارالبيضاء (23 نونبر 2009).

وقد شكلت هذه المنتديات الجهوية التي دعي إلى المشاركة في أشغالها مختلف المعنيين بقضايا المنافسة، من برلمانيين وإداريين وقضاة ومحامين وتجار وصناع وجامعيين وطلاب وصحافيين ونقابيين وفاعلين جمعويين، فرصة سانحة لمناقشة دور مجلس المنافسة وطابعه الاستشاري الحالي، وطموحه في الارتقاء نحو دور تقريري وازن، وحصيلة عمل المجلس منذ تنصيب أعضائه في بداية سنة 2009، بالإضافة إلى تقديم مقترحات عملية من أجل تطوير عمله المستقبلي على ضوء الواقع المغربي والتجارب الدولية في الميدان.

وجدير بالذكر أن هذه اللقاءات عرفت حضورا كميا ونوعيا مهما، وأتاحت الفرصة للمجلس للتعريف بالجوانب المتعلقة بنشاطه واختصاصاته. ولعل أبرز لحظات هذه اللقاءات تلك التي تمكن فيها المجلس من الاستماع إلى آراء الحاضرين حول عمل المجلس، وحول مناخ وسياسة المنافسة، وكذلك حول انتظارات المهنيين وعموم المواطنين في مجال نظامة السوق .

ومن المفروض أن تنظم ندوات أخرى بكل من مكناس والجديدة وسطات وتطوان والقنيطرة وبني ملال والناظور وأسفي والعيون وغيرها من المدن خلال سنة 2010.

ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن رئيس المجلس قدم عرضا شاملا أمام غرفة التجارة الفرنسية بالدار البيضاء بتاريخ 22 أكتوبر 2009، تطرق فيه لواقع وآفاق عمل مجلس المنافسة، وأجاب خلاله على تساؤلات مختلف الفعاليات الحاضرة. كما ألقى رئيس المجلس محاضرة بتاريخ 05 نونبر 2009، بكلية الحقوق بالدار البيضاء بشراكة مع مركز « Links » حول « مجلس المنافسة والدينامية التنافسية بالمغرب»، وشاركت في هذا اللقاء العديد من الفعاليات الاقتصادية والجامعية والطلابية والصحافية.

أما بالنسبة للعمل الإخباري، فتجب الإشارة إلى أن الرئيس قام بالعديد من اللقاءات مع ممثلي المؤسسات ذات العلاقة بقضايا المنافسة، من بينها على وجه الخصوص اجتماع مع رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب بالدار البيضاء بتاريخ 11 شتنبر 2009، بالإضافة إلى لقاء مع الفريق التدبيري الجديد للاتحاد بتاريخ 03 نونبر 2009 بالدار البيضاء من أجل دراسة آفاق التعاون الثنائي بين المؤسستين، كما تم تنظيم لقاء آخر مع رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب بتاريخ 17 شتنبر 2009 بالدار البيضاء.

وبصدد الحرص على التواصل مع البرلمان، تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس باشر اتصالات مع رؤساء الفرق البرلمانية على مستوى المجلسين ورؤساء اللجان البرلمانية. ففي هذا الإطار، وبتاريخ 27 أكتوبر 2009 قدم الرئيس

نبذة عن التطور الذي شهده المجلس إلى رئيسة الفريق الاستقلالي بمجلس النواب، وكذا إلى رئيسة الفريق الاشتراكي، ورئيس فريق التحالف الإشتراكي بمجلس المستشارين.

وبتاريخ 28 أكتوبر 2009، تم اتخاذ مبادرات مماثلة لدى الفرق البرلمانية للحركة الشعبية، وحزب العدالة والتنمية، والفريق الاشتراكي بمجلس النواب.

وخلال شهر نونبر 2009، عقد رئيس المجلس لقاءات مع فريق الإتحاد الدستوري، ورئيس فريق التجمع الوطني للأحرار، ورئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب.

ب- الندوات والمناظرات العامة الوطنية والدولية:

نظم المجلس خلال هذه السنة لقاءين مهمين من أجل الاستئناس بأفكار المختصين الوطنيين والدوليين.

ففي هذا الإطار، عقد المجلس يوما دراسيا بتاريخ 23 أبريل 2009 تحت شعار: « المنافسة والقضايا الكبرى الراهنة». وعرف هذا اليوم الدراسي مشاركة العديد من الشخصيات والفعاليات والخبراء لتدارس القضايا المتعلقة برهانات المنافسة، وكذا سياسة المنافسة بين تحديات الحكامة الاقتصادية الداخلية والأزمة العالمية، وقد ساهم عضوان من المجلس بمداخلتين خلال هذا اللقاء.

وشمل مجال العمل التحسيسي والتواصلي أيضا تنظيم مناظرة دولية بمراكش أيام 3-4- و 5 دجنبر 2009 حول « سياسة المنافسة والنظامة الاقتصادية، عوامل الانبثاق» ، وذلك بحضور المسؤولين عن سلطات المنافسة عبر مختلف أنحاء العالم، والمعنيين والمهتمين بمجال المنافسة.

وتتعلق المحاور الرئيسية للمناظرة بالمبادئ العامة للمنافسة من جهة، والبعد المؤسساتي من جهة أخرى. ويمكن تلخيصها في دور كل من النظامة التنافسية والنظامة الاقتصادية والتكامل الضروري بينهما، وأهمية التحسيس بثقافة المنافسة وبأنشطة سلطات المنافسة. كما كانت هذه المناظرة فرصة لفتح نقاش حول المنافسة وخصوصيات البلدان السائرة في طريق النمو على مستوى القطاع غير المنظم والمقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الرائدة وطنيا، بالإضافة إلى التطرق لبعض المعطيات اللاتنافسية التي تهم العلاقات شمال – جنوب.

أما فيما يتعلق بالخلاصات ذات البعد المؤسساتي فإنها تخص أساسا تحضير مجلس المنافسة لمواجهة المواعيد الأساسية لسنوات 2010 - 2012، واعتبار تنظيم سلطات المنافسة لخصوصيات كل بلد، وعدم الإقتصار على البعد التنافسي في معالجة الملفات المطروحة وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحصيلة السوسيو – اقتصادية، وضبط العلاقات بين سلطات المنافسة والمقننين القطاعيين، والمحاكم، وكذا الإنكباب على دراسة الروابط بين المنافسة والدفاع عن المستهلك، وتحليل مدى صواب الجمع بين الإختصاصين في آن واحد، بالإضافة إلى اعتبار الأهمية القصوى لتطوير علاقات مجلس المنافسة على مستوى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، والإستفادة من خبرات الشبكات الجهوية والدولية المتخصصة في قانون وسياسة المنافسة.

والجدير بالذكر أنه تم الاتفاق على جعل شهر دجنبر موعدا سنويا لعقد مناظرة حول المنافسة بالمغرب، حيث تقرر انعقاد اللقاء المقبل أيام 2 -3 و4 دجنبر 2010 بفاس.

هذا فيما يتعلق بالعمل على المستوى الوطني، أما بالنسبة للنشاط الدولي فقد ساهم المجلس في عدة تظاهرات دولية كبرى في مجال المنافسة، وفي هذا الإطار، أشرف رئيس المجلس على ورشة خلال انعقاد الندوة المنظمة من طرف منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (OCDE) بباريس خلال شهر فبراير 2009.

كما قام الكاتب العام للمجلس بالمساهمة في أشغال تقييم برنامج EUROMED خلال شهر أبريل 2009 ببرشلونة، حيث تم تقديم التجربة المغربية في مجال المنافسة.

وقد شكلت المناظرة الدولية حول قانون المنافسة المنعقدة « بفارسوفيا» بتاريخ 15 أبريل 2009، وكذا ندوة « هامبورغ» بتاريخ 27 أبريل 2009، مناسبتين للالتقاء بممثلي سلطات المنافسة عبر العالم، والتعريف بمجلس المنافسة بالمغرب.

ومن جهة أخرى، شارك رئيس المجلس في اللقاء السنوي لندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاقتصادية (CNUCED) بجنيف خلال شهر يونيو 2009.

ج- العلاقات مع الصحافة والإعلام:

تميز برنامج العمل التواصلي بإشراك وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية في كافة الأنشطة التي نظمها المجلس، وذلك نظرا لضرورة مواكبة أعمال المجلس، والتعريف بهذه المؤسسة والأدوار الموكولة إليها. وقد تم اعتبار إشراك الصحافة والإعلام بمثابة خيار استراتيجي يرتكز على دورها في المساهمة في الدور الإشعاعي للمجلس، وكذا نشر ثقافة المنافسة لفائدة المستهلك والعالم الاقتصادي. وفي هذا المجال، تم تنظيم لقاءات صحفية واستجوابات مكتوبة ومرئية، ونشر البلاغات الصحفية المتعلقة بأنشطة المجلس.

د- المنشورات والمطبوعات والموقع الإلكتروني والمركز الوثائقي:

من أجل التعريف بدور المجلس لدى المعنيين بقضايا المنافسة والرأي العام، تم إعداد مجموعة من الكتيبات والمنشورات والمطبوعات باللغات العربية والفرنسية

والإنجليزية، وذلك بطريقة مبسطة. كما تميزت سنة 2009 بإحداث موقع إلكتروني لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.ma يهدف إلى التعريف بالإختصاصات الرئيسية للمجلس، والمتمثلة في التواصل، وإصدار الآراء والمقترحات، وتحسيس الرأي العام بمبادئ المنافسة الحرة.

وفي الأخير تم إنشاء وتجهيز مركز وثائقي موجه في مرحلة أولى لأعضاء وأطر المجلس، وسيتم توسيع مجال نشاطه ليشمل المعنيين بقضايا المنافسة من مختلف الفئات.

وعمل المجلس على تجهيز هذا المركز بالعديد من المؤلفات في مجالات القانون والاقتصاد والمالية والتدبير والإحصاء.

3.2- التعاون على المستوى الوطني والدولي :

لتمتين علاقات التعاون على المستوى الوطني والدولي اتجه المجلس نحو وضع أرضيات للتعاون مع مختلف الفعاليات المهتمة بمجال المنافسة، وتنظيم لقاءات تهدف إلى تعزيز التنسيق في مجال تطبيق قواعد قانون المنافسة.

أ- التعاون على المستوى الوطني :

انكب مجلس المنافسة خلال سنة 2009 على عقد اتصالات مباشرة مع العديد من المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا المنافسة، كما ناقش إمكانيات التنسيق مع الوزارات والمؤسسات المهتمة بقضايا المنافسة، أو الموكول لها بموجب القانون صلاحية الإشراف المباشر أو الوصاية على مؤسسة أو إدارة مكلفة بجانب من جوانب النظامة الاقتصادية القطاعية.

وهكذا، فقد أدت مجهودات المجلس إلى بلورة مشاريع أرضيات للتعاون مع الوزارات والمؤسسات الفرعية المعنية بقضايا المنافسة : وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة؛ وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛ وزارة الفلاحة والصيد البحري؛ وزارة الاقتصاد والمالية؛ وزارة العدل؛ الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات؛ بنك المغرب؛ الوكالة الوطنية للموانئ؛ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ ومجلس القيم المنقولة. ويجدر الذكر أنه تمت برمجة مشاريع أرضيات مماثلة مع قطاعات أخرى.

وقد نظمت لقاءات مع جل هذه المؤسسات تم خلالها تدشين حوار إيجابي حول طرق التعاون والتنسيق المشترك. وقد أثمرت الاتصالات مع وزارة العدل عن بلورة أرضية مشتركة ستكون الأولى التي يبرمها المجلس. وتهدف هذه الأرضيات كلها إلى تعميق التعاون بين مجلس المنافسة والمؤسسات الفرعية المكلفة بتقنين المنافسة في اتجاه الضبط الأمثل لقواعد المنافسة.

ب- التعاون على المستوى الدولي :

قام مجلس المنافسة بإعداد مشاريع أرضيات للتعاون مع بعض سلطات المنافسة عبر العالم، بهدف إقامة صيغ شراكة وتعاون ثنائي في مجال تكوين الأطر بشكل عام، والمقررين بشكل خاص، وذلك على مستوى مناهج التحليل، والتحقيق، ومعالجة ملفات المنافسة.

وقد تم تهييئ ست أرضيات للتعاون المشترك مع سلط المنافسة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، واسبانيا، والبرتغال، وتركيا، واليابان، وذلك حول التعاون في مجالات التكوين.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المجلس، و في سياق اتفاقية التوأمة المؤسساتية مع السلطة الألمانية للمنافسة، والذي هو أحد المستفيدين منها، قد نظم بعثات تكوينية

لأعضائه ولأطره ومقرريه إلى بعض سلطات المنافسة الأوربية نذكر من بينها ألمانيا وبولونيا، كما استفاد مقررو المجلس من دورات تكوينية في مجلس المنافسة بتونس، وشارك في عدة ندوات دولية كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

3-3 الدراسات التنافسية القطاعية:

في إطار رصده للواقع التنافسي لبعض القطاعات الاقتصادية، ولتكوين قاعدة معطيات معرفية تمكن المجلس من الاضطلاع بمهامه الاستشارية بفعالية أكبر، خاصة فيما يتعلق بطلبات الرأي والإحالات التي ترد عليه، فقد ارتأى المجلس القيام بمجموعة من الدراسات القطاعية التي أوكل إنجازها إلى مكاتب للدراسات بعد إعمال مسطرة المناقصة.

أ- أهداف دراسات الوضع التنافسي:

إن الهدف من الدراسات التنافسية القطاعية المزمع إنجازها ليس هو تهييئ أو إصدار آراء، بل توفير أدوات التحليل والتتبع اللازمة لعمل المجلس، وفي هذا الاتجاه تم القيام باستعراض أهم القطاعات والأنشطة انطلاقا من الأولويات الاقتصادية والاجتماعية ومن المشاريع المهيكلة الكبرى للبلاد (مخطط إقلاع للصناعة – المخطط الأزرق للسياحة – المخطط الأخضر...). وقد تمكن المجلس من خلال هذا الفحص الأولي من بلورة لائحة لست دراسات انطلقت خلال سنة 2009، ويرتقب القيام بإنجاز ثمان دراسات قطاعية أخرى خلال سنة 2010.

وتعتمد هذه الدراسات القطاعية على مقاربة تحليلية للوضع التنافسي العام داخل القطاع قيد الدراسة. وهي دراسات ستمكن مجلس المنافسة من التعرف الأولي على المشهد التنافسي داخل القطاعات الاقتصادية الوطنية. وستشكل كذلك أرضية للتحليل والبحث حول الدينامية التنافسية للإقتصاد المغربي، ورصيدا معرفيا ومنهجيا،عند التوصل بالإحالات أو طلبات الرأي.

وتشكل دراسة الوضع التنافسي مناسبة لتحليل بنيات الأسواق، والوقوف على نوعية سلوكيات العاملين بها، من خلال مقاربة لنمط تطور السوق ككل، ولنوعية تطور أطراف العرض والطلب داخل هذه الأسواق.

وفي سياق التحضير لكل دراسة، عمل مجلس المنافسة على توضيح مقاصد ومنهجية دراسات الوضع التنافسي من خلال التنصيص على أن كل دراسة تنطلق أولا من تحليل كمي يعتمد على تحليل المعطيات والمعلومات المدونة في مختلف الإصدارات الرسمية، وداخل قواعد المعلومات المتخصصة، وذلك من خلال الانتقال من المقاربة المونوغرافية والوصفية إلى إغنائها بمقاربة تسلط الأضواء على خصائص مكونات السوق وتطورها التاريخي.

ومن ناحية أخرى، فإن معالجة هذه المعطيات يجب أن تتم أساسا من المعاينة المباشرة للقطاع المعني ولآليات السوق داخله، إضافة إلى إبراز خلاصات التقاطعات بين مختلف المعلومات والتحليلات الموجودة، ارتكازا على المؤشرات التي يعتمدها خبراء التحليل التنافسي. ومن تم وجب استناد هذه الدراسات على أبحاث نوعية حول المهن وأنماط تنظيمها، وحول إشكالات ومعوقات المنافسة داخلها، وكذلك حول تمثلات الفاعلين داخل كل قطاع حول سير المنافسة ومدى احترام قواعدها. ولذلك، فإن كل دراسة لتنافسية الأسواق هي في نفس

الوقت تحليل للوضع العام لسير السوق، وتحليل لآليات المنافسة داخله، فليس الغرض من القيام بدراسات التنافسية القطاعية إنجاز مونوغرافيات قطاعية، بل امتلاك وسائل فهم الوضع التنافسي واستجلاء خصائص قوى السوق، والدفع نحو فهم مدى نفاذ سياسة المنافسة، ومدى احترام مقتضيات قانون المنافسة لبلادنا داخل هذا القطاع أو ذاك.

ومن خلال القيام بدراسات تشمل قطاعات أساسية ضمن النسيج الاقتصادي الوطني، سيتمكن المجلس من إشاعة أسس ثقافة المنافسة، بالوقوف على نوعية الإخلالات بمقتضيات قانون حرية المنافسة، ومن تم فإن الدراسة التنافسية تعتبر قناة تواصل مع القطاعات المعنية، وحلقة من حلقات التحسيس العملي بقواعد المنافسة الحرة.

ب- القطاعات المسجلة للدراسة برسم 2009 والمرتقبة لسنة 2010:

لقد استقر رأي المجلس بالنسبة لسنة 2009 على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل دراسة القطاعات الاقتصادية المتعلقة بزيت المائدة، والصناعة الصيدلية، والمتاجر الكبرى، والإسمنت، والهاتف النقال، وقروض الاستهلاك..

وقد تم تنظيم مناقصات في هذا الشأن، وأسندت الدراسات القطاعية إلى ثلاثة مكاتب دراسات، باستثناء الدراسة المتعلقة بالخشب. كما أسندت الدراسة المتعلقة بسياسة المنافسة وخصوصيات الإقتصاد المغربي إلى أستاذين جامعيين.

أما فيما يخص الدراسات التنافسية القطاعية المرتقبة لسنة 2010، فبالإضافة إلى دراسة حول المنافسة وخصوصيات الاقتصاد المغربي، فإنها تتعلق بالصفقات العمومية، وولوج العقار، والنقل الحضري، ونقل المسافرين والنقل السياحي، والأبناك، ومسالك الأسواق بالجملة، والخشب، ودراسة ملاءمة التشريعات لقانون المنافسة.

الخلاصة:

إن الخلاصة الرئيسية التي يمكن استنتاجها بعد سنة كاملة من عمل المجلس تتمثل في انتظام عمله، وتشكيل فريق عمل متكامل يخضع لتكوين مستمر من أجل ضمان شروط التدبير الأمثل لهذه المؤسسة، ونسج علاقات نوعية مع مكونات المشهد الاقتصادي ومع الشركاء في المرافق والإدارات العمومية، والعمل على تكوين قدرات الإجابة على طلبات الرأي والإحالات المعروضة على أنظار المجلس، بالإضافة إلى تكوين آليات منهجية لتتبع الأسواق الاقتصادية.

وهكذا وعلى الرغم من محدودية عدد طلبات الرأي والإحالات التي درسها المجلس خلال السنة الأولى من عمله، يمكن اعتبار المؤسسة جاهزة الآن لدراسة كل الملفات التي يمكن أن تحال عليها.

ولقد تمكن مجلس المنافسة بالفعل من إرساء قواعده الهيكلية والتنظيمية حيث تم وضع اللبنات الرئيسية لمؤسسة لم يكن لها أي تواجد على أرض الواقع، وهكذا تم وضع إطار عام الهدف منه تقوية القدرات العملية للمجلس حتى يتمكن من القيام بمهامه على أحسن وجه.

وفي هذا المجال، يمكن القول بأن مجلس المنافسة أصبح مؤسسة قائمة الذات تتوفر على إمكانات مادية وبشرية تؤهلها لكي تضطلع بالمهام التي خولها لها المشرع المغربي.

وبالتالي وفي ظرف وجيز، تمكن المجلس من إصدار آراء في ملفات كبرى كان لها وقع إيجابي على سير بعض القطاعات الاقتصادية الوطنية كقطاع الكتاب المدرسي وكذا الإرشاد البحري، وبالإضافة إلى ذلك استأثر عمل المجلس بعناية مجموعة من الجهات والفاعلين الاقتصاديين الوطنيين الذين أحالوا ملفات عديدة في آواخر سنة 2009، والتي لا يزال البعض منها في طور الدراسة.

وبالإضافة إلى العمل التحسيسي في اتجاه المؤسسات التي يمكنها طلب آرائه، عمل المجلس على إنجاز دراسات تنافسية لبعض القطاعات من أجل تكوين رصيد معرفي من شأنه أن يسهل عمل المجلس عند توصله ببعض الإحالات.

إن كل هذه الحركية تدل على أن مجلس المنافسة متفائل بالمستقبل، ويعمل وكأن النص القانوني الجاري به العمل دائم، لكن فريق المجلس يعمل في نفس الوقت وكأن الإصلاح المؤسساتي حتمي وقريب التحقق، حيث يسعى بكل الإمكانيات المتوفرة لديه إلى خلق المناخ الملائم لهذا الإصلاح، وفتح آفاق أوسع للعمل من أجل تحقيق الغايات التي أنشئ من أجلها مجلس المنافسة.

القسم الثالث الملحق

مساهمة موضوعاتية حول مركزية دور المنافسة بقواعدها واستثناءاتها [2] :

يشكل التطرق لبعض القضايا التوجيهية المنبثقة من القانون رقم 99-06 المنظم لحرية الأسعار والمنافسة من جهة، ومن المعاش الملموس على مستوى الممارسات في الأسواق الداخلية، والعلاقات والمقارنات الدولية، وكذلك قضايا الجدال النظري الأساسي المطروحة على الساحة من جهة أخرى، مدخلا لتعميق النظر في الفلسفة العامة للمنافسة. فالعمل الحالي للمجلس وتطلعاته المستقبلية تتوق نحو بناء آليات التطبيق السليم لسياسة المنافسة ببلادنا. ومن نافلة القول أن هذا المجهود يرتكز على مستلزم إيجاد الأرضية الملائمة لتحيين الجانب المؤسساتي في المغرب بتناغم مع المعايير الدولية. لذا تنكب هذه المساهمة على إعطاء نبذة ملخصة عن تاريخ اقتصاد السوق وقرينته المنافسة بقواعدها وطرق تقنينها بهدف تلافي الممارسات اللاتنافسية. أما النقطة الثانية، فسوف تخصص لتقديم عناصر الجدل حول الاستثناءات اللاتنافسية المقبولة بالنسبة للبلدان المنبثقة.

1 - صدارة اقتصاد السوق وتقنين المنافسة:

يقتضي تناول أهمية المنافسة في النشاط الاقتصادي إعطاء فكرة عن تاريخ اقتصاد السوق وتقديم القواعد العامة للمنافسة والسلطات التي ترعاها وتتكفل بضمان تطبيقها.

1.1 - نبذة تاريخية عن اقتصاد السوق والمنافسة

قد يستعصي فهم دور مجالس المنافسة إذا ما تم إغفال التطرق إلى انبثاق متطلبات حكامة اقتصاد السوق وتطور صيغها وآلياتها في سياق المنطق العام لليبرالية الاقتصادية. وهو منطق تشبع بالتيار المطالب بممارسة الحرية الاقتصادية، وتحرير أنشطة الحرف والصنائع والتجارة من كل القيود والإكراهات من جهة، وارتبط من جهة ثانية بميلاد علم مستقل عرف أول الأمر بالاقتصاد السياسي.

ومن المعروف أن لنشأة هذا العلم الاقتصادي خصوصية مميزة ضمن مجموعة من المعارف حول المجتمع، و قد استقلت المعرفة ذات الطابع الاقتصادي تدريجيا لأنها عبرت عن حاجة تاريخية تكونت من صميم ما أفرزته مصالح معينة توافقت مع المنطق العام لمجرى الأحداث داخل دوائر المال والأعمال. فالأفكار والنظريات المعاصرة حول دائرة العمل الاقتصادي ذات طابع حديث، حيث برزت منذ ما يقرب من ثلاثة قرون في سياق نشأة اقتصاد السوق.

وعلى أساس ذلك، ترسخت نواة بارزة للنشاط الاقتصادي منذئذ، وتتعلق بمركزية اقتصاد السوق المبني على ضمان الملكية الفردية والتحفيز الشخصي، وتوسيع دوائر ومجالات التبادل الحر. ومن تم غدت المنافسة الركيزة الأساسية والعمود الفقري لاقتصاد السوق الحرة المبني على تعدد وتنوع المبادرات.

والظاهر أنه ولحد الآن، لم تجد البشرية بديلا لهذا النظام الذي يعتبر الأفضل من حيث الإنتاجية والمردودية و الأقل ضررا من زاوية تلبية الحاجيات.

ومع ذلك، لا يمكن التحدث عن سيطرة مطلقة لاقتصاد

[2] مساهمة فكرية يقوم بها المجلس كل سنة لرصد بعض جوانب التوجهات العامة لاقتصاد وقانون المنافسة.

السوق الحرة باعتبار الحاجة إلى مصاحبة السلطة العمومية للنشاط الاقتصادي، وللتأطير القانوني والتنظيمي للمعاملات، وكذا متطلبات التبادل مع الخارج.

ومن عبر تاريخ الاقتصاد ذلك التأرجح بين النهج اللبيرالي الحر والنهج التدخلي، فإلى غاية الأزمة الكبرى لسنة 1929، استأثرت توجهات المدرسة الليبرالية، بمقاليد توجيه السياسة الاقتصادية وتأطير مرجعياتها.

ومن تم كانت وراء مناخ الدعم الملموس للنظام الإنتاجي القائم على بواعث المبادرة الفردية، إلى أن أدى احتدام الفوارق الاجتماعية واختلالات فيض الإنتاج إلى اندلاع الأزمة العالمية.

وبذلك أدى مسلسل كوارث هذه الأزمة وتداعياتها على مستوى المعمور إلى الإقرار بالحاجة إلى انتقال السلطة لفائدة دوائر التدخليين. ومن تم تكونت مقومات مرحلة "الثلاثون سنة المزدهرة" و ما ارتبط بها من تمسك بتلابيب الدولة الساهرة على توفير شروط النمو المرتفع والضامنة لتراكم المكاسب المعيشية الكبرى لفائدة الطبقات الفقيرة.

غير أن الإفراط في التدخلات الاقتصادية للدولة، و توسع ميادين الاستجابة العمومية لمطالب الحماية الاجتماعية وخاصة في سياقات مصاعب التمويل، أديا في نهاية المطاف إلى خلق مشاكل عميقة من زاوية النجاعة الاقتصادية. وهو ما فسح المجال مجددا لعودة نهج اللبيرالية الاقتصادية مع بداية الثمانينات، وخاصة مع بروز تمظهرات العولمة كمعطى جديد، مؤثر وموجه لمسار الاقتصاديات ولمستقبل البشرية ككل.

ويظهر اليوم وبشكل جلي، وبعدما يقرب من ثلاثين سنة من هذه التجربة، أن حدة الأزمة الأخيرة لسنة 2008 عامل محدد ومباشر لمؤشرات الرجوع من جديد وبصفة نسبية إلى تدخل الدولة بحكم كون التجليات الكبرى للأزمة الجارية تظهر وكأنها تماثل النتائج المسجلة بمناسبة اندلاع أزمة 1929 من جهة، وكذلك من جراء التطورات الجديدة للرأسمالية، وخصوصا تصاعد الأنشطة المالية ذات الطابع المضاربي على حساب دينامية الإنتاج المادي الملموس، من جهة أخرى.

وتظهر التجربة التاريخية لاقتصاد السوق، مهما كان الحال،أن حركية التناوب بين التوجهين، الليبرالي الصرف والتدخلي، تمت دون المس في العمق باقتصاد السوق وبمبدئه الأساسي أي المنافسة، الذي سيصبح النبراس والغاية المنشودة لتنظيم المعاملات، ولتوجيه وتأطير التصرفات داخل الأسواق. أضف إلى ذلك أنه، حتى في إطار المنطق الليبرالي الصرف، وباستثناء دائرة المؤيدين المتشددين لآليات النظامة الذاتية والتلقائية للسوق، فقد تم وضع نوع من لبنات التصحيح الضروري، وذلك من باب الاعتراف بأنه ومن حين لآخر، ينزع بعض الفاعلين الاقتصاديين نحو الإضرار بالسير الملائم والتلقائي للسوق بواسطة نهج تصرفات لاتنافسية. ومن تم تبرز ضرورة إقرار سلطة للنظامة يعهد لها بالسهر على احترام قواعد المنافسة.

1.2- نبذة تاريخية عن دور سلطات المنافسة عبر العالم:

تدريجيا تجلت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات لضبط قواعد المنافسة وتتبع كيفيات إعمالها على أرض الواقع، وقد اقترنت نشأة هذه المؤسسات من جهة بانبثاق حالات صارخة ظهرت معها ممارسات احتكارية داخل عدد من الأسواق. وارتبط هذا التوجه من جهة أخرى بنضج

اقتصاد السوق وبروز الحاجة إلى إرساء قواعد وآليات ومؤسسات للضبط أو النظامة الاقتصادية.

ويبرز تاريخ إحداث مؤسسات المنافسة تباينا من حيث فترات نشأة سلطات ومجالس المنافسة عبر العالم ارتباطا مع تصور المزايا والإيجابيات التي سيوفرها وجود وتجسيد سلطة تعنى بقضايا المنافسة. هكذا ارتبط الوجود العملي لهذه المؤسسات بغايات عامة مباشرة وغير مباشرة وضمنها الرفع من القدرة الشرائية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، والحث على المنافسة في القطاع الخاص، والدفع نحو تخفيض الأسعار عند الاستهلاك، وتعزيز الإبداع، وتحسين نجاعة أداء اقتصاد السوق.

وقد ارتبط وجود سلطات المنافسة كذلك بضمان انفتاح الأسواق لاستقطاب الاستثمارات الخارجية من جهة، ولتوفير السلع والخدمات بمستويات تكلفة تتجه نحو الانخفاض لفائدة مختلف فئات المواطنين.

وإذا كان مناخ المنافسة ينضج شروط الرفع من الإنتاجية و يضمن ظروف الازدهار الاقتصادي، فإن وضع حواجز وعراقيل أمام المنافسة في بعض البلدان يفضي إلى خلق إكراهات أمام المقاولات والمستهلكين بما يكبل إمكانيات التقدم الاقتصادي، ويرهن تطور الإنتاجية في غياب الحوافز الناجمة عن مسلسل المزاحمة الفعلية.

ولذلك وضمن أهم مهام الدول يبرز متطلب الحرص على تفعيل آليات المنافسة داخل مختلف الأنشطة الإقتصادية من خلال سن قوانين وإنشاء مؤسسات مختصة.

من هذا المنطلق، أضحى التشبع بثقافة المنافسة مرادفا يشجع روح المقاولة والمبادرة الحرة لولوج الأسواق، بما سيؤدي إلى تنويع النسيج الاقتصادي ويفتح آفاقا جديدة للعمل في مختلف المجالات، ومن تم اعتبر الاقتصاد التنافسي شرطا أوليا ضمن شروط تحقيق مزيد من الإنتاجية والنمو.

وعلى المستوى التاريخي، وجب التذكير بأنه خلال العقد الأخير من القرن التاسع عشر كانت كندا ثم الولايات المتحدة البلدين الوحيدين اللذان دشنا تطبيقا أوليا لقواعد المنافسة.

وإلى غاية سنة 1960 لم تنضف إليهما سوى أربعة بلدان وهي على التوالي السويد (1925) وفرنسا (1945) واليابان (1947) وألمانيا الفيدرالية (1959).

أما موجة التوسع التي سيشهدها العالم في مجال نشر قواعد المنافسة وإنشاء آليات الإشراف عليها فهي تعود إلى الثمانينات، حيث توسعت خريطة البلدان المتوفرة على قواعد المنافسة لتشمل بالنسبة للقارة الأوروبية انكلترا واليونان، وبالنسبة للقارة الأسيوية الهند والباكستان وماليزيا، وبالنسبة لأوقيانيا أستراليا، في حين اقتصر الأمر على البرازيل والأرجنتين والشيلي بالنسبة لأمريكا اللاتينية. ووحدها جنوب إفريقيا تميزت ضمن مجموع دول إفريقيا.

وبالتدريج ستزداد هذه الموجة توسعا في نهاية القرن العشرين حيث عمت الظاهرة مختلف دول أوروبا، وشملت كذلك من بين بلدان آسيا: الفلبين وأندونيسيا، وزلندا الجديدة، وغطت أيضا عددا من دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

وقد تعمق هذا التوجه في العقد الأول من الألفية الثالثة، حيث لا تظهر سوى بعض الاستثناءات في افريقيا وبلدان الشرق الأوسط.

1.3- القواعد العامة للمنافسة وتقنينها:

يمكن تعريف المنافسة كسلوك يعترف بحق الفاعلين الاقتصاديين الآخرين في عدم مواجهة عوارض وحواجز تمنعهم من مزاولة المهنة أو النشاط المرغوب فيه، مع ضمان الشفافية والمنافسة الشريفة في السوق وكذا حرية الأسعار.

غير أن المنافسة ليست من قبيل السلوك التلقائي الذي يجبل عليه الفاعلون الاقتصاديون ويتشبعون به على الدوام. بل هي قواعد سلوك وعمل ينظمها المشرع ويسهر على الدفع نحو احترامها كقواعد صالحة لضمان الاستقرار ولتفادي منزلقات الاستفراد والاحتكار.

ويفضي الإعمال الموضوعي والشامل لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة إلى ثلاث نتائج مترابطة و محمودة: الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية، وتنشيط التنافسية الإقتصادية، وتحسين رفاهية المستهلكين.

لكن إذا كانت هذه النتائج في مجملها لصالح المستهلك وتنافسية الاقتصاد معا، فإن السوق لا يضمن من تلقاء نفسه شروط المنافسة وضمان حقوق المستهلك. فهنا أو هنالك قد تنبثق تجاوزات وتترسخ ممارسات تحيد عن النزاهة، وتضيق الخناق على حرية المعاملات، ومن تم وجب ضبطها من طرف سلطات المنافسة بحكم كونها إما من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة (الاتفاقات المقاولاتية والاستغلال التعسفي للمواقع المهيمنة)، أو عمليات تركيز اقتصادي الغير المرخصة والتي من شأنها المس بالمنافسة، هذا بالإضافة إلى تتبع الإعانات التي تقدمها الدولة، والحرص على ألا تشكل خرقا لمبادئ المنافسة.

تبعا لكل هذا، فإن وسائل التدخل التي تتوفر عليها سلطات المنافسة تتمثل في التحسيس من جهة، واللجوء إلى الزجر إن اقتضى الحال من جهة أخرى.

فالهدف وراء عملية التحسيس هو الإطلاع على مزايا المنافسة بالنسبة لمختلف المتدخلين في السوق، والدفع نحو التقيد بمقتضيات القانون والامتثال لها من طرف مختلف المتعاملين داخل السوق. وتعتمد عملية التحسيس عمليا على مختلف أشكال التكوين بالندوات واللقاءات والدراسات، وتتوسل بمختلف قنوات التواصل وعلى رأسها وسائل الإعلام و الاتصال.

وإلى جانب التحسيس وموازاة معه حين يقتضي الحال ذلك، قد يصبح اللجوء إلى الزجر، بعد البحث والتحري في طبيعة المخالفة ضروريا، لأن الجمع بين التحسيس والردع أساسي في كل نظامة موضوعية للمنافسة تتوخى الارتقاء بتطبيق قانون المنافسة من خلال تيسير استيعابه من طرف المتعاملين داخل السوق والامتثال لمقتضياته.

انطلاقا من هذه الأهداف والوسائل، تتبلور داخل كل بلد رؤية توجيهية بالنسبة للهندسة المؤسساتية التي يستدعيها تطور الأوضاع الاقتصادية ويتطلبها النهوض بتطبيق سياسة المنافسة تطبيقا سليما وملموسا. فعبر العالم ومع مطلع الألفية الثالثة، أصبحت الأغلبية الساحقة لسلطات المنافسة تتمتع بالاستقلالية التامة إزاء مختلف أصعدة الإدارة ودوائر النشاط الاقتصادي، كما تم تخويلها الاختصاص العام فيما يتعلق بالمنافسة، وبذلك تم الارتقاء بها إلى سلط تقريرية تتمتع بصلاحية الإحالة الذاتية بجانب صلاحياتها الواسعة في تلقي طلبات الرأي ودراسة الإحالات التي يمكن أن تأتي من مؤسسات مختلفة.

وهكذا أصبح الهدف العام لمجالس المنافسة مقترنا

بضمان احترام قواعد نزاهة وشفافية المعاملات من خلال سيادة مناخ المنافسة الحرة والسهر على حماية سير الأسواق التنافسية بواسطة محاربة الممارسات المنافية للمنافسة، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وتتبع إعانات الدولة.

2- محتوى النقاش حول الاستثناءات اللاتنافسية:

إذا كان مسلسل التطور التاريخي للسياسات الاقتصادية المتبعة داخل البلدان المصنعة يبرز عمليا وجود تداول في صنع السياسات الاقتصادية بين أنصار "أورتودوكسية « السوق، وأولئك الذين يبحثون عن التوفيق بين المنافسة الحرة والنظامة الاقتصادية، فإن محددات الاختيار تطرح بشدة وبشكل آخر بالنسبة للإقتصاديات السائرة في طريق النمو والتي تجتاز مرحلة بنيوية لبناء نظام اقتصادي تبادلي منفتح، ناجع ومزدهر. ففي سياق الاقتصاديات المعاصرة، وحيث أصبحت قواعد المنافسة تفرض نفسها من زاوية وقعها الاجتماعي على حماية المستهلك وأخلاقيات المعاملات، ومن منطلق أثرها الاقتصادي على الرفع من القدرة التنافسية لكل بلد، فإن أهمية وجدوى السعي نحو نظامة السوق بواسطة قانون وسياسة المنافسة تبرزان أكثر على مستوى البلدان السائرة في طريق النمو. ويرجع هذا لكون منطق السوق، كما هو معمول به في الإقتصاديات الرأسمالية، لازال في طور البناء بالنسبة للبلدان المنبثقة.

إن تحليل الأفكار والوقائع المتعلقة بمراحل انغراس الثقافة التنافسية عبر العالم، يؤكد إذن بالنسبة للإقتصاديات الناشئة، أولا و أكثر منه بالنسبة للإقتصاديات المصنعة، إمكانية اعتبار بعض الاستثناءات كضرورة مرحلية واعتمادها في إعمال سياسة المنافسة، حيث أنه وإلى جانب مراعاة الحصيلة التنافسية للملفات المدروسة[3]، يجدر اعتبار حصيلتها السوسيو- اقتصادية[4].

ومما لا شك فيه، فإن موضوعية هذه المقاربة المزدوجة تجد مرتكزها في مستلزم الأخذ بمعطيات ضاغطة و ذات طابع بنيوي هنا أو هناك، أو ببعض التطورات ذات الطابع الظرفي عموما.

إن هذا النوع من المقاربة ينطلق من مبدإ أن البعد السوسيو – اقتصادي للنظامة إضافة إلى البعد التنافسي، اعتبار قابل للفهم والاستيعاب وللتطبيق إذا لم يؤد إلى المس بجوهر منطق السوق، أو حينما يكون الهدف منه مقتصرا على مواجهة بعض الإختلالات المؤقتة.

معنى هذا هو أن الأخذ بعين الإعتبار للبعد السوسيو- اقتصادي إلى جانب المقاربة التنافسية سوف يمكن سلطات المنافسة من إدخال بعض خصوصيات البلدان المنبثقة في الحسبان.

2.1- اختلاف الحلول حسب سلطات المنافسة:

كيفما كان الحال، لابد من الإشارة إلى أن هناك نقاشا واسعا حول مسألة الاستثناءات بين المدارس النظرية التي اهتمت بهذا الموضوع، فإذا كانت بعض المدارس مثل المدرسة الألمانية لا تقبل فكرة الاستثناءات[5] حيث تؤمن بتفاعل السوق بصفة تلقائية، فإن هناك مدارس أخرى تراعي ضرورة التحكيم بين البعد التنافسي من جهة والبعد الاقتصادي – الاجتماعي من

(3) نعني بالحصيلة التنافسية المقاربة التي تقتصر على دراسة واستنتاج موافقة أو عدم موافقة سير السوق والمعاملات داخله لقواعد المنافسة فقط.

(4) نعني بالحصيلة السوسيو اقتصادية المقاربة التي تراعي خصوصيات المرحلة التي يمر منها الاقتصاد أو القطاع المعني واعتبار الإكراهات الاجتماعية أو الحفاظ على شروط التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

(5) مع الإشارة إلى أن المدافعين عن هذه الفكرة اضطروا مؤخرا لقبول هذه الاستثناءات لمواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم ابتداءا من سنة 2008.

جهة أخرى.

إن التفكير في قضية الاستثناءات مطالب بإبراز طبيعة الأسباب التي تدعو إليها، ومن ثم وجب توضيح نوعية الدواعي ذات الطبيعة الاقتصادية، وتمييزها عن الدواعي ذات المنشإ الاجتماعي. ولذلك، يتعين تبيان محتوى هذه الاستثناءات من زاوية مقاييس تبريرها أو مناهضتها.

2.2- محتوى الاستثناءات:

أ- الاستثناءات ذات الطابع الاجتماعي:

على المستوى البنيوي، يلاحظ أنه و حتى في حالة توفر مقومات الحرية التنافسية الشاملة، قد نكون في وضع لا تتوافق أفضل علاقة بين الجودة والثمن مع مستويات المداخيل المتاحة لبعض الفئات الاجتماعية. فالسعر الذي يفرزه وضع تنافسي قد يتجاوز القدرة الشرائية لشريحة اجتماعية قد تصغر أو تكبر حسب المجتمعات. لهذه الاعتبارات وعبر دول العالم تم نهج سياسات على شكل دعم عمومي للأسعار المعمول بها كضرورة من ضرورات التوازن الاجتماعي، وعلى غرار ذلك أوبموازاة معه تم منح بعض الإمدادات أو التعويضات المخفضة لتكلفة الانتاج، على الأقل فيما يتعلق بالمواد الإستهلاكية الأساسية.

من زاوية المبادئ العامة، يتعارض هذا النوع من الدعم مع أهم مكون للمنافسة الاقتصادية وهو حرية الأسعار، باعتبار أن دعم ثمن منتوج معين يناقض ميكانيزم التكون الطبيعي للأثمان كعلاقة مباشرة بين العرض والطلب وكنتيجة لمستويات التفاعل بينهما.

ب- الإستثناءات ذات الطابع الإقتصادي:

فيما يتعلق بهذا النوع من الاستثناءات، هناك شبه توافق على ضرورة تلافي بعض الانزلاقات حتى تظل هذه الاستثناءات إيجابية، ودون أن تؤدي إلى خلق وترسيخ مواقع ريعية عبر منح إعانات لجهات لا تتسم لا بالمنافسة ولا بالتنافسية.

وباعتبار الطابع الموضوعي لعدد من الاستثناءات أصبحت سياسة المنافسة تروم تحقيق هدفين متلازمين: هدف اجتماعي من خلال حماية عموم المستهلكين، والسهر على الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية، وهدف اقتصادي من خلال الدفع نحو تيسير شروط تنافسية النسيج الإقتصادي الوطني. إلا أن متطلبات النمو الإقتصادي والتقدم بصفة عامة، تفرض الأخذ بعين الإعتبار مسألة الإستثناءات الاقتصادية خاصة بالنسبة للبلدان المنبثقة في سياق العولمة.

فبالنسبة لكثير من الدول المنبثقة، يتبين أن هذه الخاصيات تهم أساسا وضعية القطاع غير النظامي، ونوعية المساعدة الممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة ومراقبة المقاولات الرائدة وطنيا، وإشكالية دعم الصادرات.

فبالنسبة للإشكال الأول، تعتبر دراسة الوضع الراهن للقطاع غير المنظم الأكثر صعوبة بالنسبة للمنطق التنافسي، خصوصا فيما يتعلق بالمقاولات الصغرى التي لا تخضع لأي مرتكز من التقنين الاقتصادي والاجتماعي المعمول به.

أما الإستثناءات المرتبطة بهذا النوع من المقاولات فهي تخص إمكانية القيام بتحكيمات دائمة بين الحصيلة التنافسية والحصيلة الإقتصادية لبعض الممارسات التي تقوم بها المقاولات الرائدة والتي يمكن أن تشكل في ظاهرها سلوكات لاتنافسية، إلا أنه يمكن استثناؤها

باعتبار الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية التي تولدها شريطة أن تساهم فعليا في التقدم الإقتصادي، وأن تكون هذه المساهمات كافية لتعويض الضرر الناجم عن تقليص مفاعيل المنافسة، مع تحويل جزء عادل من الربح الناتج كفائض للمستهلك.

أما بخصوص المقاولات الصغرى والمتوسطة، فإنها تلعب دورا رئيسيا في إنعاش الشغل ونشر الإبداع وتكثيف الترابط والاعتماد المتبادل بين مكونات الاقتصاد الوطني. ومن هذا المنطلق، تفرض العديد من المساعدات والاستثناءات نفسها لفائدة هذا النوع من مكونات الجهاز الإنتاجي ومن ضمنها بعض التشجيعات، حيث يمكن مثلا السماح ببعض الإتفاقات المقاولاتية التي تهدف إلى تحسين تسيير المنشآت الصغرى والمتوسطة دون تمكين هذه الأخيرة من إلغاء المنافسة فيما بينها.

وختاما، فإنه بالنسبة لهذين النوعين من المقاولات، فإن الأمر كله يتعلق بجعل امتياز الاستثناء مطابقا فعلا لمساهمة واضحة ومشخصة على المستوى الإقتصادي. وتطرح نفس الإشكالية بالنسبة لتشجيع الصادرات، حيث يتم التساؤل عن نوعية الاستثناءات المقبولة في هذا المجال دون المساس بروح المنافسة.

وإلى جانب هذه المعطيات ذات الطابع البنيوي، يمكن لبعض الأوضاع الخاصة الناتجة عن الظرفية الإقتصادية أن تبرز أو تحتم ضرورة إقرار أنساق نظامة مؤقتة لا تستجيب تماما للمنطق التنافسي الخالص وقد تحيد عن مبادئه الأولية المعلومة، وهذا ما حدث فعلا خلال اندلاع الأزمة الاقتصادية الحالية.

وبالرغم من أن آثار هذه الأخيرة تصل بنوع من التأخير والتدرج إلى بعض البلدان الناشئة فإن السؤال المطروح يرتبط بمدى إمكانية قبول نوع من النظامة الظرفية من حيث المبدأ أولا ومن حيث مجال الإعمال ثانيا. فكيف السبيل حتى لاتستغل بعض البلدان هذا المعطى الجديد من أجل الرجوع بصفة دائمة إلى نوع من التدخل الدولتي الحمائي ، والعدول المقنع عن التوجه التنافسي المعمول به منذ أواخر القرن المنصرم بشكل معمم على مستوى المعمور؟ والظاهر أن هذا الانزلاق يهم أساسا بعض الإقتصاديات المصنعة التي تنحو نحو استغلال ظروف الأزمة الراهنة للاحتماء، وخصوصا مكافحة تنقل المقاولات أو توطنها بالبلدان النامية والمنبثقة، ضدا على المنطق العام لتطور توزيع العمل على المستوى الدولي.

ج- الاستثناءات الناجمة عن العلاقات شمال – جنوب:

منذ الحرب العالمية الثانية، و بشكل جلي مباشرة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، شهد العالم مسلسل تحرير تصاعدي للمبادلات الخارجية، بما أفضى إلى تعزيز التحرير المتعدد الأطراف من جهة، وتوسيع مجالات التبادل الحر الثنائية من جهة أخرى. لكن مع اندلاع الأزمة الإقتصادية الأخيرة، يلاحظ نوع من تراجع حجم المبادلات الدولية، دون أن يتم ذلك في اتجاه رسم مسلسل حمائي لمدة طويلة. وقد جسدت هذه الظرفية مناسبة لوضع أنظمة لا تتماشى دائما مع مبادئ التنافسية المقبولة من طرف الجميع.

لكن، سواء تعلق الأمر بالبلدان المصنعة أو الإقتصاديات الناشئة، لا يبدو أن هذه الممارسات بلغت اليوم درجة مبالغا فيها للحمائية،بل تظل ذات طابع ظرفي، ومن المرتقب أن تترك الباب مفتوحا بشكل تدريجي أمام

مناخ عام تسوده حرية المنافسة.

إن المشكل المطروح في الواقع يتعلق بالبعد البنيوي للنظامة، خصوصا فيما يهم العلاقات شمال – جنوب. وفي هذا الصدد بالذات، يجدر الحديث عن ثلاثة أمثلة كبرى. ويتعلق الأمر بداية بالإستثناء الممنوح لبعض البلدان أو المناطق وعلى رأسها وضعية الفلاحة والحماية التي تتمتع بها شمالا وجنوبا. وهنا لابد من الإشارة أن الفلاحة المحمية ببلدان الجنوب تهم بالأساس الإنتاج التقليدي أو المعيشي للفلاح الصغير، وتخضع من تم لاعتبارات إنسانية أكثر منها تجارية، في الوقت الذي تتمتع به فلاحة البلدان المتقدمة بإعانات للدولة تحميها من تنافسية الآخرين وتقوي تنافسيتها، وتوسع منافذها على الصعيد الجهوي والدولي.

وهكذا إذا أخذنا بعين الإعتبار حالة أوروبا، تطرح قضية كبرى من زاوية اعتبار الوزن السوسيو – سياسي للفلاحين الأوروبيين، وهو اعتبار وجيه لكنه لا يراعي لا مصالح شركاء الاتحاد الأوروبي ولا منطق الشراكات التي تربط دول الجنوب بالاتحاد الأوروبي. فإذا كان من اللازم الاتجاه نحو حلول تدريجية والبحث عن توافقات مرحلية، فكيف يمكن رسم حدود هذا الإنتقال؟ ففي كل الأحوال فإن تفكيرا في الموضوع يفرض نفسه نظرا لحساسية الموضوع ولتشعب انعكاساته.

وبالموازاة مع هذا الاستثناء المتعلق بالفلاحة، فإن الكثير من البلدان النامية، تطرح بدورها حالات لاتنافسية من خلال ما يسمى ب «الدانبينك» ، عن طريق تغييب كل شكل من أشكال التغطية الاجتماعية العصرية، وعدم التقيد بالقوانين الاجتماعية بصفة عامة.

وقد وجب في هذا المضمار التأكيد على تفادي كل خلط بين هذا النوع من الممارسات والمنافسة الشرعية الناتجة عن الأجر كعامل للإنتاج والذي تتباين مستوياته حسب السياقات والبلدان، وإلا فإنه سيصبح من الممكن طرح وضعية التفوق التكنولوجي التاريخي للإقتصاديات المصنعة كعامل تفاوت خلقته ظروف معينة، هذا مع التأكيد على أن هناك اتجاها نحو تضخيم هذه الممارسات وتقديمها على أنها قاعدة معممة.

فبالنسبة للكثير من الدول، يوجد فعلا قطاع غير منظم لا يبالي جملة بالقواعد الاجتماعية كما هو متعارف عليها كونيا، لكن يبدو أن هذه الممارسات لا تمس ولا تطال مختلف مكونات قطاع التصدير بالأساس، بل تقتصر على المعاملات الداخلية.

وفي كل الأحوال، فإن المسألة تطرح بخصوص حجم ونوعية الاستثناءات المقبولة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ بعض الاقتصاديين بأن المستوى النسبي للحد الأدنى للأجر في بعض الحالات مقارنة مع مثيله في بعض الدول الصناعية هو على ما يظهر أكثر مؤازرة لصادرات هذه الأخيرة، لأن الفرق بينهما يوجد في نسبة تفوق نسبة الناتج الداخلي الخام للفرد.

وأخيرا، هناك استثناء آخر يستحق الذكر ويتعلق بتموقع بعض الشركات المتعددة الجنسية التي قد تلجأ إلى تقاسم أسواق البلدان السائرة في طريق النمو، مستفيدة من غياب آليات قانونية ومؤسساتية لمكافحة الممارسات اللاتنافسية على الصعيد الدولي.

الكتاب الثاني

الملحقات

ملحق رقم 1 :
النص الكامل لرأي المجلس حول قطاع الكتاب المدرسي

ملحق رقم 2:
النص الكامل لرأي المجلس حول قطاع الإرشاد البحري

ملحق رقم 3:
النصوص الكاملة لآراء المجلس حول الملفات غير المقبولة

ملحق رقم 4:
ميثاق الأخلاقيات والنظام الداخلي ودليل المسطرة المتبعة

أمام مجلس المنافسة

ملحق رقم 5:
ميزانية المجلس لسنة 2009

ملحق رقم 1

النص الكامل لرأي المجلس حول قطاع الكتاب المدرسي

ملحق رقم 1

رأي المجلس حول قطاع الكتاب المدرسي

رأي عدد 5/09 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 7 شتنبر 2009

مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على كتاب السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف الشؤون الاقتصادية والعامة المسجل تحت عدد 09/ S/4 بتاريخ 12 فبراير 2009 و المتضمن طلب رأي المجلس حول تقرير البحث الذي أنجزته مصالح وزارته بخصوص وضعية المنافسة في قطاع الكتاب المدرسي والذي أرفقت نسخة منه بطلب الاستشارة؛

وبناء على القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 صادر في 17 شتنبر 2001 بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور؛

وعلى القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد الاطلاع على تقرير المقرر و الاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 29 يوليوز 2009؛

وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا و قرر حجزه للمداولة لجلسة يوم 07 شتنبر 2009؛

وبعد المداولة، يدلي بما يلي:

I - محتوى و طبيعة الاستشارة:

تجدر الإشارة إلى أن إبداء الرأي حول تقرير البحث المرفق بطلب الاستشارة المذكور، يقتضي التطرق إلى موضوعه، أي دراسة مدى تنافسية سوق الكتاب المدرسي و الوقوف على الجوانب القانونية و المؤسساتية و الاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر على المنافسة داخله. وبالتالي فإن الرأي الذي سيتقدم به المجلس في نازلة الحال، سينكب على دراسة الحصيلة التنافسية لهذه السوق انطلاقا من المعطيات الواردة في تقرير الأبحاث المذكور و كذا تلك المنبثقة عن التحقيق الذي قامت به مصالح المجلس.

و يدخل هذا الطلب في إطار مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 99-06 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنه « يستشار المجلس من لدن :

1. .....
2. الحكومة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة،
3. .....» .

كما تنص المادة 3 من المرسوم رقم 2.00.584 الصادر في 17 شتنبر 2001 لتطبيق القانون رقم 99-06 المذكور على أنه «لأجل تطبيق أحكام البند 2 من المادة 15 وأحكام المادة 16 من القانون رقم 99-06 السالف الذكر، يستشار مجلس المنافسة من لدن الوزير الأول بمبادرة منه أو بطلب من الوزير التابع له قطاع النشاط المعني».

وبناء على المادة 3 من المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر بتفويض الاختصاصات والسلط للسيد نزار

بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والذي فوض بموجبه السيد الوزير الأول إلى السيد الوزير المنتدب مهمة «...إعداد و تطبيق وتتبع سياسة المنافسة وذلك بتنسيق مع الوزارات المعنية...»، فإن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة تبقى له كامل الصلاحيات القانونية لطلب استشارة رأي المجلس نيابة عن الوزير الأول طبقا للنصوص المذكورة آنفا.

تجدر الإشارة إلى أن طلب الاستشارة المذكور يندرج في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس و الذي ينحصر في إبداء الرأي حول وضعية المنافسة في قطاع الكتاب المدرسي خاصة وأن طلب الاستشارة وتقرير الأبحاث المذكورين لم يبرزا ثبوت أي ممارسات يمكن اعتبارها مخلة بقواعد المنافسة طبقا للمادتين 6 و7 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبالتالي فإن الرأي الذي سيتقدم به المجلس حول هذه القضية سيقتصر على دراسة مدى تنافسية سوق الكتاب المدرسي بصفة عامة دون الدخول في أي تكييف قانوني لأفعال أو ممارسات معينة، لأن ذلك يعني الدخول في الاختصاص التنازعي للمجلس والذي ينظمه القسم الأول من الفصل الثالث من القانون 99-06.

و حيث إن مجلس المنافسة مختص بالنظر في قضايا المنافسة الاقتصادية ، فإن رأي المجلس حول هذه القضية سيبقى منحصرا في هذا الجانب باعتباره غير مختص نوعيا و غير مؤهل لتقييم الجوانب البيداغوجية والتعليمية، لكن دون إغفال التقاطعات بين الجانبين والتأثير المباشر و غير المباشر لجوانب المنافسة البيداغوجية على المنافسة الاقتصادية في قطاع الكتاب المدرسي.

II- الأهداف والمراحل التي مر بها إصلاح الكتاب المدرسي:

يندرج إصلاح الكتاب المدرسي في إطار صيرورة الاصلاح التي عرفها النظام التربوي بصفة عامة والذي يشكل الكتاب المدرسي أهم ركائزه. وقد جاء ميثاق التربية والتكوين،الذي يعد الإطار الذي يحكم إصلاح النظام التعليمي في المغرب، بمجموعة من التوجهات العامة التي حددت مسار الإصلاح الذي عرفه الكتاب المدرسي. وقد كرست الفقرة 108 من هذا الميثاق تعددية المراجع المدرسية كمبدأ أساسي يجب أن ينبني عليه إعداد البرامج والمناهج المدرسية؛ بحيث نصت هذه الفقرة على أنه : « ... تشرف على إنتاج الكتب المدرسية والمعينات البيداغوجية وفق مقتضيات المنافسة الشفافة بين المؤلفين والمبدعين والناشرين، على أساس دفاتر تحملات دقيقة مع اعتماد مبدأ تعددية المراجع ووسائل الدعم المدرسيّ...».

وهكذا يكون نص الميثاق قد كرس مرحلة جديدة تضع قطيعة مع نظام الكتاب الواحد الذي كان سائدا في المجال البيداغوجي وعمل على تنميط صيرورة التعليم والتعلم. فقبل مرحلة الإصلاح ، كان المضمون البيداغوجي للكتاب يعد بصفة أحادية من لدن فرق المؤلفين التابعين للوزارة ولم يكن يسند لدور النشر إلا مهمة النشر والطباعة والتوزيع في إطار طلب عروض كانت تنظمه الوزارة المعنية. لكن بعد الدخول الفعلي للإصلاح حيز الوجود سنة 2002، أصبح بالإمكان

إخضاع الكتاب المدرسي إلى المنافسة ما بين الناشرين والمؤلفين والمبدعين ودور الطباعة في كل مراحله بما في ذلك الخلق والإبداع والنشر والطباعة والتوزيع، وذلك اعتمادا على دفاتر تحملات تحدد الشروط والمواصفات التقنية، الجمالية والبيداغوجية التي يجب أن تحكم المضمون التعليمي للكتاب المدرسي مع مراعاة الجوانب التنظيمية والقانونية التي تنظم عمليات الطبع والنشر والتوزيع.

ولا يخفى على أحد أن تكريس مبدأ تعددية الكتب المدرسية:

- يمكن من الرفع من الجودة البيداغوجية للكتب المدرسية، حيث يمنح للمدرس سلطة اختيار الكتاب الذي يتوافق أكثر مع تلامذته من بين الكتب المصادق عليها، كما يمكنه من التوظيف الأمثل لتكوينه وكفاءاته وأسلوبه البيداغوجي، بالإضافة إلى ذلك، تتيح التعددية للمدرس إمكانية إعداد سجل للمقاربات البيداغوجية والأنشطة الديداكتيكية المتنوعة و استعمال ما يستجيب منها أكثر لخصوصيات وحاجات المتعلمين.
- و بالموازاة مع ذلك، فإنه يعد رافعة أساسية لتطوير المنافسة الاقتصادية في سوق الكتاب المدرسي. فإضافة إلى الجانب البيداغوجي، فإن إعمال تعددية الكتاب والدعائم الديداكتيكية يؤدي نظريا إلى توسيع السوق، بحيث يمكن مجموعة من دور النشر والطباعة من إنتاج نفس الكتب المدرسية بمضامين وأشكال مختلفة في نفس المادة بنفس المستوى؛ وبالتالي تتنافس تلك المؤسسات فيما بينها ليس فقط في الخلق والإبداع ولكن أيضا على مستوى تحسين جودة الكتاب (الطباعة، الصور...)، وكذا على مستوى الأسعار. هذا ما يؤكد أن المنافسة في الخلق والإبداع في المضامين و طرق التقديم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنافسة الاقتصادية، ويمكن اعتبارهما وجهين لعملة واحدة.

أما فيما يخص المراحل التي سلكها إصلاح الكتاب المدرسي، فتجدر الإشارة إلى أن هذا الإصلاح لم يتم دفعة واحدة بل احترم مبدأ التدرج في التطبيق، بحيث امتد الإصلاح لمدة ثماني سنوات شمل فيها إلى حدود سنة 2009 كل المستويات التعليمية.

ورغم كون الإصلاح قد طال كل المستويات التعليمية، إلا أنه ما زالت بعض الكتب المدرسية تخضع لنظام الكتاب الوحيد، وذلك راجع إما لكونها مواد تقنية تستلزم في تأليفها كفاءات مهنية دقيقة غير متوفرة بالعدد الكافي، أو باعتبارها تخصصات ضيقة يكون فيها عدد التلاميذ قليلا، حيث لا يحفز دور النشر والطباعة على المشاركة في طلبات العروض المرتبطة بها. وهذا ما يؤكد أن هناك ارتباطا جدليا ما بين التعددية كمنافسة بيداغوجية والمنافسة الاقتصادية المرتبطة بآفاق الربح الناتج عن كميات السحب. فعدم ربحية طلبات العروض الراجعة إلى الكميات الضئيلة التي يمكن سحبها بالنظر إلى العدد القليل للتلاميذ والطلبة في شعبة معينة لا يشجع على التعددية الفكرية والعكس صحيح.

III- تحديد السوق المرجعية (le marché concerné) :

حيث تعرف السوق من منظور قانون المنافسة بأنها المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول بضاعة أو خدمة معينة؛ وحيث إن السوق المرجعية تشمل جميع المواد والخدمات التي يمكن استخدامها كبدائل من حيث الطلب(الطبيعة، الثمن، الاستعمال...) و من حيث العرض (إمكانية دخول عارضين جدد إلى السوق إذا ما ارتفع ثمن سلعة أو

خدمة معينة) في منطقة جغرافية معينة؛

وحيث إن التحديد الدقيق للسوق المرجعية يعتبر خطوة أساسية في المقاربة التنافسية بحيث يسمح بالإحاطة بالإطار المكاني والموضوعي الذي تمارس فيه المنافسة وبالتالي يميز السوق المعنية عن الأسواق الأخرى التابعة لها أو المختلفة عنها. كما أنه يمكن من قياس درجة المنافسة في سوق معينة وبالتالي تحديد قوة السوق (pouvoir de marché) التي قد تتمتع بها منشأة أو مجموعة من المنشآت في هذا الأخير؛

وحيث استقر رأي فقه وقضاء قانون المنافسة المقارن على اعتبار أن طلب العروض في مادة الصفقات العمومية يمثل في حد ذاته سوقا يكون فيه دفتر التحملات هو الطلب وتمثل فيه عروض المشاركين العرض بغض النظر عن موضوع المهنة أو النشاط المهني للمشاركين فيها[1]؛

وباعتبار أن مسطرة التقييم والمصادقة على الكتب المدرسية ترتكز على مبدأ فتح باب المنافسة عن طريق تنظيم طلب عروض يتقابل فيه عرض المشاركين والمتمثل في مشاريع الكتب المدرسية والطلب المتمثل في المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات؛

ورغم أن طلبات العروض المتعلقة بالكتب المدرسية الخاضعة لنظام التعددية لا تعتبر صفقة عمومية بالنظر إلى أن الدولة ليست مشتريا عموميا في هذه الحالة لأن المستهلك النهائي هو الذي يتحمل دفع ثمن الكتاب؛ فإن الآليات المعتمدة في عملية المصادقة على الكتب المدرسية مقتبسة إلى حد كبير من تلك المعمول بها في مجال الصفقات العمومية نظرا لأنها تقوم على مبدأ الدفع نحو تفعيل المنافسة المبنية على طلبات العروض لاختيار الكتب المدرسية الأجود بيداغوجيا وطباعة والأقل ثمنا حسب المواصفات المنصوص عليها في دفاتر التحملات (الإطار والخاص)؛

وباعتبار أن الإدارة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تسند عملية إعداد ونشر وطباعة وتوزيع الكتب المدرسية مباشرة إلى دور نشر أو طباعة معينة دون اللجوء إلى المنافسة، وإلا اعتبر ذلك منافيا لفلسفة الإصلاح التي تنادي بالتعددية والمنافسة بين المؤلفين والناشرين ودور الطباعة؛

و حيث إن الكتب التي ما زالت خاضعة لنظام الكتاب الوحيد تنظم المنافسة بشأنها طبقا للشروط الواردة في المرسوم المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها. وهذا ما هو منصوص عليه في ديباجة نظام الاستشارة الذي يتصدر دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بهذه الكتب[2]؛

وحيث إن دفاتر التحملات المتعلقة بالكتب المدرسية الخاضعة للمنافسة أو بتلك التي ما زالت لم تعرف التعدد تفتح باب المنافسة حول الكتب المدرسية المتعلقة بالتلميذ وبالأستاذ على حد سواء؛

وحيث إن طلبات العروض المنظمة للمنافسة في سوق الكتاب المدرسي تشمل عمليات إنتاج و توزيع الكتب المدرسية على جميع التراب الوطني؛

فإن السوق المرجعية المعنية بهذه الاستشارة هي كل طلبات العروض الخاصة بالكتب المدرسية المصادق عليها والتي تم تنظيمها منذ بداية الإصلاح في 2002 إلى غاية 2009.

(1) Arrêt de la cour d'appel de Paris (1re chambre, section H) en date du 14 janvier 2003 «..que chaque marché public passé selon la procédure de l'appel d'offres, constitue un marché de référence, résultant de la confrontation concrète, à l'occasion de l'appel d'offres, d'une demande du maître d'ouvrage et de l'offre faite par les candidats qui répondent à l'appel», Bulletin officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des fraudes n 2 du 27 février 2003.

- و في قرار لمجلس المنافسة التونسي القضية عدد 61117 بتاريخ 1 نوفمبر 2007 جاء فيه :»...أن طلب العروض في مادة الصفقات العمومية يمثل بذاته سوقا يكون فيه كراس الشروط الطلب و تكون فيه عطاءات المشاركين العرض»

(2) ملف طلب العروض المفتوح حول نشر و طباعة و تسويق الكتاب المدرسي للغة الإنجليزية الخاص بالسنة الثانية من سلك الباكلوريا نموذجا.

IV- بنية السوق:

1- حصص السوق

في تحديده للحصص السوقية لمختلف الفاعلين الفائزين في المنافسة التي عرفها قطاع الكتاب المدرسي منذ بداية الإصلاح، اعتمد المجلس على المعيار المتعلق بعدد عناوين الكتب المدرسية حسب دور النشروالطباعة والمكتبات[3] .

يتمثل هذا المعيار في ترتيب دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في طلبات العروض المنظمة من طرف الوزارة حسب العناوين التي فازت بها من العدد الإجمالي للكتب المدرسية التي طالها الإصلاح، أو تلك التي مازالت خاضعة لنظام الكتاب الوحيد انطلاقا من السنة الأولى ابتدائي وصولا إلى السنة الثانية باكلوريا.

وتعد هذه المقاربة رغم نقائصها هي الأكثر استعمالا، بحيث تعتمد عليها الوزارة الوصية في دراستها للسوق.[4] . وهي نفس المقاربة التي اعتمدها تقرير الأبحاث المرفق بطلب الاستشارة.

رغم أن المجلس يتفق، مبدئيا، مع المقاربة القاضية بتحديد الحصص السوقية للفاعلين الاقتصاديين المشاركين في عملية تأليف وإنتاج الكتب المدرسية اعتمادا على معيار عدد العناوين حسب دور النشر والطباعة والمكتبات الفائزة، إلا أنه لا يشاطر التقسيم الذي جاء به تقرير الأبحاث أو ذلك الذي تعتمده الوزارة المعنية والذي جاء كالتالي :

ر.ت	دار النشر	عدد الكتب (كتاب التلميذ)				
		التعليم الابتدائي	الثانوي الإعدادي	الثانوي التأهيلي	المجموع	النسبة المئوية
01	الدار العالمية للكتاب مكتبة السلام الجديد مكتبة التراث العربي	06	09	26	41	10,93%
02	الشركة الجديدة دار الثقافة	12	07	08	27	07,20%
03	طوب إديسيون	02	03	18	23	06,13%
04	دار نشر المعرفة	07	05	10	22	05,86%
05	نادية للنشر	02	06	11	19	05,06%
06	أفريقيا الشرق	04	03	11	18	04,80%
07	مطبعة المعارف الجديدة	07	04	07	18	04,80%
08	دار الرشاد الحديثة	06	03	08	17	04,53%

[3] تجدر الإشارة إلى أنه يمكن اعتماد معايير أخرى لتحديد حصص السوق:
حجم المبيعات : تقتضي هذه المقاربة الحصول على معلومات دقيقة حول الكميات المبيعة من طرف كل مشارك في طلبات العروض و المتعلقة بالعناوين التي فاز بها طيلة سنوات الإصلاح.و تبقى هذه المنهجية هي الأمثل، بحيث تعطي صورة واضحة حول تقسيم الحصص السوقية بين دور النشر و الطباعة والمكتبات المشاركة في طلبات العروض، لكنها تتطلب معلومات مفصلة صعب الحصول عليها لسببين : أولهما عدم توفر الوزارة الوصية على القطاع على هذه المعلومات و اعتمادها فقط على المعلومات الواردة في الخريطة المدرسية؛ ثانيا لأن الحصول على هذه المعطيات يقتضي اللجوء إلى صلاحيات البحث المخولة حاليا لباحثي المنافسة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية و العامة لإلزام المقاولات المشاركة في طلبات العروض بمدهم بالمعلومات المتعلقة بالمبيعات المرتبطة بالكتب المدرسية التي فازوا بها، ذلك أن المقررين التابعين للمجلس لا يتمتعون حاليا بنفس سلط البحث المذكورة.

[4] كميات السحب: تستلزم هذه المقاربة بدورها إعمال سلطات البحث المذكورة لأنها تتطلب معلومات دقيقة حول أعداد الكتب المسحوبة من طرف دور النشر والطباعة و المكتبات الفائزة في طلبات العروض. هذا بالإضافة إلى أن السياسة الإنتاجية للكتب المدرسية تبقى أمرا داخليا خاصا بكل دار نشر أو طباعة تختلف باختلاف مجموعة من العوامل والمتغيرات نذكر منها على سبيل المثال: المخزون الذي تتوفر عليه كل شركة من الكتاب المدرسي المعني، وجود سوق موازية للكتاب المدرسي والمتعلق بالكتب المدرسية المستعملة، طبيعة الكتاب هل هو كراس للتمارين وبالتالي يستحيل استعماله في السنوات الموالية أم أن الأمر يتعلق بكتاب مدرسي يمكن إعادة بيعه واستعماله، الطباعة في السوق الوطنية أو في الخارج... المعطيات والإحصائيات بخصوص الكتب المدرسية المصادق عليها من لدن الوزارة، سنة 2009.

09	المكتبة الوراقة الوطنية	11	05	01	17	04,53%
10	صومكرام	10	03	02	15	04,00%
11	مكتبة المعارف	05	04	05	14	03,73%
12	شركةالنشروالتوزيعالمدارس	04	06	04	14	03,73%
13	منشورات عكاظ	09	02	02	13	03,46%
14	إمارسي	02	-	10	12	03,20%
15	دار النشر المغربية	02	03	05	10	02,67%
16	مكتبة المدارس	04	03	03	10	02,67%
17	الدار المغربية للكتاب	03	05	02	10	02,67%
18	مكتبة الأمة	05	02	03	10	02,67%
19	دار التجديد	01	01	05	07	01,87%
20	مطبعة النجاح الجديدة	03	01	03	07	01,87%
21	مطبعة بني يزناسن	-	-	06	06	01,60%
22	أنتركراف	-	02	04	06	01,60%
23	سوشبريس	05	01	-	06	01,60%
24	دار الرسالة للنشر والتوزيع	-	-	04	04	01,70%
25	منشورات القصر	-	02	02	04	01,70%
26	الشركة الجديدة دار إحياء العلوم	-	03	01	04	01,07%
27	المسار للنشر	-	01	03	04	01,07%
28	الناشر الأطلسي	01	-	02	03	00,80%
29	الشركة العامة للكتاب صومماديل	-	02	01	03	00,80%
30	شركة كرباوي للتوزيع	01	-	02	03	00,80%
31	دار إحياء العلوم الحديثة	-	-	02	02	00,53%
32	إديت كونسيلتينغ	-	-	02	02	00,53%
33	مكتبة العلوم	-	-	01	01	00,27%
34	إديصوفت	01	-	-	01	00,27%
35	مكتبة الرشاد	01	-	-	01	00,27%
36	فضاء للنشر	-	01	-	01	00,27%
	المجموع العام	ت. الابتدائي 114	ت.ث. الإعدادي 87	ت.ث. التأهيلي 174	المجموع 375	100 %

المصدر: أعداد الكتب المدرسية المقررة حسب دور النشر المشاركة في تأليف وإنتاج الكتب المدرسية الجديدة استنادا إلى المعطيات والإحصائيات التي مدتنا بها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يرى المجلس أن هذه المعطيات لا تعكس الصورة الحقيقة لسوق الكتاب المدرسي لسببين:

• أولا: لأن المعطيات التي اعتمد عليها تقرير الأبحاث و تلك الواردة في الإحصائيات التي مدت بها الوزارة الوصية المجلس(أنظر الجدول أعلاه) لم تأخذ بعين الاعتبار كتاب الأستاذ في حسابها للحصص السوقية لدور النشر والطباعة والمكتبات المتنافسة. مع العلم أن الاعتماد على معيار عدد العناوين حسب دور النشر، يقتضي إدخال كتاب الأستاذ في الحسبان خاصة وأن دفاتر التحملات المرفقة بطلبات العروض تلزم المشاركين بتقديم متزامن لمخطوطات خاصة بكتاب التلميذ وكتاب الأستاذ في نفس العرض.

• ثانيا: لأن هذه المعطيات توحي ببنية سوق تنافسية نظرا لوجود عدد مرتفع من المتنافسين (أكثر من 36 دار نشر وطباعة ومكتبة) لا تزيد أكبر حصة سوق فيها على 41 كتابا، أي ما يمثل 10.93% من السوق حسب معطيات الوزارة، وهي نسبة قد تدل على انعدام تركيز السوق وعدم وجود منشآت في وضعية هيمنة اقتصادية وهو ما يعتبر في حد ذاته، قرينة بسيطة تدل على تنافسية القطاع وعدم وجود ممارسات منافية لقواعد المنافسة داخله.

إلا أنه قد تبين من التحقيق وجود روابط بين بعض دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في عملية تأليف وإنتاج الكتب المدرسية قد تتخذ شكل علاقات قانونية أو اقتصادية، عمودية أو أفقية تربط بين منشآت تنشط على نفس المستوى الإنتاجي أو في مستويات إنتاجية مختلفة لكن متكاملة و متداخلة (النشر و الطباعة، التوزيع). مع الإشارة إلى أنها تكون غالبا مسيرة من طرف نفس الأشخاص أو من طرف أشخاص تربطهم شراكات تجارية أو علاقات عائلية (قرابة دموية أو قرابة بالمصاهرة).

وفيما يلي بيان لهذه المجموعات اعتمادا على بعض المعلومات المستقاة من التصريحات المدلى بها إبان التحقيق، وكذا بناء على المعطيات الواردة في نسخ التقييدات المضمنة في السجل التحليلي لهذه الشركات و هي :

• **المجموعة الأولى تضم الشركات التالية :**

– مكتبة السلام الجديدة والمسيرة من طرف السيدين التويمي جمال والتويمي سعد

– الدار العالمية للكتاب والمسيرة من طرف السيد فؤاد مكوار

– طوب إيديسون والتي تعتبر مقاولة مشتركة « Joint venture » مناصفة ما بين شركة الدار العالمية للكتاب ومكتبة السلام الجديدة.

• **المجموعة الثانية تضم:**

– دار النشر المعرفة

– مطبعة المعارف

– دار التجديد

– مكتبة المعارف

هذه المجموعة مسيرة من طرف عائلة الزهيري :

– الزهيري محمد

– الزهيري سمير

– الزهيري محمد أمين

– الزهيري إلهام

– الزهيري عبد اللطيف

• **المجموعة الثالثة والتي تضم :**

– مكتبة المدارس

– شركة النشر والتوزيع المدارس

– مكتبة العلوم

أهم المساهمين فيها هو السيد بوغالب حمودة.

• **المجموعة الرابعة وتضم :**

– الشركات الجديدة دار الثقافة

– الدار المغربية للكتاب

– مطبعة النجاح

– شركة صوماديل وصوجيليف

أهم الشركاء المسيرين فيها هما السيدان الكتاني عبد الحفيظ والقادري حسني محمد.

• **المجموعة الخامسة وتتكون من :**

– منشورات القصر

– مكتبة الأمة

أهم الشركاء المسيرين فيها هم السادة القادري حسني إبراهيم والقادري حسني محمد والقادري حسني محسن.

• **المجموعة السادسة والتي تضم :**

– مكتبة الرشاد

– دار الرشاد الحديثة

أهم الشركاء المسيرين فيها هما السيدان الفيلالي أنصاري أحمد والفيلالي أنصاري عز الدين

• **المجموعة السابعة والتي تضم :**

– شركة أنتركراف

– شركة التوزيع الغرباوي

• **المجموعة الثامنة والتي تضم :**

– الناشر الأطلسي

– إفريقيا الشرق

مسيرهما الوحيد هو السيد Hoballar Camille.

• **المجموعة التاسعة والتي تضم:**

– دار إحياء العلوم الحديثة

– الشركة الجديدة دار إحياء العلوم.

وكما سبق ذكره فإن العلاقات التي تربط الشركات المنتمية لنفس المجموعة غالبا ما تكون تكاملية. بحيث نجد أن بعض شركات المجموعة متخصصة في النشر، في حين أن البعض الآخر يتولى الطباعة وشركات أخرى متخصصة في التوزيع؛ وهذا يعد في حد ذاته أهم الأهداف المتوخاة من عملية الإدماج العمودي (intégration verticale) أو التجمع في إطار مجموعة شركات.

و بناء على ما سبق فإنه من الضروري، للحصول على صورة واضحة لبنية سوق الكتاب المدرسي، الأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى والمتعلق بوجود ترابطات اقتصادية وقانونية بين بعض الشركات المشاركة في طلبات العروض، و كذا إدماج المعطيات الخاصة بكتاب الأستاذ في حساب حصص السوق. وهكذا يصبح سوق الكتاب المدرسي مقسما بين معظم دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في المنافسة كالتالي :

دار النشر أو المجموعة	عدد الكتب (التلميذ والأستاذ)	النسبة المئوية
مجموعة الرشاد	30	5.25
مجموعة المعارف	92	16.11
مجموعة المدارس	43	7.53
مجموعة إفريقيا الشرق	29	5.07
مجموعة طوب إيديسون	86	15.06
مجموعة دار الثقافة	82	14.36
مجموعة الأمة	22	3.85
مجموعة الغرباوي	13	2.27
مجموعة دار إحياء العلوم	9	1.57
نادية للنشر	30	5.25
المكتبة الوراقة الوطنية	17	2.97
صومكرام	28	4.90
منشورات عكاظ	17	2.97
إمارسي	16	2.80
دار النشر المغربية	14	2.45
سوشبريس	12	0.02
الباقي	31	5.43
المجموع	571	

المصدر : أعد بناء على المعطيات التي تم مد المجلس بها من طرف وزارة التربية الوطنية

ولقياس مدى تركيز سوق الكتاب المدرسي، انطلاقا من المقاربة المعتمدة والتي تأخذ بعين الاعتبار العلاقات القانونية والاقتصادية بين مختلف المتدخلين في هذه السوق، يمكن إعمال اختبار نسبة التركيز (Ratio concentration).

ويمكن تعريف هذا الاختبار على أنه مجموع حصص السوق لعدد m من المقاولات[5] الأكبر في السوق على مجموع n من المقاولات وذلك على الصيغة التالية

$$RC = \sum_{i=1}^{n} S_i \quad \text{avec } i = 1,...,m,\ m+1,....n$$

تطبيقا لهذا الاختبار، فإن قياس نسب تركيز المجموعات التسع المشاركة في طلبات العروض هي كالآتي :

RC9 = 5.25 +16.11+7.53+5.07+15.06+14.36+3.85+2.27+1.57

% RC9 = 71.07

وبالتالي فإن مجموع الحصص السوقية لمجموع الشركات التي تربط بين أفرادها علاقات اقتصادية أو قانونية يصل إلى 71 في المائة من سوق الكتاب المدرسي بما في ذلك كتاب التلميذ وكتاب الأستاذ، وهي نسبة تبقى مرتفعة نسبيا بالنظر إلى حجم السوق حيث أنها تمثل أكثر من

(5) Gilles Gauthier et François Leroux, micro économie : théorie et applications (deuxième édition), Gaetan Morin, 2003, P : 302 ; Emmanuel Combe, la politique de la concurrence, la découverte, 2002, P : 40

الثلثين من الحصص السوقية وهو ما يعكس واقع التركيز الاقتصادي في سوق الكتاب المدرسي.

وللدلالة أكثر على مدى تركيز سوق الكتاب المدرسي تم حساب نسبة التركيز المتعلقة بالمجموعات الأربع الأكبر حسب حصصهم في السوق :

RC4 = 6.11%+15.06%+14.36%+7.53%

RC4 = 53.06%

وبالتالي فإن الحصص السوقية للأربع مجموعات الأكبر في السوق (المعارف و طوب إيديسون و دار الثقافة و المدارس) تمثل وحدها 53.06 % من الحصص الإجمالية للسوق وهي نسبة تبقى مرتفعة تبرز مدى تركيز سوق الكتاب المدرسي خلافا للصورة التي ترسمها الاحصائيات التي اعتمدها تقرير الأبحاث أو المعطيات التي تتوفر عليها وزارة التربية الوطنية والتي لم تأخذ بعين الاعتبار العلاقات الاقتصادية والقانونية التي تربط بعض دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في طلبات العروض، والتي من المحتمل أن تؤثر على استقلالية العروض التي تتقدم بها، وخاصة التقنية والمالية. وبالتالي فإن دراسة سوق الكتاب المدرسي على ضوء هذه المقاربة التنافسية يعطي صورة حقيقية عن التوازنات الاقتصادية في السوق وقوة السوق لمختلف المتدخلين (pouvoir de marché).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوة الاقتصادية للمجموعات المتدخلة تعززها الآثار المنبثقة عن اندماجها العمودي «intégration verticale» والتي تمكنها من التواجد على جميع مستويات إنتاج الكتاب المدرسي «التأليف والنشر والطباعة والتوزيع». وكمثال على ذلك يمكن الاستدلال بمجموعة المعارف ومجموعة دارالثقافة اللتين تتوفران على مطابع خاصة بهما تشكلان كبريات المطابع على الصعيد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المطابع تشارك أيضا في طلبات العروض بصفة «مستقلة»، كما تربطها علاقات تعاقدية تتخذ غالبا شكل مقاولة بالباطن (sous-traitance) مع مختلف المشاركين الآخرين باعتبارها دور طباعة قد يلجأ إليها الفائزون المحتملون في المنافسة لطباعة الكميات اللازمة لتزويد السوق الوطنية.

2- ثمن الكتاب المدرسي :

طبقا لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1309.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يونيو 2006) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، فإن ثمن الكتاب المدرسي مازال مشمولا بنظام التقنين. وبالتالي فإن ثمنه يبقى مبدئيا خاضعا للمسطرة الواردة في المادة 14 من المرسوم رقم 854-00- 2 الصادر في 17 شتنبر 2001 لتطبيق القانون رقم 06-99 المذكور، و هو ما يستدعي تحديده بمقتضى قرار للوزير المذكور بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات و استشارة مجلس المنافسة.

ويشكل قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1292.02 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (3 أغسطس 2002) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب المدرسية للعموم وهوامش التسويق، الإطار القانوني الذي يجب أن يحكم ثمن الكتاب وهوامش التسويق.

إلا أنه يلاحظ وكما جاء في تقرير الأبحاث المرفق بطلب الاستشارة، أن منذ بداية الإصلاح ودخوله حيز الوجود في 2002 لم يتم تطبيق أو تحيين هذا النص. بل إن ثمن الكتاب لم يعد يحترم المسطرة القانونية الواردة في النصوص المذكورة والتي تقتضي، كما سبق ذكره، ضرورة أن تضمن لائحة أثمنة الكتب المدرسية في قرار للوزير المنتدب المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة بعد أن تبدي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات رأيها حول الملف. ومن المعلوم أن الوزارة الوصية على القطاع أصبحت تكتفي بنشر مذكرة وزارية سنويا بلائحة تحدد أسعار الكتب المدرسية التي تم اعتمادها عقب مسطرة التنافس.

و في هذا الصدد فإن نظام تحديد الأسعار المعمول به من طرف الوزارة الوصية طيلة سنوات الإصلاح يستلزم التمييز بين مرحلتين:

1- السنوات الأولى من الإصلاح :

طبقا لمقتضيات المادتين 32 و33 من دفاتر التحملات الإطار للسنوات الأولى من الإصلاح[5] ، فإن ثمن الكتاب المدرسي كان محددا من طرف الوزارة الوصية بناء على دراسة تقنية في الموضوع و انطلاقا من أسعار الكتب المدرسية المعمول بها قبل الإصلاح، مع زيادة طفيفة أخذت بعين الإعتبار ارتفاع تكلفة الإنتاج الراجعة أساسا إلى إعمال مبدأ التعددية و الذي يرتب تراجعا على مستوى كميات السحب. وهذا ما يتطابق إلى حد كبير مع مضمون المادة 32 من دفتر التحملات الإطار و التي تنص على ما يلي : «تحدد وزارة التربية الوطنية و الشباب، بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية، السقف الأقصى للثمن انطلاقا من الاتجاه العام لأثمنة الكتب المدرسية المقررة حاليا، معززا بدراسة تقنية في الموضوع. ويتضمن الجدول الوارد في الصفحة 19 السقف الأقصى لأثمنة مختلف الكتب المدرسية التي سيتم إنتاجها ».

بالتالي فإن كانت المسطرة المعتمدة من طرف الوزارة الوصية لتحديد الأثمان تحترم مبدأ تحديد الأسعار، فإنها لا تتبع المسطرة القانونية المحددة لهذا الغرض.

2- السنوات الأخيرة من الإصلاح :

يتعلق الأمر خاصة بسنوات الإصلاح التي طالت الجذوع المشتركة وأسلاك الباكلوريا: حيث يستشف من قراءة دفاتر التحملات الإطار المتعلقة بهذه السنوات "دفتر التحملات الإطار لسنة 2007 نموذجا " وجود تغيير جذري في سياسة تحديد أسعار الكتب المدرسية بحيث تم نسخ المادة 32 المذكورة واستبدالها بمادة أخرى (المادة 25) و التي تنص على ما يلي :

«تصادق وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي على الكتب المدرسية التي تتميز بأفضل علاقة بين الجودة و الثمن»

يستشف من هذا النص أن الإدارة لم تعد تحدد الثمن بصفة أحادية كما كان عليه الأمر في السابق، بل أصبحت تقوم باختيار الكتب المدرسية على أساس تنافسي تراعى فيه العلاقة بين الجودة و الثمن. فبعد اختيار الكتب التي تمت المصادقة عليها من الناحية البيداغوجية، تدخل الوزارة الوصية على القطاع في مفاوضات على الثمن مع دور النشر و الطباعة والمكتبات الفائزة في المنافسة، بحيث أن أقل ثمن تم الاتفاق عليه يسري على الجميع.

أما فيما يخص العناصر التي تدخل في تحديد ثمن

(6) دفتر التحملات الإطار- أكتوبر 2003 نموذجا

الكتاب المدرسي فهي متنوعة، وتختلف باختلاف دور النشر و كذا المراحل التي يمر منها إنتاجه:

- **عملية التأليف** : تشكل فيه حقوق التأليف أهم مكون وتتراوح هذه الأخيرة ما بين 8% و 10% مع العلم أن بعض المجموعات تمنح لفرقها البيداغوجية نسب قد تصل إلى 15% من ثمن البيع بالعموم. هذا بالإضافة إلى مصاريف الإيواء و التحمل (prise en charge).
- **النشر** : تشكل فيه تكاليف تحسين الشكل mise en page» و الانفغرافيا و «الفلاشاج» (flacha-ge) 5% إلى 6% من تكلفة الإنتاج.
- **الطباعة**: وهي التي تستحوذ على أكبر نسبة من ثمن الكتاب المدرسي تتراوح ما بين 50% و 57%، يشكل فيها الورق حصة الأسد بنسبة 60%، أما الباقي فيتكون من مواد استهلاكية (consommables) (حبر، صفائح..) وكذا المصاريف المرتبطة بالتهالك (amortissement) و اليد العاملة. وتجدر الإشارة إلى أن الورق المستورد الموجه لصناعة الكتب المدرسية لا يخضع للرسوم الجمركية.
- **هوامش التوزيع** : كما سبق ذكره فإن هوامش التسويق كانت محددة في القرار رقم 1292.02 المذكور و الذي نص على أنه «تحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه:

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة؛
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة».

إلا أنه بعد دخول الإصلاح حيز التنفيذ، لم تعد هذه الهوامش مطبقة بحيث أصبحت تتراوح، حسب تصريحات دور النشر المستمع إليها ما بين :

- 30% بالنسبة للبائع بالجملة؛
- 20% بالنسبة للبائع نصف بالجملة؛
- من 12% إلى 15% بالنسبة للبائعين بالتجزئة.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب دور النشر التي تم الاستماع إليها من طرف المقرر أدلت بنفس النسب تقريبا. كما أن التصريحات المدلى بها من طرف مسير شركة دار النشر المعرفة في محضر الاستماع توحي بوجود اتفاق بين دور النشر حول هذه النسب وذلك في إطار الجمعية المهنية للناشرين بحيث صرح أن:

(Pour ce qui est de la distribution, les marges ont été déterminées auparavant avant la réforme, cela a été repris dans le cadre de l'association)

وما قد يعزز هذا المعطى هو أن بنية السوق من شأنها أن تشجع على هذا النوع من الممارسات باعتبار أن الاندماج العمودي لأغلب الشركات المنتمية للجمعية الوطنية للناشرين، وجمعها ما بين مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المتكاملة بما في ذلك التوزيع و التسويق، قد لا يحفز على المنافسة على هوامش التوزيع: من جهة لأن دور النشر التي تتوفر أيضا على مكتبات متخصصة في التوزيع و التسويق من مصلحتها أن تبقى هذه النسبة مرتفعة لكي تستفيد فروعها من هذه الهوامش، ومن جهة أخرى لأن الدخول في المنافسة حول هوامش التوزيع من شأنه أن يؤدي إلى ردود أفعال ردعية قد تتجلى في حرمان المكتبات الحرة أو تلك التابعة لمجموعة معينة من التزود بالعناوين التي يملكها

منافسوها، مما سيؤدي إلى فقدان جزء مهم من رقم المعاملات الذي تحققه. و لهذه الأسباب فإن دور النشر و المكتبات تعدو معنية بالحفاظ على الهوامش المطبقة في نسبها الحالية.

لكن بالرجوع إلى تكلفة الكتاب المدرسي، فبصفة عامة وبالإضافة إلى ما ذكر، تتداخل مجموعة من العوامل في تحديد ثمن الكتاب المدرسي : حجم الكتاب وعدد الصفحات وعدد الألوان ونوعية الورق وكميات السحب والمرتبطة بعدد دور النشر المختارة في نفس المادة بنفس المستوى. كما أن دور النشر والطباعة تدخل في الحسبان أيضا تكاليف الاستغلال إلى جانب تكاليف النقل والمصاريف التي كلفها إعداد مخطوطات الكتب المدرسية التي لم يصادق عليها و التي يعتبر تعويضها جزءا من التكلفة العامة.

V- الاستنتاجات

تقتضي دراسة تنافسية سوق الكتاب المدرسي الوقوف على الجوانب التنظيمية والقانونية والاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر على المنافسة داخله. وبالتالي فإن المجلس سيتطرق في معرض دراسته لتنافسية هذا السوق إلى أربعة محاور:

- مسطرة التقييم والمصادقة على الكتب المدرسية ومدى احترامها لمبادئ المنافسة.
- بنية سوق الكتاب المدرسي ومدى تأثيرها على المنافسة.
- نمط اختيار الكتب المدرسية وأثره على المنافسة.
- عدم تجديد الكتب المدرسية وأثره على المنافسة .

1- دراسة في مسطرة التقييم والمصادقة على الكتب المدرسية على ضوء المقتضيات الواردة في دفاتر التحملات ومدى احترامها لمبادئ المنافسة.

1-1 المبادئ العامة الواجب مراعاتها في دفاتر التحملات من وجهة نظر قانون المنافسة

إن عملية التقييم والمصادقة على الكتب المدرسية الخاضعة لنظام التعددية تضبطها معايير بيداغوجية وتقنية وتنظيمية محددة في إطار دفاتر التحملات، بحيث أن هذه الأخيرة تكاد تشكل الإطار المرجعي الوحيد الذي اعتمد عليه طيلة سنوات الإصلاح في عمليات طلبات العروض المنظمة من طرف الوزارة الوصية لاختيار أجود الكتب المدرسية المتنافسة.

وكما سبق ذكره، فإن طلبات العروض المنظمة من طرف الوزارة استلهمت روح المنافسة من المرسوم المنظم للصفقات العمومية واعتمدت على نفس الآليات المنظمة لعملية التنافس في الصفقات العمومية بما في ذلك الاعتماد على دفتر التحملات كأداة فعالة تحدد الشروط الموضوعية الفنية والإدارية والتقنية والتنظيمية التي يجب أن تحكم المنافسة وعلى أساس مدى احترام المشاركين لهذه الشروط يتم الاختيار والفصل بينهم.

من هذا المنطلق يمكن استنتاج مدى أهمية مضمون دفاتر التحملات وآثاره على سير المنافسة في السوق. فإعمال مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة في مسطرة طلبات العروض يجب أن ينبني على دفاتر تحملات تكون مقتضياتها واضحة و دقيقة وموضوعية وغير تمييزية في مختلف أوجه التنافس، إن على مستوى شروط النفاذ

إلى السوق والمشاركة في طلبات العروض، أو على مستوى معايير الاختيار والبت بين المتنافسين؛ دون أن ننسى ضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الدفاع : حق الرد، إلزامية تبرير المقررات الإدارية، حق الطعن، حق التدرج في العقاب...

كما تقتضي المنافسة المبنية على طلبات العروض ضرورة تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة من أجل التقييم والاختيار حتى لا تفتح المجال أمام ممارسات تمييزية أو إقصائية من شأنها أن تحد من حرية المنافسة. وهذا ما يستلزم توخي الدقة والتفصيل والموضوعية في وضع و إعمال معايير التقييم والاختيار.

تجدر الإشارة إلى أن طلبات العروض المنظمة من طرف الوزارة الوصية تكون مرفقة بدفترين للتحملات :

- دفتر التحملات الإطار الذي ينظم الاختيارات والجوانب التربوية والبيداغوجية والقيمية والفنية والتنظيمية والمسطرية لتأليف الكتب المدرسية ونشرها وطبعها وتوزيعها.
- دفتر التحملات الخاص والذي يدقق، حسب المادة 1 من دفتر التحملات الإطار (أكتوبر 2007) الجوانب التربوية والبيداغوجية والتقنية والفنية للكتب المدرسية مع مراعاة المستوى الدراسي وخصوصيات كل مادة. إلا أنه لا يتطرق للجوانب المسطرية والتنظيمية التي تبقى منظمة من طرف «دفتر التحملات الإطار».

وكما جاء في نص نفس المادة المذكورة فإن «دفتر التحملات الإطار ودفتر التحملات الخاص متكاملان ويجب اعتبارهما مرجعا أساسيا في عملية إعداد مشاريع الكتب، وأن عملية تقويم هذه المشاريع ستعتمد عليهما معا».

إلا أن المقارنة بين المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الإطار (2007) و دفتر التحملات الخاص باللغة العربية لنفس السنة لا توحي بأي اختلاف، اللهم فيما يتعلق ببعض المواصفات التقنية الخاصة بنوعية الورق المستعمل وطريقة التجميع (الشبك والخياطة).

أما فيما يخص المعايير البيداغوجية والتربوية التي من المفترض في دفتر التحملات الخاص تفصيلها وتوضيحها فإنها تبقى نسخا حرفيا لما ورد في دفتر التحملات الإطار وخاصة المواد 1 و2 و6 و7 من هذا الأخير والتي تقابلها المواد من 1 إلى 5 من دفتر التحملات الخاص المذكور.

وحتى وإن وجدت بعض التعديلات الطفيفة على مستوى بعض المواد إلا أن هذه الأخيرة لا ترقى إلى درجة تفصيل وتوضيح المقتضيات البيداغوجية والتربوية الواردة في دفتر التحملات الإطار، وبالتالي لا تحقق الهدف وراء إحداث دفتر التحملات الخاص الرامي أساسا إلى تدقيق هذه المعايير لتصبح عملية إعداد وتأليف وتقييم الكتب المدرسية أكثر شفافية.

2-1 مراحل تأليف وطبع و توزيع الكتب المدرسية:

تخضع مراحل تأليف وطبع وتوزيع الكتب المدرسية إلى مقتضيات دفتر التحملات الإطار المتعلقة بالجوانب التنظيمية والمسطرية. كما يرفق دفتر التحملات الإطار برزنامة تحدد المراحل التي تمر منها عملية المنافسة والآجال الواجب مراعاتها من طرف المشاركين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل عرفت مجموعة من التغيرات مع تواتر سنوات الإصلاح حيث كان الهدف منها هو تحيين المقتضيات التنظيمية والمسطرية التي تحكم عملية تأليف وطبع وتوزيع الكتب المدرسية لكي تتلاءم أكثر مع مستلزمات الواقع؛ وكذا لتلافي الأخطاء التي سجلت في السنوات الأولى من دخول الإصلاح

حيز الوجود. ولرصد هذه التغيرات التي طرأت على مراحل إعداد وتأليف الكتاب المدرسي فقد تمت دراسة نموذج من دفاتر التحملات الإطار التي تم اعتمادها في بداية الإصلاح «دفتر التحملات الإطار لسنة 2003» و مقارنته مع نموذج من دفاتر التحملات الإطار المتعلقة بالسنوات الأخيرة للإصلاح (دفتر التحملات الإطار لأكتوبر 2007 الخاص بالسنة الدراسية 2009-2008) ، وفيما يلي النتائج :

أ- مراحل تأليف وطبع وتوزيع الكتب المدرسية (دفتر التحملات الإطار أكتوبر 2003)

المرحلة الأولى :

العملية	تاريخ إنجازها	ملاحظات
نشر البلاغ الصحفي	من 15 إلى غاية 27 أكتوبر 2003 على الساعة السادسة والنصف مساء	تسحب دفاتر التحملات وملحقاتها من مديرية المناهج.
استقبال طلبات المشاركة	من 15 إلى غاية 29 أكتوبر 2003 على الساعة السادسة والنصف مساء	
تقديم المخطوط	من 5 إلى غاية 12 فبراير 2004 على الساعة السادسة والنصف مساء	يقدم المشارك : • لائحة فريق التأليف مع نهج السيرة لكل عضو المخطوط في 5 نسخ، 4 بدون إشارة إلى مصدرها
ترميز المخطوطات	من 13 إلى 17 فبراير 2004	
دراسة المخطوطات وإدخال التعديلات	من 18 فبراير 2004 إلى 20 أبريل 2004	في حالة عدم أخذ توصيات اللجنة بعين الاعتبار، يعتبر المشروع لاغيا.
إخبار المشاركين بالنتائج النهائية لدراسة المخطوطات	21 و22 أبريل 2004	يتم إشعار المشاركين الذين صودق على مخطوطاتهم للاستعداد للمرحلة الموالية.

المرحلة الثانية:

تقديم الصيغة النهائية لمشاريع الكتب التي تمت المصادقة على مخطوطاتها	إلى غاية 11 ماي 2004 على الساعة السادسة والنصف مساء	يقدم المشارك: • الملفين الإداري والتقني • عقد الالتزام وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل الصيغة النهائية لمشروع الكتاب في خمس نسخ، أربع منها لاتحمل أي إشارة إلى مصدرها.
انتقاء أجود المشاريع وإدخال التعديلات إعطاء الإذن بالطبع	من 13 ماي إلى 2 يونيو 2004	
إعطاء الإذن بالطبع		
الطبع والتسليم المؤقت	من 4 يونيو إلى 22 يوليوز 2004	تنظم اللقاءات الجهوية والمحلية لاختيار الكتب الملائمة من 5 إلى 14 يوليوز 2004.
التوزيع	من 23 يوليوز 2004 إلى 12 غشت 2004	

المصدر : دفتر التحملات الإطار أكتوبر 2003

يتبين من الجدول أعلاه أن تقييم مشاريع أو مخطوطات الكتب المدرسية يمر عبر أربع مراحل أساسية تتمثل في:

1. دراسة أولية للمخطوط من طرف اللجنة المختصة واقتراح تعديلات حول فحواه. هذه المرحلة لا ترتب الإقصاء على أساس المحتوى البيداغوجي للمخطوط، بحيث أن اللجنة المذكورة تقوم في حالة نقائص قد اعترت المخطوطات المقدمة باقتراح تعديلات.
2. مراقبة ما إذا كانت التعديلات المقترحة قد تم إدماجها في المخطوطات، وفي هذه الحالة يترتب على عدم إدخال هذه الملاحظات والتعديلات الإقصاء من المنافسة. كما تمنح مصادقة أولية على المخطوطات التي أدمجت اقتراحات وتعديلات اللجنة المذكورة و استوفت المعايير الواردة في دفاتر التحملات.
3. تقديم الصيغة النهائية للمشروع مرفقة بالملف التقني والمالي والإداري.
4. عندما يستوفي ملف المشارك جميع الشروط التقنية،المالية والإدارية المطلوبة، تقوم اللجنة المذكورة، حسب المادة 23 من دفتر التحملات الإطار، باختيار أجود المشاريع واقتراح تعديلات عليها مرة أخرى.

وهنا يطرح التساؤل عن المعايير التي سيتم اعتمادها من طرف لجنة التقييم والمصادقة على هذا المستوى، بحيث لم تحدد دفاتر التحملات أية معايير خاصة بهذه المرحلة من التقييم. بالتالي يبقى هذا التقييم خاضعا للمعايير العامة الواردة في المادة 25 والتي تنص على أنه «تقتضي المصادقة على مشاريع الكتب المدرسية التأكد من احترام كل المواصفات المحددة في دفتر التحملات الخاصة والاستثمار الأنجع لهذه المواصفات وكذلك الجهد الإبداعي المبذول من لدن المؤلفين والناشرين». وهي معايير تبقى عامة وغير دقيقة بحيث تعطي للإدارة هامشا كبيرا من الحرية في قبول أو إقصاء مشاريع الكتب المدرسية المتنافسة، بعد استيفاء هذه الشروط تتم المصادقة النهائية على المشروع.

ب- مراحل تأليف وطبع وتوزيع الكتب المدرسية (دفتر التحملات الإطار أكتوبر 2007)

المرحلة الأولى :

العملية	تاريخ إنجازها	ملاحظات
سحب ملفات المنافسة إيداع طلبات المشاركة والملفات الإدارية والتقنية	من 08 أكتوبر 2007 إلى 15 أكتوبر 2007 على الساعة الرابعة والنصف مساء	تسحب الملفات من مديرية المناهج، 42 شارع ابن خلدون – أكدال – الرباط. يقدم المشارك: • الملفين الإداري والتقني • عقد الالتزام وجدول الأثمان
تقديم مشاريع الكتب المدرسية	إلى غاية 01 أبريل 2008 على الساعة الرابعة والنصف مساء	• البيان التقديري المفصل. يقدم المشارك: • لائحة فريق التأليف مع نهج السيرة لكل عضو المخطوط في خمس نسخ، 4 منها بدون إشارة إلى مصدرها.
دراسة مشاريع الكتب المقدمة وإدخال التعديلات على المشاريع المصادق عليها.	من 03 أبريل 2008 إلى 20 يونيو 2008	• في حالة عدم أخذ توصيات اللجنة بعين الاعتبار، يعتبر المشروع لاغيا. يقدم المشارك الصيغة النهائية لمشروع الكتاب في خمس نسخ، أربع منها لاتحمل أي إشارة إلى مصدرها.

المرحلة الثانية :

الإذن بالطبع	ابتداء من **24** يونيو **2008** إلى **30** يونيو **2008**	
الطبع والتسليم المؤقت	فاتح يوليوز إلى غاية **25** يوليوز **2008**	تنظيم اللقاءات الجهوية والمحلية لاختيار الكتب المدرسية إلى غاية **31** يوليوز **2008**.
التوزيع	إلى غاية 31 يوليوز **2008**	

المصدر : دفتر التحملات الإطار أكتوبر 2007

مقارنة مع المسطرة المذكورة آنفا، فإن دفتر التحملات الإطار لسنة 2007 قد أدخل مجموعة من التعديلات على مسطرة تأليف وطبع الكتب المدرسية وتهم هذه التعديلات النقط التالية :

1- تم إلغاء المرحلة الرابعة أعلاه والتي تنص على انتقاء أجود المشاريع وإدخال التعديلات عليها في المرحلة الثانية.

2- تم تقديم المرحلة المتعلقة بإيداع الملف التقني الإداري والمالي بحيث تم إدماجها مع المرحلة الأولى المتعلقة بسحب الملفات وإيداع طلبات المشاركة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه رغم تقديم هذه المرحلة، إلا أنه لا يجري فتح العروض المالية للمشاركين والمفاوضة حول الأسعار إلا بعد قبول مشاريع الكتب المدرسية من الناحية البيداغوجية و المصادقة عليها من طرف لجنة التقييم.

3- لم تتم الإشارة إلى مرحلة إخبار المشاركين بالنتائج النهائية.

4- لم تتم الإشارة إلى مرحلة تقديم الصيغة النهائية للمشاريع على ضوء التعديلات المضمنة، وتم إدماجها في مرحلة دراسة المشاريع المقدمة وإدخال التعديلات على المشاريع المصادق عليها.

- على مستوى الآجال المضمنة في مسطرة تأليف وطبع وتوزيع الكتب المدرسية، فقد لوحظ أن أغلب التصريحات المدلى بها من طرف دور النشر التي تم الاستماع إليها تؤكد على أن الآجال المنصوص عليها في دفاتر التحملات تبقى غير كافية ولا تعطي هامشا زمنيا كافيا للمشاركين في عملية المنافسة. ويمكن تلخيص الآجال المنصوص عليها في دفاتر التحملات الإطار قيد الدراسة (2003 و 2007) في الجدول التالي :

	دفتر التحملات إطار **2003**	دفتر التحملات إطار **2007**
تقديم مشاريع الكتب	ثلاثة أشهر وتسعة أيام	خمسة أشهر و أربعة عشر يوما
دراسة المشاريع من طرف اللجنة	شهران و ثلاثة أيام بالإضافة إلى واحد و عشرين يوما في المرحلة الثانية من التقييم	شهران ويوم واحد
الطبع والتسليم المؤقت	شهر و تسعة عشر يوما	خمسة و عشرون يوما
التوزيع	تسعة عشر يوما	ستة أيام

المصدر :أعد بناء على مقارنة رزمانة تأليف وطبع وتوزيع الكتب المدرسية لدفاتر التحملات 2003-2007.

أول ملاحظة يمكن الوقوف عندها هي أنه، باستثناء الآجال المحددة لتقديم مشاريع الكتب المدرسية والتي عرفت تمديدا في دفتر التحملات الإطار لسنة 2007 بالمقارنة مع دفتر تحملات الإطار لسنة 2003 بحيث انتقلت من 3 أشهر و9 أيام إلى 5 أشهر و14 يوما، فإن الآجال الأخرى تم اختصارها. فقد تم مثلا تقليص الأجل المقرر لدراسة مشاريع الكتب المدرسية من طرف لجنة التقييم والمصادقة إلى شهرين عوض شهرين و أربعة و عشرين يوما المنصوص عليها في دفتر التحملات لسنة 2003.

للإشارة فإن لجنة التقويم والمصادقة مكونة من لجينات حسب التخصصات تتكون غالبا من 3 أو 4 أعضاء؛ كما يمكن أن تنظر كل لجينة في مشاريع الكتب المدرسية المتعلقة بمجموعة من المستويات الدراسية في آن واحد، مع العلم أن هناك لجينة أفقية تختص بتقييم الجوانب اللغوية والفنية والقيمية تنظر في جميع المخطوطات المشاركة. و بالرغم من تضارب الآراء حول مدى كفاية الأجل المخصص لدراسة مشاريع الكتب المدرسية، فإن المجلس يرى أنه من المستحب تمديد هذا الأجل لمنح هامش زمني موسع للجنة التقويم والمصادقة من أجل القيام بدراسة مستوفية ومعمقة لمشاريع الكتب المدرسية المشاركة في المنافسة.

ينضاف إلى ما سبق كون الأجل المحدد من أجل الطبع والتسليم، والذي تم تقليصه من شهر وتسعة عشر يوما إلى خمسة وعشرين يوما يبقى غير كاف، لا بالنسبة لدور النشر التي تلجأ إلى الطباعة على الصعيد الوطني وذلك نظرا للقدرة الإنتاجية المحدودة لدور الطبع المغربية والتي لا تمكنها من سحب كمية كبيرة في مدة قصيرة، ولا بالنسبة لدور النشر التي تلجأ إلى الخارج من أجل الطباعة لعدم كفاية الآجال و تزامن المدة المخصصة لطبع الكتب المدرسية مع فترة الإجازة الصيفية في هذه البلدان.

وبالرجوع إلى الأجل المحدد لتقديم مشاريع الكتب، فتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن هذا الأجل قد عرف زيادة في دفتر التحملات (سنة 2007) مقارنة مع نظيره (لسنة 2003)، بحيث انتقل من ثلاثة أشهر وتسعة أيام إلى خمسة أشهر وأربعة عشر يوما، إلا أنه يبقى غير كاف لإعداد كتاب مدرسي بمواصفات بيداغوجية وتربوية ذات جودة عالية ومطابقة لدفاتر التحملات. فبالمقارنة مع النظام الفرنسي، فإن الأجل المحدد لإعداد مشاريع الكتب المدرسية هو أربعة عشر شهرا. وهذا ما يدل على أن أجل الخمسة أشهر المقرر في إطار دفتر التحملات الإطار من شأنه أن يمس بأحد الركائز الأساسية للإصلاح وهي الجودة البيداغوجية[7] . كل ذلك يشكل من الوجهة التنافسية عرقلة للولوج إلى السوق في وجه دور النشر الجديدة والصغيرة، بحيث تصبح المشاركة في مجموعة من مشاريع الكتب المدرسية في آن واحد وإعدادها في أجل لا يتعدى خمسة أشهر رهينة بالتوفر على إمكانيات مالية كبيرة تسمح بتوظيف واستقطاب فرق بيداغوجية مكونة من أكبر عدد ممكن من المؤلفين المرموقين في مدة زمنية قياسية.

3-1 قراءة تحليلية في بنود دفاتر التحملات :

تهدف هذه القراءة التحليلية إلى دراسة مختلف بنود دفاتر التحملات الإطار على ضوء الإشكاليات التي تطرحها بعض هذه المقتضيات من الوجهة التنافسية،

(7) وهذا ما جاء في كتيب أعدته الوزارة الوصية تحت عنوان «الكتاب المدرسي : مسار الإصلاح» والذي ورد فيه: «لا بد من الاعتراف بأنه، رغم المجهودات الجبارة المبذولة، فقد بدت في بعض الأحيان إخفاقات على مستوى الجودة البيداغوجية للكتب المدرسية. وهكذا ما إن مرت سنتان على تنفيذ الإصلاح، حتى شرعت بعض المقالات الصحفية في التشكيك في جودة بعض الكتب حيث لوحظت أخطاء مطبعية تم تسجيلها في كتاب اللغة الفرنسية...».

ومدى احترامها لمبادئ قانون المنافسة خاصة حرية المنافسة والشفافية والموضوعية وعدم التمييز.
ويجدر التمييز في هذه الدراسة ما بين المقتضيات المضمنة في دفاتر التحملات المتعلقة بالكتاب المتعدد (سنة 2003) وتلك التي تحكم الكتب التي ما زالت خاضعة لنظام الكتاب الوحيد.

أ- مقتضيات نظام الاستشارة ودفتر التحملات المتعلقة بالكتاب الوحيد [8]

1- المادة 3 من نظام الاستشارة: تستعمل ألفاظ عامة وغير دقيقة يصعب تقييمها، إذ لم تحدد هذه المادة نوعية و طبيعة المؤهلات القانونية والتقنية والمالية الواجب توفرها في المشاركين بحيث جاء فيها:

«Seules peuvent participer au présent appel d'offres, les personnes physiques ou morales qui justifient des capacités juridiques, techniques et financières requises... ».

2- المادة 4 من نظام الاستشارة تنص على ضرورة توفر المشارك على مراجع «Références» تؤكد أنه قد نفذ أو شارك في تنفيذ صفقة مماثلة. ويبقى هذا الشرط مقيدا لحرية المنافسة لأنه يشكل عائقا أمام دور النشر والطباعة والمكتبات الجديدة للنفاذ إلى السوق، خاصة وأن التجربة على مستوى الكتاب المتعدد قد أثبتت عدم إلزامية هذا الشرط وإمكانية فتح باب المنافسة أمام كل مشارك يستوفي الشروط الواردة في دفتر التحملات دون ضرورة توفره على مراجع .

3- المادة 3 من دفتر التحملات : تلزم بضرورة أن تتم عمليات النشر والتوزيع والطباعة حصريا في المغرب، ماعدا في الحالات التي يكون فيها تحقيق هذه العمليات مستحيلا. هذا البند يحد من حرية المنافسة لأنه من جهة:

- يمنع دور النشر والطباعة من اللجوء إلى شركاء أجانب مما يحد من حرية التجارة التي تعتبر مبدءا دستوريا.
- يحد من الفعالية الاقتصادية بحيث يحرم المشاركين في طلبات العروض من البحث عن أسواق أخرى للطباعة قد تكون أكثر جاذبية و أقل تكلفة، مما قد ينعكس إيجابا على تنافسيتهم (ارتفاع هامش الربح و تقليص تكلفة الإنتاج) وكذا على أثمنة و جودة الكتب المدرسية.

4- المادة 7: تسمح هذه المادة للفائز بالصفقة ببيع الكتب المدرسية بالثمن الذي اقترحه في عرضه المالي.
ويرى المجلس أن نظام التسعير المطبق على الكتاب الوحيد لا يتلائم مع السياق التنافسي للسوق، بحيث أن وجود كتاب وحيد يحيل إلى وجود احتكار من طرف دار نشر أو طباعة معينة على عنوان معين لمدة معينة.
لذا يرتئي المجلس أنه من الأفضل إعمال نظام قريب من ذلك المطبق على الكتاب المتعدد وذلك عن طريق تحديد سقف أعلى للسعر مع فتح باب التفاوض مع دار النشر التي ثم اختيارها حول أقل سعر ممكن بناء على دراسة تقوم بها الوزارة الوصية حول التكلفة المتوسطة للصفحة.

5- المادة 12: تعطي هذه المادة حقا حصريا للفائز بالصفقة يسمح من خلاله باستعمال الكتاب المدرسي الذي وقع الاختيار عليه لمدة 3 سنوات قابلة للتمديد سنتين دون أن تتعدى المدة الإجمالية 5 سنوات.

[8] ملف طلب العروض المفتوح حول نشر وطباعة وتسويق الكتاب المدرسي للغة الانجليزية الخاص بالسنة الثانية من سلك الباكلوريا نموذجا.

وهي مدة طويلة نسبيا، بحيث تمنع أية منافسة ممكنة لأنها تخول احتكارا قانونيا على سوق معينة طيلة هذه المدة؛ كما أنها تتناقض مع منطق الإصلاح والذي يقضي فتح باب المنافسة التدريجي أمام الكتب الوحيدة من أجل الوصول إلى التعددية في كل الكتب المدرسية، كما أن الأجل المذكور لا يتناغم مع المدة الحصرية الممنوحة في إطار نظام التعددية والتي لا تتعدى 3 سنوات غير قابلة للتجديد.

ب- مقتضيات دفاتر التحملات الإطار المتعلقة بالكتاب المتعدد [9]

• الملاحظات الواردة على الجوانب البيداغوجية والتربوية والفنية :

1- عدم تصدير دفتر التحملات بالإطلاعات القانونية والتنظيمية التي ينبني على أساسها. و تبقى الإشارة إلى النصوص القانونية والتنظيمية «قرارات، مذكرات...» التي تنظم مختلف أوجه عملية تأليف وإنتاج الكتاب المدرسي مهمة لأنها تمكن المشاركين من الإطلاع على الترسانة التنظيمية التي يخضعون إليها، وهو ما يمكنهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم.

2-النقطتان الثالثة والثالثة عشر من المادة 6 : ضرورة تحديد وتفصيل ماذا يقصد «بالكفايات المستهدفة» كمعيار للتقييم على المستوى البيداغوجي.

3- النقطة 13 من المادة 6: ضرورة تدقيق كيف يمكن تقييم مدى «مسايرة الكتاب المدرسي للتطور الحاصل في المجالات العلمية والتكنولوجية والتربوية».

4- النقطة 15 من المادة 6: ضرورة تحديد كيف سيساهم الكتاب في «إنماء شخصية وطنية أصيلة...»

5- النقطة 17 من المادة 6: عدم تحديد كيفية مراعاة الكتاب المدرسي «للمستوى العمري والمعرفي والعقلي واللغوي لفئات التلاميذ».

6- النقطة 18 من المادة 6: عدم تحديد كيفية «مراعاة المكونات الشخصية لدى التلميذ».

7- النقطة 22 من المادة 6: عدم تحديد كيفية مساعدة الكتاب على «تنمية النهج العلمي وروح المبادرة والإبداع»

8- النقطة 23 من المادة 6: عدم التدقيق في «الوسائل التعليمية التي من شأنها أن تيسر العملية التعليمية....»

9- النقطة 33 من المادة 6 : عدم تحديد ماهية « الأهداف المتوخاة» بحيث أن هذه العبارة تبقى عامة وغير واضحة.

10- النقطة 7 من المادة 10 : استخدام ألفاظ عامة يصعب تقييمها «ينبغي أن يتسم... بمواصفات تكفل التوازن والتناسق بين ....». ينبغي تحديد ماهي هذه المواصفات.

بصفة عامة فإن المواصفات البيداغوجية والتربوية التي تحددها المادة السادسة من دفاتر التحملات تبقى عامة يصعب تقييمها موضوعيا. مما يفتح الباب أمام السلطة التقديرية الواسعة للجنة التقييم و المصادقة، فيصبح معه التمييز ما بين مشاريع الكتب المدرسية مبنيا على مبادئ عامة عوض معايير قابلة للقياس ماديا. وأكبر دليل على ما قيل هو ما ورد في الكتيب المذكور سابقا حول «الكتاب المدرسي مسار الإصلاح» في الصفحة 18 بحيث جاء فيه:

«إن التحليل الأولي للوضعية الحالية للجودة البيداغوجية للكتب المدرسية يجعلنا نفترض بأن هذه الوضعية قد تكون ناجمة عن كون :

-.....

[9] دفتر التحملات- الإطار 2003 نموذجا

– معايير الجودة البيداغوجية المتضمنة في دفاتر التحملات ليست كاملة وواضحة بالشكل الكافي بالنسبة لمجموع المؤلفين. ومن تم، لا بد من إدماج معايير جودة أفضل وأشمل وتحديد فحواها بشكل أدق...».

• فيما يخص المواصفات الفنية والتقنية المنظمة في المادة 7 فهي تستدعي الملاحظات التالية:

1- النقطة 6 من المادة 7: استعمال عبارة غير واضحة، «ينبغي أن تكون الصور مستوفية للمعايير الفنية المتعارف عليها». ينبغي تحديد ماهية هذه المعايير بصفة مدققة أو الإشارة إلى المراجع الفنية (normes techniques) التي تحددها.

2- النقطة 7 من المادة 7: استعمال لفظ عام وغير دقيق «فيراعى في الغلاف أن يكون جذابا».

• الملاحظات الواردة على الجوانب التنظيمية والمسطرية:

1- المادة 21 والتي تحدد مكونات الملف التقني الذي يجب أن يقدمه المشاركون تحتوي على ألفاظ عامة وغير واضحة ينبغي التدقيق في مدلولها، باعتبارها شروطا أساسية للولوج للمنافسة قد يترتب على عدم احترامها الإقصاء من المشاركة (المادة 11 من دفتر التحملات لسنة 2007). بالإضافة إلى أن التحديد الدقيق للمقومات التقنية التي يجب أن تتوفر في المشارك يعطي مصداقية أكثر للمسطرة ورؤية واضحة للمشاركين، كما أنه يقيد السلطة التقديرية للإدارة وبالتالي يقلل من احتمالات التعسف. وكمثال على ما قيل يمكن الإستدلال بالعبارات التالية :

– ينبغي أن يكون الملف التقني مستوفيا «للشروط والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل»: مما يتطلب السهر على تحديد ماهية هذه المقتضيات.

– «القدرات التقنية والفنية الكفيلة بتمكين المشارك من إنتاج الكتاب المدرسي طبقا للمواصفات التقنية والفنية المطلوبة وما يتعلق بالتجهيزات الملائمة». فلم يجري تحديد ماهي هذه المواصفات ولا المراد من ملائمة التجهيزات.

– «توفر المشارك على موارد بشرية مؤهلة» : عدم تحديد مستوى التأهيل التعليمي والمهني المطلوبين.

– «الإمكانيات الخاصة بسحب العدد الكافي من النسخ» : عدم تحديد سقف معين لهذه الإمكانيات.

2- المادة 30 : لم تحدد هذه المادة طريقة التبليغ المتبعة لإخبار المشاركين الذين حظيت مشاريعهم بالمصادقة من لدن لجنة التقييم أو أولئك الذين تم رفض مشاريعهم. وهذا ما يتطابق مع ما صرحت به أغلب دور النشر المستمع إليها، بحيث أكدت أن تقارير اللجنة لا تصلهم في الوقت الملائم أو لا يتم إرسالها إلا بطلب منهم وربما ذلك راجع إلى عدم تدقيق مسطرة التبليغ.

3- المادة 35 : يستشف منها ضمنيا أن الإدارة ملزمة بمد المشاركين الفائزين بالخريطة المدرسية، لكنه لم يحدد إذا ما كانت هذه المعطيات ستخضع سنويا للتحيين و يتم تزويد الفائزين بها.

4- المادة 39: لم يراعى في هذه المادة مبدأ التدرج في العقاب بحيث ورد فيه أنه «تمنع وزارة التربية الوطنية والشباب تداول أي كتاب مدرسي يتضمن أخطاء كيفما كان نوعها...».

يرى المجلس أنه ينبغي التمييز في هذه المادة ما بين الأخطاء التي تستحق المنع وتلك التي يمكن تداركها ومنح فرصة لتصحيحها «الأخطاء المتعلقة بالترقين مثلا»

1- المادة 41: تعطي هذه المادة للإدارة سلطة تقديرية واسعة في «تقييم السبب القاهر أو المقنع» وما يترتب على ذلك من إقصاء للمشارك في حالة كل تأخير في توزيع الكتاب المدرسي لأحد هذه الأسباب. لذا يقترح المجلس إما الرجوع للقواعد العامة في تحديد معنى القوة القاهرة أو إعطاء حق الدفاع للمشارك بعد صدور قرار الإقصاء، وكذا منح فرصة لتسوية وضعيتهم واحترام الآجال المنصوص عليها للتوزيع.

2- بنية سوق الكتاب المدرسي ومدى تأثيرها على المنافسة :

كما سبق وتمت الإشارة إلى ذلك في الجزء المتعلق بدراسة بنية سوق الكتاب المدرسي، فقد لوحظ وجود علاقات اقتصادية و قانونية و رأسمالية (capitalistiques)، وفي بعض الأحيان عائلية بين مجموعة من دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في طلبات العروض المنظمة من طرف الوزارة الوصية. كما تتخذ هذه العلاقات شكلا أفقيا أو عموديا يمكن المنشآت التي تربطها هذه العلاقات من التواجد على مختلف المستويات الإنتاجية «الطبع والنشر والتوزيع»، أو تقوية وضعيتها التنافسية على مستوى إنتاجي معين.

كما تبين أنه ،بالإضافة إلى العلاقات القانونية والرأسمالية (capitalistiques) ،توجد هناك علاقات تعاقدية تتخذ شكل مقاولة بالباطن (sous-traitance) تربط بين المقاولات المنتمية لنفس المجموعة والمقاولات المنافسة. ويتجلى ذلك خاصة على مستوى الطباعة، بحيث أن مجموعة كبيرة من دور النشر والمكتبات المشاركة في المنافسة تلجأ إلى الطباعة لدى دور الطباعة المستقلة أو تلك المنتمية لمجموعة معينة،مع العلم أن كلاهما يشارك في المنافسة.

كل هذا يطرح التساؤل حول مدى استقلالية العروض المقدمة من طرف المشاركين في طلبات العروض،مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تركيز سوق الكتاب المدرسي والذي تمثل فيه المجموعات (groupes de sociétés) نسبة مهمة «أكثر من الثلثين».

فاستقلالية العروض المقدمة من طرف مختلف المشاركين في طلبات العروض يمكن اعتبارها النواة الصلبة للمنافسة في ميادين الصفقات العمومية والصفقات المبنية على نظام طلبات العروض بصفة عامة. فقياس مدى استقلالية هذه العروض يمكن من معرفة درجة التنافس بين المشاركين. وكل ما من شأنه أن يعرقل هذه الاستقلالية بهدف مغالطة صاحب المشروع، وذلك عن طريق تنسيق العروض بين المشاركين وإتباع إستراتيجية موحدة في تحديد الأسعار أو في عرقلة النفاذ إلى السوق أمام المتنافسين، أو تبادل المعلومات المتعلقة بهذه العروض لتقاسم الصفقة... يدخل في خندق التواطئات والاتفاقات التي تعتبر ممارسات منافية لقواعد المنافسة طبقا للمادة 6 من قانون حرية الأسعار والمنافسة المذكور.

ويطرح هذا الإشكال بحدة في حالة وجود علاقات تجارية أو قانونية أو تعاقدية ما بين المشاركين في طلبات العروض، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الإشكال المتعلق باستقلالية العروض في سوق الكتاب المدرسي يطرح من ثلاث زوايا :

- أولا: من زاوية وجود علاقات قانونية و رأسمالية (capitalistiques) بين مقاولات مشاركة في نفس طلب العروض.

إن إشكالية استقلالية العروض المقدمة من طرف الشركات التي تربطها علاقات قانونية ورأسمالية يطرح التساؤل حول مدى استقلالية الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو تلك التي تشكل مقاولة مشتركة (Entreprise commune) ما بين شركتين أو مجموعة من الشركات.

الجواب عن هذا التساؤل يحيل إلى مفهوم المقاولة في قانون المنافسة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المقاولة المعتمد في قانون المنافسة يختلف اختلافا جذريا عما هو متعارف عليه في قانون الشركات. ذلك أن قانون المنافسة يعتمد على تعريف موسع لمفهوم المقاولة أو المنشأة باعتبارها كل كيان يمارس نشاطا اقتصاديا سواء تعلق الأمر بنشاط إنتاجي أو توزيعي أو خدماتي، وذلك بغض النظر عن طبيعتها وشكلها القانوني. وبالتالي فالتعريف الذي اعتمده قانون المنافسة يبقى وظيفيا يعتمد على الطبيعة الاقتصادية للنشاط الممارس وليس عضويا.

فقواعد قانون المنافسة يمكن أن تسري على جميع الأشخاص الماديين والاعتباريين، بما في ذلك النقابات المهنية والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح إذا ما تبين أن لهذه الأخيرة نشاطات اقتصادية تؤثر على السوق.

كما يستلزم قانون المنافسة شرط الاستقلالية، خاصة في القواعد المتعلقة بالتواطئات. بحيث أن المقاولات المعنية يجب أن تكون مستقلة ماليا وتسييريا (autonomie financière et de gestion) وذلك بغض النظر عن تمتعها أو لا بالشخصية المعنوية (Personnalité morale). لذلك فإن القواعد المتعلقة بالاتفاقات يمكن تطبيقها على كيانات لا تتمتع بالاستقلالية القانونية أو الشخصية المعنوية، إذا ما تبين أنها مستقلة اقتصاديا (وكالة مثلا)، ولا تطبق في حالة وجود أشخاص اعتباريين مستقلين قانونيا إذا لم يتمتعوا بالاستقلالية الاقتصادية (شركة فرعية تابعة اقتصاديا للشركة الأم filiale) . و تجدر الإشارة هنا إلى أن قواعد قانون المنافسة لا تأخذ بعين الاعتبار المعايير المعتمدة في قانون الشركات المتعلقة بعتبات السيطرة على الرأسمال (seuils de contrôle)، ولكن على الشروط المتعلقة بمدى استقلالية قواعد تسيير المقاولات المعنية.

وهكذا يتبين أن قواعد قانون المنافسة تعتمد على رؤية مختلفة لمفهوم استقلالية المقاولات عن تلك المعمول بها في القانون التجاري أو قانون الشركات. بحيث لا يهم إن كانت المقاولات المنتمية لنفس المجموعة مستقلة قانونيا وتتمتع بالشخصية المعنوية (Personnalité Morale)، بقدر ما يهم أن تكون كل شركة من هذه الشركات تتمتع بالاستقلالية على مستوى قواعد التسيير والإدارة وكذا على مستوى اتخاذ القرارات الاقتصادية بشكل مستقل (إستراتيجية تجارية مستقلة). وتتجلى هذه الاستقلالية على مستوى الصفقات المبنية على طلبات العروض في العروض المقدمة من طرف المشاركين الذين تربطهم علاقات قانونية أو رأسمالية أو المنتمين إلى نفس المجموعة، فهذه العروض يجب أن تتسم بالاستقلالية المطلقة وهذا ما يستدعي قيام شرطين أساسيين:

1- العرض الذي يتقدم به كل مشارك يجب أن يكون عرضا خاصا و مستقلا عن الشركات الأخرى التي تربطها معه علاقات قانونية أو رأسمالية. و هو ما يقتضي توفر المشارك على الموارد الخاصة به لتنفيذ الصفقة في حالة فوزه (مسيرين مستقلين، قدرة إنتاجية مستقلة، سياسة تجارية مستقلة...).

2- انعدام التنسيق، أو تبادل المعلومات أو التشاور

بين الشركات التي تربطها علاقات قانونية أو رأسمالية حول شروط المشاركة في الصفقة. وهو ما أكده فقه قضاء مجلس النقض الفرنسي والذي نص في قرار له تحت عدد 1368 بتاريخ 6 أكتوبر 1992 على ما يلي:

« s'agissant des pratiques d'entreprises appartenant au même groupe, s'il est loisible à des entreprises unies par des liens juridiques et financiers mais disposant d'une réelle autonomie technique et commerciale de présenter des offres distinctes, elle ne peuvent le faire qu'à condition de respecter les règles de concurrence; que tel n'est pas le cas lorsque, comme en l'espèce, elles se concertent sur les prix pour coordonner leurs soumissions ou réaliser ensemble leur étude»;

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة لا يمنع المقاولات التي تربطها علاقات قانونية أو رأسمالية من إيداع عروض مختلفة جوابا على نفس طلبات العروض، ولكن بشرط عدم تبادل المعلومات أو الاتفاق أو المشاورة حوله. بحيث يجب أن تكون العروض مستقلة فيما بينها استقلالا تاما وإلا فإنها تعتبر اتفاقات في مدلول المادة 6 من قانون رقم 99-06 .

كما يجوز للمقاولات التي تربطها علاقات قانونية أو رأسمالية أو تلك التي تنتمي إلى نفس المجموعة أن تتشاور فيما بينها قبل إيداع العروض ولكن بشرط أن تقدم عرضا وحيدا، وذلك قياسا على ما جاء في قرار لمجلس المنافسة الفرنسي رقم 01-D-03بتاريخ 14 يناير 2003 والذي نص فيه على أن :

«il est loisible à des entrepries, ayant entre elles des liens juridiques ou financiers, mais disposant d'une autonomie commerciale....de se concerter pour décider quelle sera l'entreprise qui déposera une offre ou de se concerter pour établir cette offre, à la condition de ne déposer qu'une seule offre ».

في المقابل فإن تقدم الشركات التي تربط بينها علاقات قانونية أو رأسمالية بعروض مختلفة ينم عن استقلالية المقاولات المعنية. أما إن ثبت أن هذه العروض قد تم إعدادها على أساس تشاوري أو بعد تبادل معلومات حول الصفقة بين هذه المقاولات ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذه العروض مستقلة، وإنما الهدف منها خداع صاحب المشروع ومغالطته حول طبيعة وحدة المنافسة و تعتبر بالتالي تلك العروض ممارسة منافية للمنافسة.

وجدير بالذكر أنه بالرجوع إلى سوق الكتاب المدرسي، يبقى قياس مدى استقلالية عروض الشركات التي تربطها علاقات قانونية أو رأسمالية، مسألة واقع تستلزم استحضار القواعد المذكورة آنفا والمتعلقة باستقلالية الشركات و العروض التي تقدمها. مع الإشارة إلى

أن معظم المنشآت المنتمية للمجموعات الناشطة في سوق الكتاب المدرسي تكون مسيرة من طرف نفس الأشخاص أو من طرف أشخاص تربطهم علاقات شراكة أو علاقات عائلية، مما قد يسهل تبادل المعلومات والمشاورات حول العروض المقدمة. هذا بالإضافة إلى أن تنفيذ موضوع الصفقة محل طلب العروض يتم في غالب الأحيان بتعاون مع الشركات المنتمية لنفس المجموعة خاصة فيما يتعلق بأنشطة الطباعة والتوزيع، وذلك راجع إلى الإدماج العمودي الذي تعرفه بعض المجموعات الناشطة في القطاع.

- ثانيا : من زاوية وجود علاقات تجارية بين المشاركين : مما لا شك فيه فإن وجود علاقات تجارية يبقى شيئا مشروعا بل هو من طبيعة النشاط الاقتصادي للمقاولات في سياق يطبعه الانفتاح والحرية التجارية. إلا أن هذه العلاقات يكون لها تأثير سلبي على المنافسة خاصة في مجال الصفقات المبنية على طلبات عروض إذا كانت مسبوقة بتبادل للمعلومات ومشاورات حول العروض المقدمة من طرف الشركات المتنافسة.

وتشكل عقود المقاولة بالباطن (sous-traitance) أهم مظاهر هذه العلاقات التجارية في تأثيرها على المنافسة، وينظم المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها، التعاقد من الباطن في المادة 84 بحيث يعرفه على أنه «عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته». و بناء على هذا التعريف، فإن التعاقد من الباطن يقتضي الدخول في مشاورات بين المتعاقدين حول موضوع العقد الذي يعد في نفس الوقت جزءا من موضوع الصفقة.

ويطرح هذا الإشكال خاصة بالنسبة للمتعاقدين بالباطن الذين يكونون في نفس الآن متنافسين في نفس طلب العروض، بحيث يمكن استعمال هذه الآلية كوسيلة لتبادل المعلومات حول العروض المقدمة وكذا من أجل التشاور حول إتباع سياسة موحدة في تحديد الأسعار. كما يمكن اللجوء إلى التعاقد بالباطن كوسيلة لتقاسم الأسواق بشكل يسمح لبعض المشاركين بتقديم عروض مجاملة (offres de complaisance) أو عدم المشاركة مطلقا بهدف منح الصفقة لمقاولة معينة؛ هذه الأخيرة تلتزم كمقابل ولتعويض المشاركين الذين تم إقصاؤهم بتخصيص جزء من الصفقة للمشاركين الآخرين عن طريق التعاقد بالباطن. ويزخر فقه قضاء سلطات المنافسة المقارن بمجموعة من الأمثلة اعتبرت من خلالها التعاقد بالباطن كاتفاقات منافية لقواعد المنافسة خاصة في مادة الصفقات العمومية:قرارات مجلس المنافسة الفرنسي أعداد 93-D-47، 97-D-11، 89-D-34، 96-A-08، 89-D-42 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشاورات القبلية بين المتعاقدين بالباطن من أجل الدخول في علاقة تعاقدية ليست ممنوعة في حد ذاتها. بل إنها تعتبر وسيلة فعالة في مجال الصفقات المبنية على طلبات عروض، خاصة إذا لم تكن للمشارك القدرات التقنية والفنية اللازمة من أجل تنفيذ كل جوانب الصفقة. وهذا ما أكده فقه قضاء مجلس المنافسة الفرنسي الذي نص في رأيه عدد 96-A-08 بتاريخ 2 يوليوز 1996على أن :

«Les concertations entre entreprises en vue d'établir des liens de sous-traitance ne sont pas prohibées en elles-même »

لكنه في المقابل أكد أن الاحتجاج بالدخول في مسلسل تشاوري من أجل التعاقد بالباطن لم يكلل بالنجاح، قد يكون الهدف منه هو الحد من المنافسة وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول العروض وتقاسم الأسواق (قرار رقم n° 97-D-11 بتاريخ 25 فبراير 1997).

وبالرجوع إلى قطاع الكتاب المدرسي، فإن وجود تعاقدات بالباطن على مستوى طباعة الكتب المدرسية ما بين المشاركين في طلبات العروض، خاصة بالنسبة لدور النشر والمكتبات التي لا تتوفر على دور طباعة خاصة بها، من الممكن أن يترتب عنه تبادل للمعلومات والمشاورات القبلية ما بين مختلف المشاركين ودور الطباعة المتنافسة، وهو ما يقتضي معه التعامل بنوع من الحيطة والحذر إزاء هذه التعاقدات، خاصة وأن المادة 21 من دفتر التحملات الإطار لسنة 2003 تلزم المشاركين في مرحلة تقديم الملف التقني والفني بضرورة الإدلاء بالوثائق التي تثبت «القدرات التقنية والفنية الكفيلة بتمكين المشارك من إنتاج الكتاب المدرسي طبقا للمواصفات التقنية والفنية المطلوبة، وما يتعلق بالتجهيزات الملائمة أو بوثائق إثبات علاقة تعاقدية قانونية سارية المفعول بين المشارك ومؤسسة أخرى ذات القدرات والطاقات المطلوبة»[10].

هذا ما يلزم دور النشر التي لا تتوفر على مطبعات خاصة بها، بضرورة الدخول في مشاورات تعاقدية مع دور الطباعة قبل إيداع عروضها. مما يمكن أن يؤثر على سير المنافسة إذا كان الهدف وراء ذلك هو تبادل المعلومات من أجل تنسيق العروض في اتجاه تقسيم السوق أو سن سياسة موحدة في الأسعار أو السيطرة على منافذ السوق وهو ما يمكن أن يشكل ممارسة منافية لقواعد المنافسة طبقا للمادتين 6 و7 من القانون رقم 99-06 المذكور.

• ثالثا : من زاوية وجود عروض مشتركة :

تبين للمجلس، اعتمادا على تقرير المقرر، و جود حالتين يتقدم فيهما المشاركون بعروض مشتركة (Offres conjointes). يتعلق الأمر بالدار العالمية للكتاب ومكتبة السلام الجديدة اللتان تشاركان منذ بداية الإصلاح في المنافسة عبر عروض مشتركة في كل طلبات العروض المنظمة. أما الحالة الثانية فتتعلق بمجموعة دار الثقافة والتي تتقدم فيها شركتا صوماديل وسوجيليف بعروض مشتركة أيضا. وهذا ما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت العروض المشتركة لها آثار سلبية على حرية المنافسة.

بصفة عامة فإن تقديم عروض مشتركة ما بين مقاولتين لا يعتبر في حد ذاته عرقلة للمنافسة في السوق. بل إن اللجوء إلى هذه الآلية قد يعتبر في أحيان كثيرة وسيلة فعالة لتحقيق النجاعة الاقتصادية، خاصة عندما يتعلق الأمر بصفقات يستلزم تحقيقها قدرات فنية ومالية كبيرة في آجال ضيقة يستحيل أو يصعب معها على مشارك واحد أن يقوم بتنفيذها بمفرده. كما أن اللجوء إلى العروض المشتركة يسمح بتقوية المنافسة عن طريق تسهيل ولوج السوق بالنسبة للمقاولات الصغرى والحديثة عن طريق تمكينها من تجميع قدراتها للمشاركة في صفقة كبيرة.

في المقابل فإن تقديم عروض مشتركة ينجم عنه تلقائيا إضعاف المنافسة عن طريق تقليص عدد المتنافسين، مما يرفع من خطر التواطؤ في السوق خاصة إذا كان هذا الأخير يعرف تركيزا مهما.

لذا فمبدئيا يستحب عدم اللجوء إلى العروض المشتركة إلا بصفة استثنائية تبررها الأسباب الواردة أعلاه. أما إن تبين أنه قد ينتج عنها إخلال بالمنافسة في السوق،

(10) دفتر التحملات- الإطار 2003 نموذجا

كأن يتعلق الأمر مثلا بعروض مشتركة تجمع أهم وأكبر المشاركين في المنافسة، كما هو الحال بالنسبة لمجموعة «طوب إيدسيون»، أو إذا كانت غير مبررة بالنظر إلى طبيعة الصفقة أو إلى المؤهلات التقنية والمالية التي يتوفر عليها كل مشارك على حدى والتي تسمح له بالتنافس دون اللجوء إلى عروض مشتركة، و إذا تبين أن الهدف وراء هذه العروض المشتركة هو تقسيم السوق أو عرقلة الولوجية بالنسبة للمشاركين الآخرين. ففي كل هذه الحالات المذكورة يمكن اعتبار العروض المشتركة من وجهة نظر قانون المنافسة ممارسات منافية للمنافسة طبقا للمادتين 6 و7 من القانون رقم 06-99 المذكور.

3-نمط اختيار الكتب المدرسية وتأثيره على المنافسة :

تخضع عملية توزيع الكتب المدرسية إلى مسطرة دقيقة تنظمها مذكرة تصدرها سنويا وزارة التربية الوطنية، توجه نسخ منها إلى جميع الأكاديميات الجهوية ونيابات التربية الوطنية بخصوص الكتب المدرسية المقررة في السنة الجارية، مع تحديد المبادئ العامة والمسطرة المتبعة لاختيار الكتب المدرسية على مستوى كل نيابة.

تجدر الإشارة إلى أن فلسفة إصلاح منظومة الكتاب المدرسي وإعمال مبدأ تعددية المراجع والوسائل الديداكتيكية، لا يقتضي فقط التحرير البيداغوجي على مستوى الإبداع ولكن أيضا التحرير على مستوى حرية اختيار الكتاب المدرسي الذي يتلاءم أكثر مع حاجات التلاميذ والفاعلين التربويين. وهو النظام المعمول به في الدول التي نهجت تعددية الكتاب المدرسي كخيار. ففي فرنسا مثلا تقوم مجالس المؤسسات باختيار الكتب المدرسية بكل حرية طبقا للمعايير التي تحددها.

في ظل الإصلاح الحالي، لم يتحقق بعد الجزء المتعلق بحرية اختيار الكتب المدرسية حيث أن الإدارة هي التي تحدد الكتب التي يجب اعتمادها على مستوى كل نيابات الوزارة، مع إلزامية استعمال كل الكتب المصادق عليها بتساو على صعيد كل نيابة و عدم السماح باستعمال أكثر من كتاب واحد لنفس المادة داخل نفس المؤسسة.

من الوجهة التنافسية، فإن النمط الحالي المعتمد لاختيار الكتب المدرسية يقيد المنافسة في سوق الكتاب المدرسي، لكونه يعمل على تقسيم السوق تقريبا بالتساوي بين جميع دور النشر المختارة. فإلزام كل نيابة بضرورة استعمال كل الكتب المصادق عليها بخصوص نفس المادة بنفس المستوى، يساهم في تجميد حصص السوق لمختلف المتدخلين على مستوى الكميات المسحوبة و المبيعة معا. كما أنه قد يشجع الإتفاقات و التحالفات بين المشاركين في المنافسة، باعتبار أن الإدارة تعطي ضمانات حول تقسيم متساوي وعادل للحصص السوقية بين مختلف الفائزين، مما يلغي معه عنصر الرّيب (incertitude) والذي يعتبر أحد المكونات الأساسية لمفهوم المنافسة في السوق الحرة.

4-عدم تجديد الكتب المدرسية وأثره على المنافسة:

ينبغي التمييز فيما يتعلق بالعمر الافتراضي للكتب المدرسية بين:

- الكتب المدرسية الخاضعة لنظام التعدد والتي تحدد المادة 43 من دفتر التحملات الإطار (سنة 2003)

بشأنها مدة 3 سنوات، بانقضائها تنتهي صلاحية المصادقة الممنوحة من طرف الوزارة الوصية على الكتاب المعني. مع الإشارة أن دفتر التحملات لم يتطرق إلى إمكانية تجديد هذه المدة. فكما جاء في تقرير الأبحاث المرفق بطلب الاستشارة المذكور فإن أغلب الكتب المدرسية التي طالها الإصلاح لم يتم تجديدها، وبالتالي فإنها توجد في وضعية غير قانونية مع ما تنص عليه المادة 43 أعلاه. فبالإضافة إلى أن عدم تجديد الكتب المدرسية يتنافى وفلسفة التعددية التي أتى بها الإصلاح، فإنه يحد من المنافسة باعتباره يمنح صاحبه ريعا غير مبرر (rente injustifiée). كما أنه يعتبر عرقلة للنفاذ إلى سوق الكتاب المعني في وجه دور نشر أخرى و يؤدي إلى تجميد الحصص السوقية للمتدخلين.

- الكتب المدرسية الخاضعة لنظام الكتاب الوحيد [11] :

تحدد المادة 12 من دفتر التحملات المتعلق بها مدة 3 سنوات قابلة للتمديد سنتين دون أن تتجاوز المدة الإجمالية خمس سنوات، يتمتع فيها الفائز بحق حصري طيلة هذه المدة. وكما سبق ذكره ، فإن هذه المدة تبقى طويلة نسبيا باعتبار أنها تمنح احتكارا لدار النشر أو الطباعة أو المكتبة الفائزة. وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة الوصية تراعي احترام هذا الأجل بحيث تم تجديد المنافسة حول معظم الكتب الوحيدة في الآجال المحددة لها.

VI- اقتراحات المجلس:

حيث إن مجلس المنافسة مختص نوعيا في دراسة الحصيلة التنافسية للأسواق والوقوف على الجوانب التي من شأنها أن تؤثر على المنافسة داخلها؛

وحيث إن قرار تحديد أو تحرير الأسعار يدخل في إطار السياسة الاقتصادية للبلاد وبالتالي يعد من اختصاص الحكومة؛

وحيث إن سوق الكتاب المدرسي يعد قطاعا ذا طابع اجتماعي خاضعا للتقنين من طرف الهيئات الحكومية المختصة؛

وحيث إن مسطرة إنتاج و نشر و توزيع الكتب المدرسية لا تعتبر طلبات عروض بالمعنى الضيق، كما أنها في الواقع لا تخضع إلى نظام يقضي بتحديد أسعارها بصفة أحادية من طرف الإدارة؛ لكنها تقوم على أساس تقييم واختيار مشاريع الكتب المدرسية المقدمة من طرف دور النشر والطباعة والمكتبات المشاركة في المنافسة ثم تحديد ثمنها في إطار شبه تفاوضي ما بين الوزارة الوصية على القطاع والمتنافسين، و ذلك رغم أن ثمن الكتاب المدرسي ما زال مشمولا بنظام التقنين عملا بأحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1309.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يونيو 2006) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها؛

فإن مجلس المنافسة، بعد مناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 29 يوليوز 2009 والمداولة بشأنه في جلسة 7 شتنبر 2009، وبناء على المعطيات والاستنتاجات الواردة في الرأي أعلاه، يدلي بالاقتراحات والآراء التالية والتي تروم الرفع من تنافسية سوق الكتاب المدرسي :

1- منع أية «عروض مشتركة» مقدمة من طرف المشاركين إذا ما تبين للوزارة الوصية أن كل مشارك يتوفر على المؤهلات الفنية والتقنية والمالية اللازمة للمشاركة بمفرده في المنافسة، أو إذا ما تبين أن الهدف وراء وضع العروض المشتركة هو السيطرة على السوق

[11] طلب العروض المفتوح حول نشر وطباعة وتسويق الكتاب المدرسي للغة الانجليزية الخاص بالسنة الثانية من سلك الباكلوريا نموذجا.

خاصة بالنظر إلى حجم المقاولات المشتركة و حصصها في السوق.

2- ضرورة امتناع المشاركين في طلبات العروض المتعلقة بالكتاب المدرسي عن أي ممارسات قد تؤثر على استقلالية العروض التي يقدمونها، وإن كانت تربطهم علاقات قانونية، اقتصادية، تعاقدية (التشاور المسبق حول العروض، تبادل المعلومات، نهج سياسة موحدة على مستوى الأسعار). فمثل هذه التصرفات تعتبر مخلة بالمنافسة ويترتب عنها، في حال ثبوتها، الجزاءات الواردة في قانون 99-06 المذكور.

3- إلزامية إخبار الوزارة الوصية بكل المفاوضات التي جرت بين المشاركين في طلبات العروض من أجل الدخول في علاقة تعاقد بالباطن حول تنفيذ جزء من الصفقة و التي لم تكلل بالنجاح و تبيان طبيعة المعلومات المتبادلة.

4- ضرورة أن يصرح المشاركون في طلبات العروض للوزارة الوصية بالعلاقات القانونية، الاقتصادية، الرأسمالية، التعاقدية... التي قد تجمعهم بمشاركين آخرين في عملية التنافس، مع مد الوزارة الوصية بكل الوثائق التي تثبت هذه العلاقات (الهيكل التنظيمي للمؤسسات المنتمية لنفس المجموعة، لائحة المسيرين، لائحة الشركاء، عقود المقاولة بالباطن، المساهمات في المقاولات الأخرى المشاركة في المنافسة...). ويهدف هذا الإجراء إلى تنوير الوزارة الوصية حول العلاقات التي تربط مختلف المشاركين ومدى تأثيرها على استقلالية عروضهم.

5- اقتراح تضمين بند في دفتر التحملات يقضي بإقصاء المقاولات المشاركة التي ثبت ارتكابها للجرائم المنصوص عليها في الفصل 6 و 7 من قانون 06-99 من أي منافسة متعلقة بالكتاب المدرسي لمدة سنتين على الأقل، مع إمكانية إقصاء نهائي في حالة العود.

6- اعتماد دفتر تحملات موحد، خاصة وأن الصيغة الحالية لدفاتر التحملات الخاصة تزيد من تعقيد مساطر التأليف والتقييم دونما فائدة عملية ترجى. وهذا يقتضي مستقبلا، إما إعادة صياغة مقتضيات هذه الدفاتر بما يضمن تدقيق المعايير الواردة في دفاتر التحملات الإطار وملاءمتها مع المادة المعنية، أو الاكتفاء بدفاتر التحملات الإطار كمرجع موحد مع تدقيق بعض المواصفات التقنية أو البيداغوجية الخاصة ببعض المواد داخله وذلك توخيا لتبسيط المساطر وتوحيد المراجع.

7- إضفاء وضوح أكثر على مستوى المعايير البيداغوجية المعتمدة لتقييم مشاريع الكتب المدرسية واعتماد معايير قابلة للقياس.

8- تدقيق العبارات العامة الواردة في الشروط التنظيمية والمسطرية المتعلقة بطلبات العروض.

9- التمديد في الآجال الحالية، خاصة تلك المتعلقة بتأليف مشاريع الكتب المدرسية ومنح آجال موسعة للجنة التقييم والمصادقة من أجل القيام بدراسة معمقة وجدية لكل المشاريع المقدمة، خاصة وأن الجودة البيداغوجية التي يتوخاها الإصلاح لا يجب أن ترتبط بهاجس التحكم في الكم المتعلق بالإكراه الزمني بدل الكيف في عملية الاختيار.

10- الحرص على أن تكون لجنة التقييم و المصادقة مكونة من أعضاء تتوفر فيهم شروط الكفاءة العلمية و النزاهة.

11- تكريس و ضمان حقوق الدفاع للمشاركين: حق الرد و الطعن ضد قرارات لجنة التقييم و المصادقة و منح أجل لتصحيح المسطرة والتسوية الودية و تبرير قرارات

الرفض وتحديد مسطرة للتبليغ و الحرص على التدرج في العقاب...

12- إعادة فتح باب المنافسة أمام الكتب المدرسية التي تجاوزت الأجل المنصوص عليه في دفاتر التحملات (3سنوات) حتى تكون موافقة لنص وروح الإصلاح و كذا لأن عدم تجديد الكتب المدرسية يشكل عرقلة للمنافسة عن طريق الحد من النفاذ إلى السوق أمام مشاركين جدد.

13- تقليص المدة الزمنية التي تحددها دفاتر التحملات الخاصة بالكتاب الواحد (ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنتين)،وذلك نظرا للنتائج السلبية التي قد يخلفها هذا الأجل على مستوى المنافسة (منح احتكار طيلة هذه المدة)، وكذا لتنافيها مع مبدأ التعددية الذي يجب أن يطال كل الكتب المدرسية.

14- تحسين شروط و مسطرة توزيع الكتب المدرسية المصادق عليها (la répartition des livres scolaires)، حيث أن هذه العملية تخضع حاليا إلى ضوابط تحددها الوزارة الوصية يراعى فيها الحرص على تقسيم متساو للكتب المدرسية المعتمدة على مستوى كل نيابة. من الوجهة التنافسية، يبقى النظام الأمثل هو تكريس حرية المعلمين والمؤطرين في اختيار الكتب المدرسية المعتمدة وذلك عن طريق منح مجالس المؤسسات سلطة اختيار الكتب المدرسية الأنسب و الأجود بناء على فترة تجربة وتقييم. لكن إعمال هذا النظام يقتضي من جهة الحرص على استقلالية مجالس المؤسسات عن دور النشر و الطباعة و المكتبات وتفادي أي محاولة لاحتواء هذه المجالس (risque de capture)؛ ومن جهة أخرى قد ينتج عنه عزوف بعض دور النشر والطباعة والمكتبات عن المشاركة في طلبات العروض المنظمة بدعوى عدم وجود ضمانات حول تصريف الإنتاج وهو ما قد يؤدي إلى خصاص في السوق. لتلافي هذا الإشكال المحتمل، يمكن التفكير في نظام وسطي يمكّن من تفعيل المنافسة في السوق عن طريق تكريس حرية اختيار الكتب المدرسية مع الحرص على ضمان تزويد السوق بكميات الكتب المدرسية اللازمة. يقوم هذا النظام على أساس اللجوء إلى استطلاع آراء عينة تمثيلية من المدرسين والمؤطرين حول جودة الكتب المدرسية المتنافسة والاستناد على نتائج هذه الاستطلاعات من أجل تحديد كيفية تقسيم الكتب المدرسية في السوق مع مراعاة ضرورة تحفيز المشاركين الذين حظيت مشاريع كتبهم بالتقدير على مستوى التوزيع، دون إقصاء الكتب المدرسية الأخرى المشاركة في المنافسة بصفة نهائية.

15- الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الجديدة التي يعرفها حاليا سوق الكتاب المدرسي بحيث سيستفيد تلامذة التعليم الأساسي الإجباري من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تقضي بمنح مستلزمات الدخول المدرسي بالمجان، بما في ذلك الكتب المدرسية بالنسبة لبعض الفئات الإجتماعية. هذا المعطى من شأنه أن يغير بنية سوق الكتاب المدرسي، بحيث أن الدولة ستحل محل المستهلك في دفع ثمن الكتب المدرسية في قطاع التعليم الإجباري العام و بالتالي ستصبح مشتريا عموميا مهما في هذا السوق.

16- تفعيل مسطرة البحث المنصوص عليها في الفصل 65 من القانون رقم 06-99 المذكور من طرف الباحثين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

المكلفة بالشؤون الإقتصادية و العامة من أجل جمع وسائل الإثبات اللازمة التي تؤكد أو تنفي وجود اتفاق حول هوامش التوزيع، خاصة و أن التصريحات المدلى بها من طرف إحدى دور النشر المستمع إليها وتوافقها مع مؤشرات السوق توحي بإمكانية وجود اتفاقات على مستوى هوامش التوزيع.

وصدر هذا الرأي عن مجلس المنافسة بتاريخ 7 شتنبر 2009 برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور السادة أعضاء المجلس عبد الرزاق العمراني، هشام السماحي، بن سالم بلكراتي، محمد رشيد باينة، محمد تعموتي، رشيد مرابط، محمد المرنيسي، محمد قداري.

عن المجلس
الرئيس

ملحق رقم 2

رأي المجلس حول قطاع الإرشاد البحري

رأي مجلس المنافسة عدد 09/6
صادر بتاريخ 7 شتنبر 2009

مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على كتاب النقابة الوطنية للربابنة البحريين المنضوية تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالمغرب المسجل تحت عدد S/09/2 بتاريخ 8 يناير 2009 والذي طلب بموجبه رأي المجلس حول خدمة الإرشاد البحري؛

وبناء على القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛

على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور؛

على القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 29 يوليوز 2009؛

وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا، وقرر حجزه للمداولة في جلسة يوم 7 شتنبر 2009؛

وبعد المداولة، يدلي بما يلي:

I- الإطار العام لطلب الرأي

في 8 يناير 2009، قامت النقابة الوطنية للربابنة البحريين المنضوية تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بتقديم طلب رأي حول خدمة الإرشاد البحري.

و تلتمس النقابة من مجلس المنافسة من جهة «تفعيل القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة » ومن جهة أخرى القضاء على ما تصفه «بالاحتكار الذى تتمتع به كل من الوكالة الوطنية للموانئ و جمعية الإرشاد (محطة الإرشاد بالدار البيضاء) ومرسى المغرب».

وقد قدمت النقابة معلومات إضافية حول خدمة الإرشاد البحري بواسطة الرسالة المؤرخة في 17 ماي 2009، حيث قامت بتذكير ما تصفه بالاحتكار الذي يتوفر عليه المزودون بخدمة الإرشاد والممارسات التي تصدر عن محطة الإرشاد البحري بالدار البيضاء ومرسى المغرب والتي تعتبرها مخلة بأحكام المادتين 6 و7 من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة حيث ذكرت ما يلي :

«نلاحظ الإخلال التام بالمادتين 6 و7 من قانون 99-06 الخاص بالمنافسة وتحرير الأسعار، حيث أن المستهلك أي ملاكي السفن في مواجهة مقدم واحد لخدمة الإرشاد مما يساعد هذا الأخير (محطة الإرشاد وشركة مرسى ماروك) على القيام بممارسات منافية لقواعد المنافسة والاستغلال التعسفي لمهنة الإرشاد دون تمكن المستهلك من اختيار بديل ومنافس آخر أو وجود قانون وآليات الضبط لردع مثل هذه التصرفات الضارة للاقتصاد الوطني»

ويجب التذكير بأن النقابة لم تقم من جهة بتقديم وسائل إثبات تمكن من تقييم عرقلة حرية المنافسة ومن جهة أخرى تحديد الضرر الذي تعرض له منخرطوها جراء

الممارسات التي تعتبرها منافية لقانون المنافسة.

وبالتالي، يندرج هذا الطلب ضمن الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وهكذا فإن الأمر يتعلق بدراسة طلب رأي يتميز بطابع عام. وسيتم تحليل طلب الرأي المودع من طرف نقابة الربابنة البحريين في هذا الاتجاه.

II- القضايا المثارة من الطرف المعني

تبعا للاجتماعات التي عقدها المقرر مع نقابة المرشدين في 18 مارس و7 ماي 2009 بمقر مجلس المنافسة وتبعا للوثائق المودعة لدى المجلس[1]، فإن النقابة تسجل على الوكالة الوطنية للموانئ ثلاثة مآخذ:

- من جهة أولى عدم القيام بمنح رخصة خدمة الإرشاد كما هو منصوص عليه في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ.
- و من جهة أخرى، عدم السهر على احترام قواعد استغلال خدمة الإرشاد من طرف محطة الإرشاد بالدار البيضاء، والتي تمارس منذ شهر دجنبر 2008 نشاطها دون رخصة.

في هذا الصدد، أكدت النقابة على المادة 61 من القانون رقم 02-15 التى منحت للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة مينائية وتتوفر فيهم الشروط المحددة لممارسة هذه الأنشطة، أجلا من ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول جزء القانون المتعلق بالنظام القانوني للموانئ حيز التنفيذ (أي 15 دجنبر 2005 تاريخ نشره بالجريدة الرسمية)، من أجل تسوية وضعيتهم، وفي حالة عدم التسوية في هذا الأجل فإن أنشطتهم تعتبر ممارسة دون رخصة.

- وأخيرا الاحتفاظ بخدمة الإرشاد بميناءي طان طان والقنيطرة في الوقت الذي كان من الواجب على الوكالة الوطنية للموانئ التخلي عن هذه المهمة في شهر دجنبر 2006 (أي الأجل المحدد بموجب المادة 64 من القانون رقم 02-15)[2]، وذلك لفائدة الأشخاص المعنويين الذين يلتزمون باحترام الشروط العامة للاستغلال ومقتضيات دفتر التحملات.

III- تقييم طلب الرأي

1- طبيعة خدمة الإرشاد البحري

تنص الفقرة 2 من المادة 1 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على ما يلي: «يطبق هذا القانون على جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات».

وحيث إن خدمة الإرشاد البحري تكتسي «صفة المرفق العمومي الصناعي والتجاري» عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من القانون رقم 02-15، فإن مجلس المنافسة يعتبر أنها تدخل ضمن مفهوم «أعمال الخدمات» كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 1.

2- الصفة و المصلحة

تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 99-06 ، تندرج النقابة الوطنية للربابنة البحريين ضمن الهيئات المؤهلة لاستشارة مجلس المنافسة في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها.

IV- الإطار القانوني

يرتكز تنظيم خدمة الإرشاد البحري بالمغرب أساسا على النصوص التالية :

- الظهير الشريف الصادر في 20 فبراير 1937 المتعلق

(1) يتعلق الأمر بالرسائل الموجهة من طرف النقابة ما بين 2006 و2009 إلى الوكالة الوطنية للموانئ، مرسى المغرب، وزارة التجهيز والنقل، والتي تطالب من خلالها التدبير الذاتي لخدمة الإرشاد.

(2) يدخلت المادة 2 من القانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ حيز التنفيذ في 2006. فالمادة 64 من القانون المذكور تنص على : «تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام القسم الثاني التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من النقل الفعلي للممتلكات إلى الوكالة».

بإعادة تنظيم إرشاد المراكب بميناء الدار البيضاء،

- والقرار الوزيري الصادر في 20 فبراير 1937 المتعلق بتنظيم إرشاد المراكب بميناء الدار البيضاء،
- والقانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-146 بتاريخ 23 نونبر 2005.
- والمرسوم بقانون 2-02-644 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2002 المتعلق بالوكالة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط.

1- الظهير الشريف الصادر في 20 فبراير 1937

1.1- طبيعة خدمة الإرشاد البحري:

يعرف الظهير الشريف الصادر في 20 فبراير 1937 في المادة الأولى خدمة الإرشاد البحري على الشكل التالي : «الإرشاد هو عبارة عن الإعانة التي يتلقاها رؤساء المراكب من طرف مستخدمين مفوض لهم من قبل الدولة الشريفة لهداية المراكب عند دخولها وخروجها وكذلك وقت حركاتها قرب مرسى الدار البيضاء وداخلها.»

ينص الظهير المذكور أعلاه على أن «يكون الإرشاد إجباريا لجميع المراكب» (المادة 2) ماعدا في أحوال معينة تتعلق بوزن السفن ومراكب الصيد (المادة 3).

و يعتبر تدخل المرشد داخل سفينة بمقربة من منطقة مينائية ضروريا لضمان سلامة الملاحة البحرية. وعليه، فإن الإرشاد يمثل نشاطا للمصلحة العامة. وهكذا فإن تدبير الإرشاد البحري يخضع لمبادئ المساواة واستمرارية المرفق العام.

2-1 شروط ممارسة مهنة الإرشاد البحري :

يعتبر المرشد مستشارا لربان السفينة التي تدخل الميناء أو تغادره. ويتسم النظام المهني للمرشد بخصوصيات. فالمرشد يدبر مرفقا عاما معترفا به دون التوفر على صفة موظف، في حين أنه معين ومستأجر من طرف الدولة. وهو يساهم في تنفيذ خدمة عمومية، لكنه يمارس مهامه في استقلال تام حتى مع كونه في خدمة الربان.

وباعتباره ضابطا للملاحة التجارية فإن توظيفه يتم عن طريق مباراة تحت مراقبة مديرية الملاحة التجارية، و عملا بأحكام المادة 11 من الظهير الشريف الصادر في 20 فبراير 1937 أعلاه، يتعين على المرشح أن يستوفي شروط السن (الحد الأدنى 24 سنة – الحد الأقصى 35 سنة في تاريخ المباراة)، والملاحة (72 شهرا من الملاحة الفعلية على الأقل)، والأهلية البدنية.

ومن أجل ممارسة مهنته، ينبغي على المرشد أيضا التوفر على شهادة الإرشاد. ويتم تعيين المرشد المقبول في المباراة من طرف وزير التجهيز والنقل، باقتراح من مديرية الملاحة التجارية، بناء على رأي المرشد القائد.

2- القانون 02-15 : نظام الرخصة

من أجل تشجيع المبادرة الخاصة، وجعل المستغلين والمتدخلين المينائيين في وضعية تنافسية، أخضعت المادة 12 من القانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ الإرشاد البحري لنظام الرخصة التي تمنح بعد إعلان عن المنافسة لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتعهد باحترام الشروط العامة للاستغلال وبنود دفتر التحملات.

غير أنه يمكن لنظام الرخصة أن يخضع لاستثناء إذا لم يتم بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول

أي عرض طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من القانون 02-15. وفى هذه الحالة، يمكن للوكالة الوطنية للموانئ ممارسة نشاط الإرشاد طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 02-15.

ونتيجة لذلك فإن الوكالة الوطنية للموانئ تتوفر على نظام خاص، حيث يخول لها القانون رقم02-15 في آن واحد:

– مهمة التنظيم: طبقا لديباجة القانون رقم 02-15» تتكلف الوكالة الوطنية للموانئ أساسا بمهام السلطة»، «....تمنح الامتيازات ورخص الاستغلال ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي من قبل الوكالة الوطنية للموانئ « طبقا للمادة 11 من القانون رقم 02-15.

– ومهمة ذات طابع تجاري، حيث أنه ينبغي التذكير بأن الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 02-15 تنص على أن الوكالة «...تزاول كل نشاط استغلال مينائي لم يتم التمكن من إسناده...»

V- بنية سوق خدمة الإرشاد البحري

تبعا للتغيير الذي جاء به القانون رقم 02-15، أصبحت خدمة الإرشاد البحري مقدمة من طرف المزودين التاليين:

- الوكالة الوطنية للموانئ؛
- شركة استغلال الموانئ؛
- محطة الإرشاد بالدار البيضاء؛
- الوكالة الخاصة طنجة – المتوسط.

1 - الوكالة الوطنية للموانئ

تخضع هذه الوكالة لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية.

وتعتبر «مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي». وتناط مهام الوصاية التقنية بوزارة التجهيز والنقل (الفقرة الاولى من المادة 31 من القانون رقم 02-15).

وتحدد الفقرة الاولى من المادة 33 من القانون رقم 02-15 مهام الوكالة الوطنية للموانئ على النحو التالي:

- السهر على احترام العمل بحرية المنافسة في استغلال الأنشطة المينائية؛
- تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها في كل ميناء؛
- السهر على قواعد السلامة والاستغلال والتدبير المتعلقة بالموانئ المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

و كما سبقت الإشارة إليه، فطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 02-15 يمكن للوكالة الوطنية للموانئ مزاولة كل نشاط استغلال مينائي (وأيضا الإرشاد البحري) لم يتم التمكن من إسناده إلى صاحب امتياز أو رخصة وفق الشروط المحددة في المادتين 12 و17 من القانون 02-15 .

وهكذا فإن الوكالة الوطنية للموانئ تمارس نشاط الإرشاد بمينائي طانطان والقنيطرة بطاقم يتكون من 3 مرشدين.

و في مجال النظامة (Régulation)، وتطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 02-15، تمارس الوكالة الوطنية للموانئ مهامها في مجموع موانئ المملكة، باستثناء الميناء الواقع داخل المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط المحدثة بموجب المرسوم بقانون رقم 2-02-644 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2002.

2. – شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) :

أحدث القانون رقم 02-15 شركة استغلال الموانئ (شركة مساهمة) تهدف إلى مزاولة استغلال الأنشطة المينائية إلى جانب الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الحاصلين على رخص للاستغلال (المادة 12) أو الامتياز(المادة 16) و عند الاقتضاء تدبير الموانئ (المادة 42).

وتمارس شركة مرسى المغرب نشاط الإرشاد بموانئ الناظور وطنجة والمحمدية وآسفي وأكادير والداخلة والعيون بطاقم يتكون من 24 مرشدا.

3- محطة الإرشاد بميناء الدار البيضاء:

تمارس محطة الإرشاد نشاطها بميناء الدار البيضاء منذ سنة 1920، وبميناء الجرف الأصفر منذ سنة 1982 بطاقم يتكون من 14 مرشدا.

ولقد تم إعطاء محطة الإرشاد البحري طابعا قانونيا جديدا بعد أن أسس المرشدون البحريون خلال شهر يناير 2009 شركة محدودة المسؤولية تسمى محطة الإرشاد بميناء الدار البيضاء و تبقى خاضعة لمراقبة السلطات الإدارية والمينائية.

4- الوكالة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط :

أحدث المرسوم بقانون المؤرخ في 10 شتنبر 2002 المنطقة الخاصة للتنمية بطنجة – المتوسط. وأنشأ شركة مساهمة بمجلس إدارة جماعية ولجنة للمراقبة تسمى «الوكالة الخاصة طنجة – المتوسط» تسهر باسم الدولة ولفائدتها على إنجاز برنامج تنمية المنطقة الخاصة من خلال إحداث ميناء بحري ومناطق حرة للتصدير.

وباعتبارها سلطة مينائية فإن الوكالة تسهر على إنشاء وصيانة البنيات الأساسية المينائية. وتمارس من تم وظيفة السلطة المفوضة للأنشطة التي تكتسي طابع المرفق العام، وتنظيم العلاقات والمبادلات بين العاملين في الميناء، وكذلك مهمة الشرطة المينائية.

وتقدم الوكالة خدمة الإرشاد البحري بميناء طنجة المتوسطي بطاقم يتكون من 10 مرشدين.

VI- الخلاصات

يمكن استنتاج الخلاصات التالية:

1- فيما يخص اختصاص مجلس المنافسة:

1-1 القضاء على ما تصفه النقابة بالاحتكار

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن نقابة المرشدين البحريين التمست من مجلس المنافسة ضمن طلب الرأي المؤرخ في 8 يناير 2009 «تفعيل وتطبيق قانون المنافسة على خدمات الإرشاد بالموانئ المغربية للقضاء على الاحتكار الذي تتمتع به كل من الوكالة الوطنية للموانئ ومحطة الإرشاد بالدار البيضاء ومرسى المغرب .»

ويجب التذكير أن القانون رقم99-06 لا يمنع الاحتكار بل يحظر الاستغلال التعسفي من طرف منشأة أو مجموعة منشآت لوضع مهيمن أو لحالة تبعية اقتصادية التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

2-1 الممارسات المفترضة «منافية للقواعد المتعلقة بحرية المنافسة»

كما سبقت الإشارة إليه، فان النقابة أثارت في الكتاب المؤرخ في 17 ماي 2009 ممارسات لا ترتبط بمصالح منخرطيها، بل ركزت على ما تعتبره أضرارا ناتجة :

- من جهة عن «غياب آليات المراقبة وحماية مقننة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ» والتي تعتبرها النقابة سلطة «يخول لها القانون تفعيل آليات الضبط والمنافسة في الإرشاد وباقي الخدمات المينائية»،
- و من جهة أخرى عن قلة مزودين (offreurs) بخدمة الإرشاد البحري.

2- فيما يخص صلاحيات الوكالة الوطنية للموانئ :

تنص الفقرة 3 من المادة 1 من القانون رقم 99-06 على ما يلي : «يطبق هذا القانون على الأشخاص العموميين فيما يخص تدخلهم في أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات باعتبارهم فاعلين اقتصاديين وليس فيما يخص ممارستهم صلاحيات السلطة العامة أو مزاولة مهام الخدمة العامة». وعليه، وفيما يخص صلاحيات الوكالة الوطنية للموانئ، يرى المجلس انه يجب التمييز بين :

- من جهة، الإجراءات التي تقوم بواسطتها الوكالة الوطنية للموانئ بممارسة صلاحيات السلطة العامة. فشرعية هاته الإجراءات وخاصة مطابقتها مع قانون المنافسة لا يمكن تقييمه، إلا من طرف القضاء الإداري.
- ومن جهة أخرى، أنشطة الوكالة الوطنية كفاعل اقتصادي ويمكن تقييم مشروعية هذه الأنشطة من منظور الممارسات المنافية للمنافسة من طرف مجلس المنافسة.

3- فيما يخص وضعية المنافسة في استغلال نشاط الإرشاد البحري :

3-1 على مستوى القانون 02-15 :

كرس القانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ منافسة حرة ومتكافئة بين المتعهد التاريخي مرسى المغرب والمتعهدين المترشحين. وهذا ما تبرزه المادة 42 التي تنص على ما يلي :»غرض شركة استغلال الموانئ مزاولة الأنشطة المينائية إلى جانب الأشخاص المعنويين الخاضعة للقانون العام أو الخاص الحاصلين على رخصة الاستغلال أو الامتياز...». وهكذا، أحدث القانون المذكور نظام الرخصة الذى من شأنه ضمان استغلال نشاط الإرشاد من طرف المتعهدين المترشحين (شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص) الذين يستجيبون للشروط العامة للاستغلال ومقتضيات دفتر التحملات.

و كما تمت الإشارة إليه، فرض القانون 02-15 على الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة مينائية أجل 3 سنوات من أجل تسوية وضعيتهم. وفي هذا الاتجاه، قامت محطة الإرشاد بالدار البيضاء بتأسيس شركة محدودة المسؤولية في يناير 2009 تطبيقا لمقتضيات القانون المذكور.

3-2 على المستوى العملي :

لقد تضمن القانون رقم02-15 أحكاما من شأنها ضمان الانتقال من وضعية احتكار القلة (oligopole) إلى وضعية حرية الولوج إلى سوق الإرشاد من طرف المتعهدين المترشحين. علما أن الإعلان عن المنافسة يدخل ضمن اختصاصات الوكالة الوطنية للموانئ التي تعتبر السلطة الوحيدة المؤهلة لتحديد برنامج زمني ملائم من أجل ضمان انسجام خدمة الإرشاد مع مقتضيات القانون رقم 02-15.

كما أنه تطبيقا للمادة 33 (الفقرة 6) من القانون رقم

15-02، تسهر الوكالة الوطنية للموانئ على احترام قواعد السلامة. وينبغي على الوكالة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة السلامة وواجبات المرفق العام التي تهدف إلى ضمان استمرارية خدمة الإرشاد ومواجهة الحالات الطارئة. وبناء على هذه الانشغالات فإن الوكالة هي الوحيدة المؤهلة لتقييم جدوى أي حد ممكن لاستغلال نشاط خدمة الإرشاد البحري من طرف المتعهدين المترشحين.

ويلاحظ أن الوكالة الوطنية للموانئ لم تقم إلى يومنا هذا باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن المنافسة غير أن الوكالة الوطنية للموانئ تفسر التأخير الحاصل في انسجام ممارسة خدمة الإرشاد بالمغرب مع مقتضيات القانون 15-02 وخصوصا المادة 12 المتعلقة بنظام الرخصة بأولويات الوكالة الوطنية للموانئ في مجال تحرير الخدمة المينائية، كمنح امتياز لمتدخلين مينائيين جدد، والتحسين الملموس لنوعية الخدمة المينائية، وتقليص تكاليف المناولة. وتعتبر الوكالة أن ضمان انسجام تام لخدمة الإرشاد مع مقتضيات القانون 15-02 سيتم في متم سنة 2009.

بناء على ما تقدم، يدلي مجلس المنافسة ببعض الاقتراحات التي تروم الرفع من تنافسية سوق الإرشاد البحري:

1- عمال مسطرة منح رخصة خدمة الإرشاد من لدن الوكالة الوطنية للموانئ

تنص ديباجة القانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ على ضرورة تشجيع المبادرة الخاصة ووضع المتدخلين المينائيين في وضعية تنافسية. ويشجع هذا القانون تدخل القطاع الخاص في الاستغلال المينائي. لذا يوصي المجلس بفتح سوق الإرشاد البحري أمام المنافسة في جميع الموانئ التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة الوطنية للموانئ عن طريق إعلان طلب العروض.

2- تفادي تضارب المصالح من لدن الوكالة الوطنية للموانئ

تتمتع الوكالة الوطنية للموانئ بحق حصري في مجال الإرشاد تطبيقا للمادتين 12 و 33 من القانون رقم 15-02، يبرر بعدم وجود المبادرة الخاصة أو بنقص فيها. وفى هذه الحالة، فإن الوكالة الوطنية للموانئ تجمع بين مهام السلطة و مهام ذات طابع تجاري. إلا أن المجلس يرى أن على الوكالة أن تعمل على تهيئة القطاع من أجل الفصل بين مهام النظامة (Régulation) والمهام ذات الطابع الاقتصادي.

صدر هذا الرأي عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور السادة أعضاء المجلس محمد رشيد باينة، بن سالم بلكوراتي، عبد الرزاق العمراني، محمد المرنيسي، رشيد مرابط، هشام السماحي، محمد تعموتي ، محمد قداري بتاريخ 7 شتنبر 2009.

عن المجلس
الرئيس

ملحق رقم 3

آراء المجلس حول الإحالات غير المقبولة

قرار مجلس المنافسة عدد 09/1 بتاريخ 29 يوليوز 2009

عارضة الإحالة : الجامعة الوطنية لتجار محطات الوقود بالمغرب.

بناء على إرسالية الجامعة الوطنية لتجار محطات الوقود بالمغرب في شخص رئيسها الواردة على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 10 فبراير 2009 والمسجلة تحت عدد S/3/09، التي تم إرفاقها بنسخة من كتاب موجه إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 3 دجنبر 2008 والذي أرسلت صور منه إلى الجهات التالية :

- وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛
- وزارة الداخلية؛
- وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛
- المديرية العامة للضرائب

وحيث جاء في الإرسالية المذكورة، أن العارضة تطلب من مجلس المنافسة التدخل للحد من الممارسات التي يعرفها سوق محطات الوقود بجهتي سوس – ماسة– درعة وكلميم– السمارة و التي تصفها بممارسات غير مشروعة لأنها تلحق ضررا كبيرا بجل تلك المحطات.

كما توضح العارضة كذلك، أنه يجري «تهريب» الوقود و بيعه بأغلب محطات الوقود المتواجدة بالجهتين المذكورتين بصفة غير مشروعة و بطريقة سرية بثمن يقل بحوالي درهمين للتر الواحد عن الثمن المحدد من طرف الدولة وتضيف أنها طالبت المؤسسات الحكومية المعنية، لمدة تزيد عن 15 عاما، بالوقوف على خطورة هذه الظاهرة.

وتعتبر العارضة، أن الوسيلة الوحيدة التي ستمكن من إزالة الضرر عن شركات التوزيع ومحطات الوقود في الجهات المذكورة هي الخفض من أثمان المواد البترولية المعروضة للبيع على أن لا يتجاوز الفرق بين ثمن بيع مادتي الغازوال 50 ppm والوقود الممتاز بدون رصاص بمحطات الوقود بالأقاليم الصحراوية وبالأقاليم المجاورة درهما واحدا للتر.

كما تقترح أن يتم ضخ الفرق الذي ستحصل عليه الدولة من خلال التعديل المذكور، لفائدة صندوق وكالة التنمية للأقاليم الجنوبية، الشيء الذي ستستفيد منه ساكنة هذه المناطق بدلا من المهربين.

و بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 854-00-2، الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 06.99 المذكور؛

وعلى القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

و بعد الاطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف من طرف أعضاء المجلس في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2009؛

وحيث اعتبر أعضاء المجلس الملف جاهزا، قرروا حجزه للمداولة لجلسة يومه؛

و بعد المداولة، أدلي بما يلي :

من حيث الاختصاص:

حيث إن مجلس المنافسة يستشار من طرف المنظمات المهنية في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة في حدود المصالح المنوطة بها؛

و حيث إن الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة لا يكون قائما إلا متى كانت الأعمال و التصرفات موضوع الإحالة تندرج ضمن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون 06.99 المذكور؛

وحيث إن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة في مدلول المادتين 6 و 7 المذكورتين تكمن من جهة في الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات و من جهة أخرى في الاستغلال التعسفي لوضعية وهيمنة أو لحالة تبعية اقتصادية؛

وحيث إن الممارسات موضوع الإحالة في نازلة الحال، في حال ثبوتها، تشكل ممارسات غير مشروعة تدخل في نطاق اختصاص هيئات أخرى، ولا تعتبر أفعال منافية لقواعد المنافسة وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق اختصاص هذا المجلس؛

و لهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة لعدم الاختصاص ويأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية؛

و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور حضور أعضاء المجلس السادة عبد الرزاق العمراني، هشام السماحي، سمير محمد تازي، بن سالم بلكراتي، محمد رشيد باينة، محمد تعموتي، العربي الجعيدي، رشيد مرابط، محمد المرنيسي، لحسن بيجديكن.

عن المجلس
الرئيس

رأي مجلس المنافسة عدد 09/2
بتاريخ 29 يوليوز 2009

طالبة الاستشارة : النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال إلى مجلس المنافسة بتاريخ 27 أبريل 2009 والمسجل بكتابته تحت عدد S/5/09 والذي يطلب بموجبه تطبيق المادتين 6 و15 من القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بخصوص نزاع في المحطة الطرقية ببني ملال.
ولقد تم إرفاق طلب الاستشارة بنسخة من المسطرة عدد 03/د/1563 المنجزة من طرف الدائرة الثالثة بولاية أمن بني ملال بتاريخ 25 يونيو 2008 والتي تفيد أن الوقائع متعلقة بممارسات غير مشروعة تخص الإستحواذ على مسافري حافلة نقل للمسافرين لفائدة حافلة أخرى بالمحطة الطرقية ببني ملال، و ذلك بعدم احترام أوقات انطلاق الحافلات بالمحطة الطرقية المذكورة؛

وبناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2-00-854 الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 06-99 المذكور؛

وعلى القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛
وبعد الاطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه و مناقشة الملف من طرف أعضاء المجلس في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز2009؛

وحيث اعتبر أعضاء المجلس الملف جاهزا، قرروا حجزه للمداولة لجلسة يومه؛

و بعد المداولة، أدلي بما يلي :
من حيث الشكل :
حيث جاء في نص المادة 15 من القانون 06.99 المذكور أنه :
« يستشار مجلس المنافسة من لدن :
1- اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة ؛
2- الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة؛
3- مجالس الجهات وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها ؛
4- المحاكم المختصة ، في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه والمثارة في القضايا المعروضة عليها».

وحيث إن الهيئات المخولة باستشارة مجلس المنافسة

وردت على سبيل الحصر؛

وحيث يستشف من صياغة الفقرة الرابعة من الفصل أعلاه، أن المقصود بالمحاكم المختصة هو القضاء الجالس، أي الهيئات القضائية الجماعية أو الفردية، المنتصبة للبت في الملفات المعروضة عليها، و ليس النيابة العامة طالبة الاستشارة في نازلة الحال، كما أن هذا التفسير تعززه عبارة «القضايا المعروضة « المستعملة في الفقرة المذكورة؛

وحيث إن النيابة العامة طالبة الاستشارة تبقى غير مذكورة في المادة 15 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة وبالتالي لا تتوفر على الصفة لاستشارة مجلس المنافسة؛

وترتيبا على ذلك فإن طلب الاستشارة يعتبر معيبا من الناحية الشكلية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول طلب الاستشارة من حيث الشكل ويأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه فورا إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية؛

و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور أعضاء المجلس السادة عبد الرزاق العمراني، هشام السماحي، سمير محمد تازي، بن سالم بلكراتي، محمد رشيد باينة، محمد تعموتي، العربي الجعيدي، رشيد مرابط، محمد المرنيسي، لحسن بيجديكن.

عن المجلس
الرئيس

قرار مجلس المنافسة عدد 09/3
بتاريخ 29 يوليوز 2009

عارضة الإحالة: شركة SOS NDD

بناء على الكتاب الوارد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 27 ماي 2009، والمسجل تحت عدد S/6/09 والذي جاء فيه أن طالبة الإحالة وهي شركة SOS NDD للنظافة وإخلاء النفايات المنزلية والحراسة والصرف الصحي السائل، تطلب من مجلس المنافسة التدخل قصد العمل على ترسيخ الإنصاف والشفافية في مساطر طلبات العروض المتعلقة بتسيير المرافق العمومية.

حيث صرحت العارضة من خلال إحالتها أنها كانت ضحية لعدة ممارسات ذكرت أنها غير مشروعة تخص انعدام الشفافية من طرف عدد من اللجان المكلفة بدراسة ملفات طلبات العروض المتعلقة بالتسيير المفوض لمرافق النظافة بالمدن عن طريق تنحيتها بتفضيل منافسين أجانب و تجاوز النظام المعمول به وفرض كفالات عالية إلى غير ذلك.

وقد أرفقت الإحالة بملف حول ما تعتبره الشركة المذكورة اختلالات قد تعوق عمليات منح عدد من الصفقات المتعلقة بحماية البيئة.

و حيث أن طالبة الإحالة قد سبق أن تقدمت بدعوى أمام المحاكم المختصة لإنصافها لكن هذه الأخيرة أعلنت عدم اختصاصها؛

وبناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2-00-854 الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور؛

وعلى القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

و بعد الاطلاع على تقرير المقرر والاستماع اليه و مناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 29 يوليوز2009 ؛

وحيث اعتبر أعضاء المجلس الملف جاهزا، قرروا حجزه للمداولة لجلسة يومه؛

و بعد المداولة، أدلي بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 06.99 المذكور خاصة منه الفقرة 3 ، أنه:

« يستشار مجلس المنافسة من لدن :

1- اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة ؛

2- الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة؛

3- مجالس الجهات وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية

وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها ؛

4- المحاكم المختصة ، في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه والمثارة في القضايا المعروضة عليها».

وحيث إن الهيئات المخولة باستشارة مجلس المنافسة وردت على سبيل الحصر؛

و حيث إن العارضة ليست لها الصفة للإحالة على المجلس طبقا للمادة المذكورة لكونها شركة خاضعة للقانون الخاص؛

و ترتيبا على ذلك فإن ملف الإحالة يعتبر معيبا من الناحية الشكلية.

لهذه الأسباب قرر المجلس عدم قبول طلب الإحالة من حيث الشكل ويأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه فورا إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية؛

و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور أعضاء المجلس السادة عبد الرزاق العمراني، هشام السماحي، سمير محمد تازي، بن سالم بلكراتي، محمد رشيد باينة، محمد تعموتي، العربي الجعيدي، رشيد مرابط، محمد المرنيسي، لحسن بيجديكن.

عن المجلس
الرئيس

قرار مجلس المنافسة عدد 09/4
بتاريخ 29 يوليوز 2009

عارضة الإحالة:

1- شركة صوكطراب
2- شركة أحسن حافلة
3- شركة النقل الممتاز
4- شركة الكرامة
5- شركة الأزرق

بناء على كتاب الشركات أعلاه الوارد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 27 دجنبر 2008 والتي تعرض من خلاله إقصاءهم من المشاركة في طلب العروض المتعلق بتفويت مرفق النقل الحضري بولاية الرباط سلا زمور زعير بحيث أن المقتضيات الواردة في دفتر التحملات المتعلقة بهذا الطلب تتضمن «شروطا تعجيزية». لهذه الأسباب، التمست الشركات المشار إليها أعلاه التدخل العاجل لمجلس المنافسة قبل تفويت المرفق المذكور.

وقد أرفقت الشركات أعلاه طلبها برسالة موجهة إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة تمارة تتعلق بتأهيل النقل الحضري لولاية الرباط وكذا صورة من كتاب موجه إلى رئيس جماعة تمارة يتضمن بيانا استنكاريا حول طلب العروض المذكور .

و بناء على القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور؛

على القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 29 يوليوز 2009؛

وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا، وقرر حجزه للمداولة لجلسة يومه ؛
وبعد المداولة، يدلي بما يلي:

من حيث الشكل:
حيث إن طلب الإحالة المذكور تم تقديمه من طرف خمس شركات ذات كيان مستقل، وليس من طرف جمعية مهنية تمثلهم؛
و حيث أنه طبقا للمادة للمـــادة 15 من قانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة :
« يستشار مجلس المنافسة من لدن :
1- اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق

بمسألة المنافسة ؛

2- الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة؛

3- مجالس الجهات وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها؛

4- المحاكم المختصة، في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه والمثارة في القضايا المعروضة عليها»؛

وحيث إن الهيئات المخولة لاستشارة مجلس المنافسة وردت على سبيل الحصر؛

وحيث إن العارضة ليست لها الصفة للإحالة على المجلس طبقا للمادة المذكورة؛

وترتيبا على ذلك فإن طلب الإحالة يعتبر معيبا من الناحية الشكلية.

لهذه الأسباب قرر المجلس عدم قبول طلب الإحالة من حيث الشكل، ويأمر كتابة هذا المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية.

و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور السادة أعضاء المجلس بن سالم بلكوراتي و محمد رشيد باينة و لحسن بيجديكن و عبد الرزاق العمراني و محمد المرنيسي و رشيد مرابط وهشام السماحي و محمد تعموتي و سمير محمد تازي و العربي الجعيدي.

عن المجلس
الرئيس

قرار مجلس المنافسة عدد 09/7
بتاريخ 25 نونبر 2009

عارضة الإحالة: الشركة" ألفا مكتب"

بناء على كتاب الشركة « ألفا مكتب» أعلاه الوارد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 7 شتنبر 2009 والتي تعرض من خلاله الشركة» ألفا مكتب» إقصاءها من طلب العروض المتعلق بتفويت الأجهزة و الأثاث المكتبي الذي تم إعلانه من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

وبناء على القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور؛

على القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 25 نونبر 2009؛

وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا، وقرر حجزه للمداولة لجلسة يومه ؛

وبعد المداولة، يدلي بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إن طلب الإحالة المذكور تم تقديمه من طرف شركة ذات كيان مستقل، وليس من طرف جمعية مهنية تمثلها؛

وحيث أنه طبقا للمادة 15 من قانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة :

« يستشار مجلس المنافسة من لدن :

1- اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة ؛

2- الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة؛

3- مجالس الجهات غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها؛

4- المحاكم المختصة، في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه والمثارة في القضايا المعروضة عليها»؛

و حيث إن الهيئات المخولة لاستشارة مجلس المنافسة وردت على سبيل الحصر؛

و حيث إن العارضة ليست لها الصفة للإحالة على

المجلس طبقا للمادة المذكورة؛

وترتيبا على ذلك فإن طلب الإحالة يعتبر معيبا من الناحية الشكلية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول طلب الإحالة من حيث الشكل، ويأمر كتابة هذا المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية.

و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور السادة أعضاء المجلس محمد رشيد باينة ولحسن بيجديكن وعبد الرزاق العمراني ومحمد المرنيسي وهشام السماحي ومحمد تعموتي وسمير محمد تازي والعربي الجعيدي ومحمد قداري وشفيق رشادي.

عن المجلس
الرئيس

قرار مجلس المنافسة عدد 09/8 بتاريخ 25 نونبر 2009

عارضة الإحالة:

« الشركة Fabre et Cie»

بناء على كتاب الشركة « Fabre et Cie» أعلاه الوارد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 5أكتوبر 2009 والتي تذكر من خلاله الشركة الصانعة و المصدرة لمنتوج الفلفل تعرض هدا المنتوج للتزييف بجهة بني ملال حيث يتم مزج الفلفل مع الصباغة الاصطناعية و بعض المواد الغير القابلة للاستهلاك.

و بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور؛

على القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 25 نونبر 2009؛

وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا، وقرر حجزه للمداولة لجلسة يومه ؛

وبعد المداولة، يدلي بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إن طلب الإحالة المذكور تم تقديمه من طرف شركة ذات كيان مستقل، وليس من طرف جمعية مهنية تمثلها؛

و حيث أنه طبقا للمادة للمـــادة 15 من قانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة:

« يستشار مجلس المنافسة من لدن :

1- اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة؛

2- الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة؛

3- مجالس الجهات وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها؛

4- المحاكم المختصة، في الممارسات المنـافيـة لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه والمثارة في القضايا المعروضة عليها»؛

و حيث إن الهيئات المخولة لاستشارة مجلس المنافسة وردت على سبيل الحصر؛

و حيث إن العارضة ليست لها الصفة للإحالة على المجلس طبقا للمادة المذكورة؛
وترتيبا على ذلك فإن طلب الإحالة يعتبر معيبا من الناحية الشكلية.

لهذه الأسباب قرر المجلس عدم قبول طلب الإحالة من حيث الشكل، ويأمر كتابة هذا المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه وإرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول والأطراف المعنية.

و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور السادة أعضاء المجلس محمد رشيد باينة ولحسن بيجديكن وعبد الرزاق العمراني ومحمد المرنيسي وهشام السماحي و محمد تعموتي وسمير محمد تازي والعربي الجعيدي ومحمد قداري و شفيق رشادي.

عن المجلس
الرئيس

ملحق رقم 4

ميثاق الأخلاقيات والنظام الداخلي
ودليل المسطرة المتبعة أمام المجلس

ميـثـاق الأخلاقيـات لمجلس المنافسة

المادة 1 :

يخضع أعضاء ومستخدمو مجلس المنافسة للسر المهني، ويتعلق هذا الأخير أساسا بالإحالات، ومضمون البحث، والمداولات، والنتائج التي تهمها.
ويعتبر إفشاء معلومة ذات طابع سري من طرف شخص يتوفر عليها ممنوعا.

المادة 2:

يعتبر الحفاظ على السر مهما بالنسبة للوقائع، والمعلومات، والوثائق التي يطلع عليها أعضاء ومستخدمو المجلس بمناسبة ممارسة مهامهم.

المادة 3:

ينبغي ممارسة واجب التحفظ في كل عملية من أجل عدم المس بسمعة المجلس.

المادة 4:

إن السر المهني وواجب التحفظ لا يعنيان انعدام المعلومات العامة حول أنشطة المجلس، وقواعد التنافسية، والنقاشات حول مسألة المنافسة في ارتباط مع حماية المستهلك، وتنافسية النسيج الاقتصادي الوطني، وقضايا أخرى جوهرية كالنظامة القطاعية باعتبارها مصدرا رئيسيا للمنافسة.

المادة 5:

لا يمكن للأعوان الدائمين لمجلس المنافسة ممارسة نشاط خصوصي مؤدى عنه. وفي حالة ما إذا كانوا قادمين من مهن تكتسي هذا الطابع فينبغي عليهم تعيين أعوان للسهر مباشرة على مصالحهم.

المادة 6:

ينبغي على أعضاء المجلس وكذا أعضاء إدارته التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم.

المادة 7:

لا يمكن لأي عضو أن يتداول في قضية له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، فيمكن أن يكون هناك تضارب للمصالح في الوقت الذي يقوم فيه عضو للمجلس أو مستخدم أو زوجته أو ابنه أو قريب له (آباء، أخ أو اخت أساسا) بنشاط أو مصلحة مالية أوغيرها في إطار نشاط له علاقة بالقضية المدروسة.

المادة 8:

يعتبر خطأ جسيما كل عملية قد تؤدي إلى جنحة الإطلاع على السر

النظـــام الداخلـي لمجلس المنافسة

بناء على القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421(5 يونيو 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2-00-854 الصادر في 28 من جمادى الثاني 1422 (17 شتنبر 2001) بتطبيق القانون 99 -06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

الباب الأول : الإطار العام

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 99-06 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القانون الداخلي إلى تحديد شروط تسيير وتنظيم مجلس المنافسة المشار إليه بعده بالمجلس.

الباب الثاني

مقتضيات عامة تخص أعضاء مجلس المنافسة

الفصل الأول

الأعضاء

المادة 2: يشارك الأعضاء في أشغال المجلس بصفتهم الشخصية ولا يجوز لهم تعيين من ينوب عنهم.

المادة 3: يشارك الأعضاء في المناقشات والمقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 4: يترتب عن الصفة التقريرية لدور أعضاء المجلس إلزامية حضور مداولاته، وكذا حضور أشغال اللجان المنبثقة عنه، باستثناء الحالات القاهرة.

المادة 5: تكتسي مداولات المجلس والوثائق المتعلقة بها طابع السر المهني. وتعتبر التصريحات المدلى بها حول قضايا عامة، خارج المجلس، آراء شخصية لأصحابها مع ضرورة التزام التحفظ حين إصدارها.

المادة 6: تعتبر مهام العضوية بالمجلس تطوعية. غير أنه، يمكن، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، منح الأعضاء تعويضات عن تحملات التنقل والإقامة التي يقومون بها في إطار أنشطة المجلس واللجان المحدثة والمهام التي قد يكلفهم بها.

المادة 7: : طبقا لمقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 20 من القانون رقم 99-06 ، يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يشعر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها والوظائف التي يزاولها في أي نشاط اقتصادي. ولا يجوز لأي عضو أن يبدي رأيه في قضية تكون له فيها مصلحة أو كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله.

الفصل الثاني

الرئيس

المادة 8: : يتولى الرئيس مهام رئاسة المجلس ويمثله إزاء السلطات الوطنية والدولية. ويعتبر الناطق الرسمي باسمه، وإذا عاقه عائق، يمكن أن يمثله عضو من أعضاء المجلس.

المادة 9: طبقا لمقتضيات المادتين 28 و30 من القانون رقم 99-06 ، يعين رئيس المجلس مقررا للنظر في كل قضية معروضة عليه.

المادة 10 : يستدعي الرئيس الأعضاء لعقد دورات المجلس التي يترأسها ويحدد جدول أعمالها.

المادة 11 : يجوز للرئيس، إذا عاقه عائق، أن يعين عضوا من أعضاء المجلس لرئاسة الدورة أو الدورات المعنية.

المادة 12 : يتولى الرئيس الإدارة العامة لأجهزة المجلس والتنسيق بينها. ويعتبر المسؤول عن إدارته وحسن سيره.

المادة 13 : يخبر الرئيس أعضاء المجلس بمشروع الميزانية السنوية.

المادة 14 : يساعد الرئيس، مكتب المجلس الذي يضم، علاوة على الرئيس، رؤساء لجان المجلس المشار إليها في المادة 31 من هذا النظام الداخلي.

يجتمع المكتب مرة، على الأقل، بين الدورات قصد تحضير جدول أعمال المجلس. ويخبر بالإحالات الواردة على المجلس ومشاريع الدراسات.

الباب الثالث
سير المجلس

الفصل الأول
اجتماعات المجلس

المادة 15 : يعقد المجلس ثلاثة أنواع من الدورات:

- الدورات التي تعقب الإحالات، طبقا لمقتضيات القانون رقم 99-06، وتهدف إلى مناقشة الملفات المعروضة على المجلس وبلورة آراء واستشارات وتوصيات ؛
- الدورات العادية وعددها ثلاثة وتعقد خلال أشهر فبراير ويونيو ونوفمبر. ويكون موضوعها مناقشة الدراسات التي يتم القيام بها ومختلف مراحل إنجاز التقرير السنوي حول واقع تنافسية القطاعات التي تم اختيارها لتكون موضوع الدراسة. كما يمكن أن تخصص، على غرار الدورات الأخرى، لمناقشة الإحالات المعروضة على المجلس؛

تخصص دورة يونيو لتقديم معلومات حول مشروع ميزانية المجلس، ضمن مواضيع أخرى، في حين تخصص دورة فبراير لفحص تقرير عن أنشطة المجلس؛

- دورات استثنائية تعقد بمبادرة من رئيس المجلس.

المادة 16 : تعقد دورات المجلس باستدعاء من الرئيس يوجهه أسبوعين، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع المخصص لهذا الغرض. ويتضمن الاستدعاء جدول أعمال الدورة ويمكن أن يرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المفيدة لانعقادها.

وفي حالة الاستعجال، يستدعي الرئيس الأعضاء على وجه السرعة.

المادة 17 : تنعقد اجتماعات المجلس التي يكون موضوعها البت في الإحالات المعروضة عليه، بصفة صحيحة، إذا حضرها، على الأقل، سبعة من أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يستدعى المجلس لاجتماع جديد، داخل أجل ثمانية أيام. وفي هذه

الحالة، يعتبر الاجتماع منعقدا، بصفة صحيحة، إذا حضره خمسة أعضاء، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يستدعى المجلس، داخل أجل ثمانية أيام، لاجتماع ثالث يعتبر صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يعمل بقاعدة النصاب في حالة الإحالات المستعجلة.

ويشير الرئيس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للدورة.

المادة 18: يمكن أن تمتد المداولات على عدة اجتماعات، ويتم التصويت على مقررات المجلس المتعلقة بالإحالات، خلال آخر اجتماع مخصص للإحالة المعنية.

يعرض المقرر العام و/ أو المقرر المكلف بالملف نتائج أبحاثه على المجلس للتداول بشأنه.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الحد الأدنى لحساب الثلثين (2/3).

المادة 19: تعقد الدورات بمقر المجلس أو في أي مكان آخر. وبعد مراسيم الافتتاح، تعقد دورات المجلس على شكل جلسات مغلقة، باستثناء الحالة التي يكون فيها المجلس مطالبا بالاستماع للأطراف المعنية بالإحالة طبقا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 06.99.

يمكن للرئيس الترخيص لإطار أو أطر من إدارة المجلس بحضور أشغال الدورة دون أن يكون له أي صوت تقريري.

يحضر المقرر العام والمقررون الجلسات دون أن يكون لهم أي صوت تقريري.

المادة 20: تدون مداولات المجلس في محاضر تعدها الكتابة العامة للمجلس ويوقعها الرئيس. ويجب أن تشير هذه المحاضر إلى أسماء أعضاء المجلس والمقررين الحاضرين، وكذا أسماء الأشخاص المرخص لهم بحضور جلسات المجلس أو الذين استمع المجلس إليهم.

المادة 21: تعرض الإحالات على المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو تودع بمقر المجلس مقابل وصل.

وتبعث الإحالات والوثائق المرفقة بها إلى المجلس في أربعة نظائر. وتسجل في سجل ضبط مرتب حسب تاريخ تسلمها. وتسري نفس المسطرة على الوثائق الموجهة للمجلس أثناء دراسة القضية.

المادة 22: يمكن للرئيس أن يطلب، مباشرة أو عن طريق القطاعات الوزارية المعنية، من صاحب طلب الإحالة أو كل شخص مشار إليه في المسطرة كل المعلومات التي يعتبرها ضرورية أو مفيدة لدراسة الملف.

المادة 23: تبعث الملاحظات المكتوبة التي تبديها الأطراف إلى المجلس في خمسة عشر نظيرا.

المادة 24: لتطبيق أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 35 من القانون رقم 99-06 المشار إليه أعلاه، يجب على الأطراف المعنية التي ترغب في حضور جلسات المجلس أثناء مرحلة دراسة القضية أو التي تطلب الاستماع إليها أن تشعر بذلك الرئيس ثمانية (8) أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

المادة 25: ترتب التدخلات الشفوية، أثناء الجلسة،

على النحو التالي :
المقرر المكلف بدراسة الملف، وعند الاقتضاء، المقرر العام، ثم رئيس اللجنة المعنية وأخيرا الأطراف المعنية، وفقا للشروط المبينة في المادة 24 أعلاه.

المادة 26: يدون كل رأي أو استشارة أو توصية يصدره المجلس في نسخة أصلية تعد في نظير واحد وتوقع من قبل رئيس المجلس وعضوين معينين خلال الجلسة.
وتحفظ كل نسخة أصلية ضمن محضر الجلسة، تحت مسؤولية الكاتب العام، وتسجل تحت رقم ترتيبي يتناسب مع طبيعة القضية.

المادة 27: يصادق رئيس المجلس على مطابقة نظائر الآراء أو الاستشارات أو التوصيات الصادرة عن المجلس للأصل.

المادة 28: يشمل التقرير السنوي أنشطة المجلس خلال السنة المعنية. كما يشير إلى استنتاجات الدراسات القطاعية حول المنافسة بالمغرب؛ بالإضافة إلى تقديم ملحقات تتعلق بالآراء الصادرة إثر مختلف الإحالات.
تتم المصادقة على التقرير السنوي من قبل المجلس قبل رفعه إلى الوزير الأول.

الفصل الثاني
اللجان

المادة 29: يحدث المجلس لجانا دائمة ولجانا خاصة.

المادة 30: اللجان الدائمة ثلاثة وهي:
- لجنة منتجات الاستهلاك الأساسية؛
- لجنة المنتجات الاقتصادية العادية؛
- لجنة الخدمات والمالية.

المادة 31 : يمكن للمجلس، باقتراح من الرئيس، أن يحدث لجانا خاصة لمعالجة الموضوعات التي لا تدخل حصريا ضمن أنشطة إحدى اللجان الدائمة الثلاث.

المادة 32: يتوزع أعضاء المجلس على اللجان بمعدل أربعة أعضاء في كل لجنة (اثنان يمثلان الإدارة وواحد من الغرف المهنية وواحد من الشخصيات الثلاث ذات الاختصاص في مجالات الاقتصاد والقانون والمنافسة).

المادة 33: تجتمع اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون الداخلي، حسب مجال أنشطتها، للاطلاع على مشروع التقرير الذي يعده المقرر المعين من قبل الرئيس قصد دراسة القضية المعنية وتتبعها ومناقشته.
وتتولى، كذلك، تتبع بعض الدراسات التي يمكن أن تخلص إلى اقتراحات تعرض على الحكومة. كما تناط بها مهام القيام بدراسات تتعلق بتنافسية مختلف قطاعات الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصاتها والمساهمة في إعداد التقرير السنوي حول تنافسية القطاعات الأساسية للاقتصاد المغربي. وتعرض نتائج أبحاثها على المجلس.

المادة 34: يعين أعضاء كل لجنة من بينهم، ولمدة سنتين قابلة للتجديد، رئيسا للجنة يصبح من تم عضوا في مكتب المجلس.

المادة 35: يكلف مقرر بتتبع وتدوين أشغال اللجان بصفة مستمرة دون أن يكون له صوت تقريري. ويمكن أن يحضر كذلك أشغال اللجان كل من المقرر العام والمقرر المكلف بملف وكذلك الكاتب العام و/أو أحد مساعديه.

المادة 36: تحدد اللجان قواعد سيرها وتشعر الرئيس بذلك.

المادة 37: تجتمع اللجان مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الرابع

أجهزة إدارة المجلس وتسييره

المادة 38: علاوة على الرئيس، تتولى تسيير مجلس المنافسة أجهزة تتكون من قطاعات ومصالح.

المادة 39: يحدد الرئيس تنظيم المجلس.

دليل المسطرة المتبعة أمام مجلس المنافسة

القسم الأول: القواعد المتعلقة بالإحالة على مجلس المنافسة

I- توجيه وإيداع طلبات الرأي والإحالات:

يتعين رفع طلبات الرأي والإحالات عن طريق الإيداع مقابل وصل أو توجيهها بواسطة البريدالمضمون مع الإشعار بالتوصل إلى مقر المجلس في أربع. نسخ تقيد هذه الطلبات في سجل ترتيبي حسب تاريخ تلقيها.

توجه الوثائق المرفقة بالطلبات المذكورة والمستندات المدلى بها خلال مرحلة التحقيق إلى المجلس وتسجل وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بخصوص طلبات الرأي والإحالات (المادة 21 من النظام الداخلي)

وتوجه طلبات الرأي والإحالات ومرفقاتها إلى العنوان الآتي :

مجلس المنافسة كلم 5,5 شارع محمد السادس الرباط – المغرب.

II- تسجيل الطلبات:

تقيد الطلبات والوثائق المرفقة بها بسجل خاص ممسوك لهذا الغرض من طرف الكتابة العامة للمجلس، وترقم بحسب تاريخ التوصل بها أو إيداعها.

يتم هذا التسجيل مقابل إشعار بالتسلم أو الإيداع تسلمه الكتابة العامة للمجلس يعين فيه تاريخ التسجيل ورقم تعريف القضية الذي يجب على الأطراف التذكير به في جميع المراسلات اللاحقة ، كما يتضمن الإشعار المذكور موضوع الطلب وعدد المستندات المرفقة به ونوعها (المادة 21 من النظام الداخلي).

III- مضمون الطلبات :

يتضمن الطلب المتعلق بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة على الأقل :

1- هوية وصفة وعنوان أو موطن الشخص طالب الإحالة وممثله عند الاقتضاء.

2- الهوية أو التسمية التجارية وعنوان الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ينسب إليهم طالب الرأي أوالإحالة هذا الخرق.

3- عرض الوقائع المتعلقة بهذا الخرق وكل الظروف المحيطة بها والوسائل المثارة لتقديرها.

4- الإشارة إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون المنافسة المدعى خرقها.

5- تحديد موضوع الطلب، مع بيان ما إذا كان يتعلق بطلب إبداء رأي أو طلب استشارات.

IV- محل المخابرة :

توجه الاستدعاءات والمراسلات للأطراف من طرف المجلس إلى العنوان أو المقر الاجتماعي المشار إليه في الطلبات.

V- توقيع طلبات الرأي والإحالات :

توقع الطلبات المشار إليها أعلاه من الطرف الذي تقدم بها أو ممن يمثله لهذا الغرض.

VI- اللغة:

تحرر طلبات الرأي والإحالات باللغة العربية، وفي حالة تعذر ذلك وبصفة استثنائية بلغة أخرى غير العربية، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يطلب الإدلاء بالترجمة لاحقا.

VII- تصحيح مسطرة إيداع وقبول طلبات الرأي والإحالات:

إن الإخلالات المتعلقة بعدم الإدلاء بالعدد الكافي لنسخ الطلبات التي يتعين إيداعها أو بمضمون طلب الإحالة أو بتوقيعه أو بالوثائق المرفقة به أو باللغة، تثار من طرف المقرر وتكون موضوع إشعار بالتصحيح يوجه إلى الطرف طالب الإحالة أو ممثله وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي.

وفي حالة تصحيح المسطرة يعتبر الطلب مقبولا وتتم إحالته مباشرة على رئيس المجلس.

VIII- طلبات التدابير التحفظية:

تقدم طلبات التدابير التحفظية المشار إليها في المادة 32 من القانون 99-06 من طرف المجلس في وثيقة مستقلة عن الطلبات الأصلية بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية، ولا يمكن أن يطالب بها إلا على سبيل التبعية لطلب رأي سابق.

ويجب أن تتضمن هذه الطلبات على الأقل :

1- الإشارة إلى الرقم التعريفي لطلب الإحالة الأصلي المقدم سلفا.

2- الوقائع التي من شأنها أن تشكل ممارسات منافية لقواعد المنافسة.

3- الوقائع التي من شأنها أن تشكل مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشئات المتضررة.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمسطرة دراسة القضايا

I- إحالة الملف على المقرر :

تحيل الكتابة العامة للمجلس فورا على رئيس مجلس المنافسة طلبات الرأي والإحالات بعد تسجيلها.

يعين الرئيس مقررا لدراسة وتتبع القضية (المادة 28 من القانون 99-06)، ويخبر بذلك أعضاء المجلس.

II- دراسة وتتبع القضية من طرف المقرر:

يتولى المقرر دراسة القضية (المادة 30 الفقرة 1 من القانون99-06).

ينجز المقرر تقريرا يتضمن عرضا للأفعال وإن اقتضى الحال المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها المستند فيه إليها (المادة 30 الفقرة الثالثة من القانون 99-06).

يبلغ التقرير برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي إلى الأطراف المعنية لأجل إبداء ملاحظاتها (المادة 30 الفقرة الرابعة من القانون 99-06)

يرفق التقرير بالوثائق التي يستند إليها المقرر (المادة 30 الفقرة الرابعة من القانون 99-06) باستثناء الوثائق التي لها علاقة بسرية الأعمال.

يجب على الأطراف المعنية بالوثائق المذكورة أن تثير الطابع السري لها.

يسحب رئيس المجلس الوثائق المشار إليها أعلاه ما عدا إذا كان تبليغ هذه الوثائق أو الإطلاع عليها ضروريا لسير الإجراءات أو ممارسة حقوق الأطراف المعنية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 99-06.

في حالة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة يجب على الأطراف المعنية أن تقدم ملاحظاتها كتابة في شأن

التقرير داخل أجل شهرين من تاريخ تسلم التقرير (المادة 31 الفقرة الأولى من القانون 99-06)

وفي حالة التركيز الاقتصادي يخفض هذا الأجل إلى شهر واحد عملا بمقتضيات المادة 44 من القانون 99-06.

توجه الملاحظات الكتابية للأطراف إلى كتابة المجلس في خمس عشرة نسخة (المادة 23 من النظام الداخلي).

يجوز لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يدعو الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتها الشفوية وأن يطلب منها الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها (المادة 31 الفقرة 2 من القانون 99-06) وذلك بواسطة نفس وسائل التبليغ المشار إليها إعلاه.

III- حالات عدم قبول طلبات الرأي أو الإحالات :

يقوم المقرر مباشرة بعد إحالة الملف عليه من طرف رئيس المجلس بالتأكد من كون الأفعال المدعى بها:

- تدخل في نطاق اختصاص المجلس؛
- وأنها مدعمة بعناصر ذات قيمة اثباتية كافية (المادة 27 من القانون 99-06)؛
- وأنها غير متقادمة كما هو منصوص عليه في المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 99-06؛
- كما يتأكد من أهلية الأطراف المقدمة لطلبات الرأي والإحالات طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة 3 من القانون 99-06.

وفي حالة عدم توفر أحد الشروط المشار إليها أعلاه في طلبات الرأي أو الإحالات، ينجز المقرر دراسة تتضمن أسباب عدم قبول الطلب ويحيلها على رئيس المجلس الذي يعرضها على أنظار المجلس لاتخاذ القرار الملائم بشأنها.

يحدد رئيس مجلس المنافسة تاريخ جلسة المداولة التي يقرر خلالها المجلس قبول الإحالة، وفي حالة عدم قبولها يمكن لمجلس المنافسة داخل أجل شهرين أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول إحالة الأفعال إليه (المادة 27 الفقرة الأولى من القانون 99-06).

IV- حالات عدم متابعة إجراءات دراسة القضايا:

يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ قرارا معللا بعدم المتابعة، وذلك بعد تمكين صاحب الإحالة من الإطلاع على الملف وإبداء ملاحظاته (المادة 27 الفقرة الثانية من القانون 99-06).

يوجه القرار المذكور إلى طالب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم في نطاق الممارسات المنافية لقواعد المنافسة (المادة 27 الفقرة الأخيرة من القانون 99-06).

وتبلغ القرارات الصادرة في الحالتين المذكورتين إلى الأطراف المعنية بنفس طرق التبليغ المشار إليها أعلاه.

V- إجراءات دراسة القضايا:

للمقرر أن يلتمس من رئيس المجلس تقديم طلب للوزير الأول من أجل القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة (المادة 29 من القانون 99-06 والمادة 5 من المرسوم رقم 2-00-854 المؤرخ في 17 شتنبر 2001 المتخذ لتطبيقه).

كما يجوز للمقرر أن يلتمس من رئيس المجلس الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على تقنية خاصة كلما استلزمت حاجات دراسة القضية ذلك (المادة 29 من

القانون 99-06) .

يجب أن تحدد في طلبات الأبحاث والخبرات المطلوبة من طرف المقرر جميع النقط التي سيتم بشأنها إجراء البحث.

إذا ما ارتأى رئيس المجلس الاستجابة للتمس المقرر بشأن إجراء الخبرة، يمكنه الاستعانة بتعيين الخبير المؤهل لإنجاز الخبرة بالنظر إلى موضوع الأفعال المحالة .

على الخبير المعين لهذا الغرض أن يقدم بصفة قبلية تصريحا بالشرف يشهد بمقتضاه بعدم وجود أي تعارض بين مصالحه ومصالح الأطراف المعنية.

ويحدد الرئيس أجلا معقولا لإنجاز الخبرة.

VI- الاستماع إلى الأطراف المعنية:

يجوز للمقرر الاستماع إلى الأطراف المعنية (المادة 30 من القانون 99-06).

ويتم ذلك باستدعاء من طرف رئيس المجلس لنفس الأطراف برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي.

ويحرر لهذه الغاية محضر يتضمن تصريحات الأطراف المعنية ويوقع من طرفها وكذا من طرف المقرر.

VII- دور اللجن في مسطرة دراسة القضايا:

يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يحيل القضايا على اللجن المختصة المشار إليها في النظام الداخلي بهدف الدراسة (المادة 33 التي تحدد مهام اللجن الدائمة).

تكلف اللجنة تبعا لذلك بدراسة الملف وتقديم مقترحات، وتنجز تقريرا يلحق بالملف ويسلم لرئيس مجلس المنافسة الذي يحيله عن طريق الكتابة العامة للمجلس على المقرر من أجل مواصلة التحقيق، إن اقتضت الضرورة ذلك.

يقوم المقرر بعد إقفال إجراءات دراسة القضايا بإنجاز التقرير المشار إليه في المادة 30 الفقرة 3 من القانون 99-06) والمشار إليه أيضا في الفقرة الثانية من القسم الثاني أعلاه) ثم يحيل الملف على رئيس المجلس.

القسم الثالث: القواعد المتعلقة بجلسات المجلس

يقوم المجلس بدراسة القضية والتداول بشأنها في جلسات (المادة 35 من القانون99-06).

I- مسطرة الاستدعاء لجلسات المجلس:

يحدد رئيس المجلس تاريخ وساعة الجلسة ويستدعي أعضاء المجلس أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الجلسة (المادة 16 من النظام الداخلي).

يجب على مجلس المنافسة الإخبار بجلساته عن طريق التعليق بمقره (المادة 35 الفقرة الأخيرة من القانون 99-06.

بيد أنه يجوز للمجلس استدعاء الأطراف المعنية، إذا طلبت ذلك، للجلسات الأولية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي، على أن لا تقل المدة الفاصلة بين تاريخي تبليغ الاستدعاء وانعقاد الجلسة عن خمسة عشر يوما.

تتضمن الإستدعاءات :

1- رقم القضية المعنية

2- موضوع القضية المعنية

3- تاريخ، مقر وساعة انعقاد الجلسة

II- حضور وتدخل الأطراف:

تطبيقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 من القانون 99-06. تُشعَر الأطراف المعنية التي ترغب

حضور جلسات المجلس أو التي تطلب الاستماع إليها من لدن المجلس داخل أجل ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة (المادة 24 من النظام الداخلي).

يحق للأطراف المعنية أن يستعينوا أويمثلوا بمستشارين قانونيين من اختيارهم (المادة 35 الفقرة الأولى من القانون 99-06).

تتم التدخلات الشفوية بجلسات المجلس حسب الترتيب التالي: الأطراف المعنية أو من يمثلها، وكل شخص يرى المجلس الاستماع إليه ما يثري معلوماته، والمقرر العام.

III- المداولات واتخاذ الآراء :

بعد إقفال المناقشات، يجتمع المجلس وجوبا من أجل التداول عند آخر جلسة مخصصة للنظرفي طلب الرأي أوالإحالة المعنية.

تجرى المداولات ويتم التصويت بجلسة مغلقة (المادة 19 من النظام الداخلي).

يسير الرئيس المناقشات ويخضع الرأي الذي سيتخذ للتصويت.

يحيل رئيس المجلس فورا على الوزير الأول الآراء المتخذة من طرف المجلس تطبيقا للمادة 14 من القانون 99-06 (المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 854-00-2 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2001).

وتحفظ الوثيقة الأصلية لكل رأي أو إستشارة أو توصية رفقة محاضر كل جلسة بمحفوظات المجلس، بينما تتم المصادقة على النظائر من طرف رئيس المجلس (المادة 26 من النظام الداخلي).

IV- المسطرة الخاصة بطلبات التدابير التحفظية :

تحيل الكتابة العامة للمجلس بدون أجل الطلبات المتعلقة بالتدابير التحفظية على رئيس المجلس الذي يستدعي الأعضاء بقصد عقد جلسة للتداول بشأنها.

يستدعي مجلس المنافسة الأطراف المعنية للاستماع إليهم، لأقرب جلسة وذلك بواسطة رسالة مضمونة أوعن طريق عون قضائي، تطبيقا لمقتضيات المادة 32 الفقرة الأولى من القانون 99-06.

يتداول المجلس وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بخصوص طلبات الإحالة الأصلية.

تبلغ توصيات المجلس بشأن طلبات التدابير التحفظية إلى الوزير الأول بصفة فورية.

ويمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسات المعنية وكذا إصدار أمر إلى الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة. ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال لا غير(المادة 32 الفقرة 3 من القانون99-06).

عمليات التركيز الاقتصادي

يجوز لمجلس المنافسة وفقا للمادة 45 من القانون 99-06، وكلما تبين له أثناء القيام بدراسة لاسيما من طرف اللجن وجود حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن نتج عن تركيز اقتصادي قائم أن يقترح على الوزير الأول اتخاذ قرار معلل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاقات والعقود التي تم بموجبها التركيز الاقتصادي المذكور.

ملحق رقم 5

ميزانية المجلس لسنة 2009

ميزانية سنة 2009 لمجلس المنافسة

سطر	البنود	الاعتمادات	الإلتزامات	الإلتزامات المتبقية	الأداءات المنجزة	الإعتمادات المتوفرة
10	دعم المهام					
10	تحملات عقارية					
11	ضرائب ورسوم	70.000.00	0.00	70.000.00	0.00	70.000.00
12	اكتراء البنايات الإدارية وتحملات تابعة	886.000.00	720.000.00	166.000.00	720.000.00	166.000.00
13	صيانة وتهيئة المباني الإدارية	400.000.00	32.402.00	367.598.00	0.00	400.000.00
14	ترتيب وتهيئة وتركيب	400.000.00	140.513.04	259.486.96	140.513.04	118.973.92
20	رسوم وإتاوات					
21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	300.000.00	300.000.00	0.00	300.000.00	0.00
22	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	50.000.00	4.827.40	54.172.60	0.00	50.000.00
23	مستحقات الماء	24.000.00	24.000.00	0.00	24.000.00	0.00
24	مستحقات الكهرباء	144.000.00	144.000.00	0.00	144.000.00	0.00
30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب					
31	شراء عتاد وأثاث المكتب	400.000.00	168.192.00	231.808.00	168.192.00	231.808.00
32	شراء لوازم المكتب والاوراق والمطبوعات	200.000.00	36.459.00	163.541.00	36.459.00	163.541.00
33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	20.000.00	6.582.00	13.472.00	6.528.00	13.472.00
34	اكتراء العتاد والأثاث	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
35	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	300.000.00	199.596.00	199.596.00	100.404.00	199.596.00
36	شراء لوازم للعتاد المعلومياتي	110.000.00	52.192.80		110.000.00	0.00

37	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	30.000.00	0.00	30.000.00	0.00	30.000.00
40	حظيرة السيارات					
41	شراء السيارات النفعية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
42	شراء السيارات السياحية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
43	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	50.000.00	50.000.00	0.00	50.000.00	0.00
44	شراء الوقود والزيوت	240.000.00	200.000.00	40.000.00	200.000.00	40.000.00
45	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	20.000.00	0.00	20.000.00	0.00	20.000.00
46	مصاريف تأمين السيارات	60.000.00	0.00	60.000.00	0.00	60.000.00
50	نقل وتنقل					
51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	80.000.00	80.000.00	0.00	20.000.00	60.000.00
52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	120.000.00	7.623.00	112.377.00	0.00	120.000.00
53	تعويضات كيلومترية	90.000.00	0.00	90.000.00	0.00	90.000.00
54	تعويضات المهمة بالخارج	210.000.00	25.200.00	184.800.00	25.200.00	184.800.00
55	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	120.000.00	6.940.00	113.060.00	6.940.00	113.060.00
56	تعويضات أخرى	400.000.00	0.00	400.000.00	0.00	400.000.00
60	نفقات مختلفة					
61	لباس	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
62	مصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية	200.000.00	5.752.76	0.00	200.000.00	0.00
63	الإشهار والطبع والإعلان	500.000.00	189.082.80	310.917.20	189.082.80	310.917.20

64	إشتراك وتوثيق	550.000.00	26.757.20	523.242.80	26.757.20	523.242.80
65	شراء مواد الطاقة للتدفئة	42.000.00	22.411.67	19.588.33	22.411.67	19.588.33
66	اشتراكات وإعانات لمنظمات وطنية ودولية	50.000.00	0.00	50.000.00	0.00	50.000.00
70	مصاريف الأمن والحراسة والتنظيف	228.000.00	37.297.44	190.702.56	37.297.44	190.702.56
	مجموع الفقرة 10	**6.294.000.00**	**2.479.775.11**	**3.814.224.89**	**2.479.775.11**	**3.814.224.89**
20 10	تنظيم مؤتمرات وندوات					
20	مصاريف التكوين وتنظيم والمشاركة في الندوات والتداريب	796.000.00	15.000.00	781.000.00	15.000.00	781.000.00
30	الفندقة، الإيواء، الإطعام ومصاريف الاستقبال	800.000.00	622.253.60	177.746.40	622.253.60	177.746.40
	نقل المشاركين	40.000.00	32.148.00	7.852.00	32.148.00	7.852.00
	مجموع الفقرة 20	**1.636.000.00**	**669.401.60**	**966.598.40**	**669.401.60**	**966.598.40**
30 10	دراسات وأبحاث وخبرات					
20	أتعاب	660.000.00	0.00	660.000.00	0.00	660.000.00
30	دراسات عامة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	دراسات تقنية	6.410.000.00	0.00	6.410.000.00	0.00	6.410.000.00
	مجموع الفقرة 30	**7.070.000.00**	**0.00**	**7.070.000.00**	**0.00**	**7.070.000.00**
40 10	بناء المقر					
20	شراء الأراضي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
30	تشييد البنايات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
40	أشغال التهيئة والإقامة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	مصاريف الإشهار والإعلان	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	مجموع الفقرة 40	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
	مجموع النفقات	15.000.000.00	3.149.176.71	11.850.823.29	3.149.176.71	11.850.823.29